



الاستثمار في السكان الريفيين

وثائق التوريد النموذجية



الاستثمار في السكان الريفيين

طلب تقديم عروض

لتوريد الأشغال الكبيرة بغير شروط الاتحاد الدولي
للمهندسين الاستشاريين

مناقصة عامة دولية

الإصدار الأول

يونيو/حزيران ٢٠٢٢



مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية (pride)

طلب تقديم عروض للأشغال

من أجل

تنفيذ الأعمال التالية بنظام المجموعات (عدد ٥)

المجموعة الأولى إنشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ بسيدي برانى (1) EGY-2000001280-0135-W-ICB

المجموعة الثانية إنشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ بالنجيلة (2) EGY-2000001280-0135-W-ICB

المجموعة الثالثة إنشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ بمرسى مطروح (3) EGY-2000001280-0135-W-ICB

المجموعة الرابعة إنشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ براس الحكمة (4) EGY-2000001280-0135-W-ICB

المجموعة الخامسة إنشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ بالضبعة (5) EGY-2000001280-0135-W-ICB

الرقم المرجعي: EGY-2000001280-0135-W-ICB

تاريخ الإصدار: سبتمبر ٢٠٢٦

تصدير

تم إعداد دفتر الشروط النموذجي هذا لتوريد الأشغال الكبيرة من قبل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") لاستخدامه من قبل كيانات المشروعات عند توريد الأشغال الممولة كلياً أو جزئياً من قبل الصندوق.

والغرض منه هو استخدامه من أجل توريد الأشغال بطريقة المناقصة العامة الدولية حيث تعتبر شروط العقد الأبسط من شروط الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين أكثر ملاءمة لطبيعة الأشغال موضوع المناقصة، وتوفر الفرصة لاستخدام إما العقد على أساس الوحدات (سعر الوحدة أو معدل الوحدة) أو عقد المبلغ المقطوع.

ويمكن استخدام عقود المبلغ المقطوع للأشغال حيث تم الانتهاء من التصميم الهندسي مع التحديد الكامل للخصائص المادية والجودة للأشغال قبل الدعوة لتقديم العروض، أو حيث تكون مخاطر وجود تباينات كبيرة في التصميم والظروف تحت الأرض غير المتوقعة ضئيلة. وفي عقود المبلغ المقطوع، يستخدم مفهوم "جداول الأنشطة" المسعرة للتمكين من تسديد المدفوعات على أساس النسبة المئوية المنجزة من كل جدول أنشطة.

ويتسق دفتر الشروط النموذجي هذا مع المبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق، ودليل التوريد في الصندوق، وإجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق لعام ٢٠٢٠.

ويفترض دفتر الشروط النموذجي هذا أنه لم يجر تأهيل مسبق قبل تقديم العروض، وأن التأهيل اللاحق لمقدم العرض الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال سيجري وفقاً لنماذج تأهيل مقدمي العروض المرفقة في القسم الثالث.

جدول المحتويات

الدعوة لتقديم العروض	٤
الجزء ١ : عملية المناقصة وإجراءات الاختيار	٦
القسم الأول. التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	٧
القسم الثاني. صحيفة بيانات المناقصة	٣٣
القسم الثالث. معايير فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض	٤٠
القسم الرابع. نماذج العرض	٥٠
الجزء ٢ : متطلبات الأشغال	١٠٤
القسم الخامس. متطلبات الأشغال	١٠٥
الجزء ٣ : شروط العقد ونماذج العقد	١١٦
القسم السادس. الشروط العامة للعقد	١١٧
القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد	١٥٢
القسم الثامن. نماذج العقد	١٥٦

الدعوة لتقديم العروض

[مطروح، جمهورية مصر العربية]

[٢٣ / ٩ / ٢٠٢٦]

الموضوع: **انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بسيدي برانى – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالنجيلة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بمرسى مطروح – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ براس الحكمة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالضبعة -EGY-2000001280-0135-W- ICB في خمس مجموعات**

١. **[جمهورية مصر العربية]** تلقت تمويلًا من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وتعتمد استخدام جزء من حصة هذا التمويل من أجل عملية الشراء هذه. ويخضع استخدام أي تمويل من الصندوق لموافقة الصندوق، وفقًا لشروط وأحكام اتفاقية التمويل، بالإضافة إلى قواعد الصندوق، وسياساته، وإجراءاته. وسيكون الصندوق، ومسؤولوه، وكلاؤه، وموظفوه غير مسؤولين فيما يتعلق بجميع الدعاوى، والإجراءات، والادعاءات، والمطالبات، والخسائر، والمسؤوليات من أي نوع أو طبيعة كانت والمرفوعة من أي طرف فيما يتعلق بـ **[مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية (pride)]**.
٢. ويشمل **[مشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية (pride)]**. **[حفر ابار نشو و انشاء سدود و خزانات و جابيات وغيرها من أعمال الأشغال]**.
- ٣- وتلي الدعوة لتقديم العروض هذه مذكرة التوريد العامة التي ظهرت على موقع الصندوق الشبكي في ٢٠٢١/١١/٤ ونشرة الأمم المتحدة الخاصة بأعمال التنمية على شبكة الإنترنت في ٢٠٢٣/٢/٧ وفي صحيفة الجمهورية الوطنية في ٢٠٢٢/١٢/١٠
- ٤ - ويدعو صاحب العمل الآن إلى تقديم عروض مختومة من كيانات مؤهلة (مقدمي العروض) لتنفيذ وإنجاز **انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بسيدي برانى – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالنجيلة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بمرسى مطروح – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ براس الحكمة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالضبعة** موضوع المناقصة كعقد سعر الوحدة يستند إلى لائحة الكميات. **يجوز لمقدمي العروض المشاركة في مجموعتين على الأكثر في حال تقدم مقدم عطاء ما بعرض لأكثر من مجموعتين ، سيتم رفض عطائه لهذه المجموعات جميعها.**
- ٥- وهذه الدعوة لتقديم العروض متاحة لجميع مقدمي العروض المؤهلين الذين يرغبون في المشاركة. ورهنا بالقيود المنصوص عليها في دفتر الشروط، يجوز للكيانات المؤهلة الاشتراك مع مقدمي عروض آخرين لتعزيز قدرتهم على تنفيذ الأشغال بنجاح.
- ٦- سيتم اختيار المتعاقد باستخدام طريقة المناقصة العامة الدولية وفقًا لدليل التوريد في الصندوق متاح في <https://www.ifad.org/ar/project-procurement>. وسوف تشمل عملية المناقصة العامة الدولية مراجعة، والتثبيت من المؤهلات والأداء السابق، بما في ذلك التحقق من الجهات المرجعية، قبل إرساء العقد.
- ٧- الرجاء الملاحظة بأن لن يتم عقد اجتماع سابق لتقديم العروض.
- ٨- يجب على المهتمين في تقديم عرض أن يشترطوا دفتر الشروط مقابل دفع رسم غير قابل للاسترداد قدره **[٣٤ دولار أمريكي او ما يعادله بالعملة المحلية بالنسبة للمتقدمين من داخل جمهورية مصر العربية]** بإرسال بريد إلكتروني أو رسالة، مع إعطاء تفاصيل الاتصال الكاملة لمقدم العرض، إلى جهة الاتصال التالية. وهذا يضمن تسليم مقدمي العروض لتحديثات بشأن دفتر الشروط هذا.

[محاسب / عصام ابراهيم محمود]

عن [مهندس / محمود عيد الامير]

[جمهورية مصر العربية - محافظة مطروح - مبنى المشروعات الدولية - شارع المديرين - الدور الثانى علوى - ادارة التعاقدات و المشتريات]

[essampride@sdcmr.gov.eg]

[٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]

- ٩- يجب إرسال العروض إلى العنوان المحدد أدناه وبالطريقة المحددة في البند ٢٥-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض لصحيفة بيانات المناقصة، في موعد أقصاه **يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/١١/٢٢ الساعة الثانية عشر ظهرا بتوقيت القاهرة**
- ١٠- ينبغي أن يدرك مقدمو العروض أنه لن يتم قبول العروض المتأخرة تحت أية ظروف، وسوف تعاد مغلقة إلى مقدم العرض بناء على طلب خطي منه وعلى حسابه. ويجب أن ترفق جميع العروض بتأمين للعرض أو إعلان ضامن للعرض (حسب الطلب) بالصورة والمبلغ المحددين في صحيفة بيانات المناقصة.
- ١١- الرجاء الملاحظة بأن العروض الإلكترونية **[لن]** تقبل.

مع أطيب التحيات،

[محاسب / عصام ابراهيم محمود]

عن [مهندس / محمود عيد الامير]

[جمهورية مصر العربية - محافظة مطروح - مبنى المشروعات الدولية - شارع المديرين - الدور الثانى علوى - اداره التعاقدات و المشتريات]

[essampride@sdcmr.gov.eg]

[٠٤٦٤٩٣١٠٨٢]



الجزء ١ : عملية المناقصة وإجراءات الاختيار

القسم الأول. التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

جدول البنود

١٠	ألف – تعليمات عامة
١٠	١- نطاق المناقصة
١١	٢- مصدر الأموال
١١	٣- الممارسات المحظورة
١٣	٤- التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيان
١٤	٥- غسل الأموال وتمويل الإرهاب
١٤	٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي
١٤	٧- مقدمو العروض المؤهلون وتضارب المصالح
١٦	٨- المواد، والمعدات، والخدمات المؤهلة
١٧	باء- محتويات وثيقة المناقصة
١٧	٩- أقسام وثيقة المناقصة
١٨	١٠- الاستيضاح عن دفتر الشروط، وزيارة الموقع، والاجتماع السابق لتقديم العروض
١٨	١١- تعديل دفتر الشروط
١٩	جيم- إعداد العروض
١٩	١٢- تكلفة تقديم العرض
١٩	١٣- لغة العرض
١٩	١٤- الوثائق المكونة للعرض
٢٠	١٥- رسالة العرض والجداول
٢٠	١٦- العروض البديلة
٢٠	١٧- أسعار وخصومات العرض
٢١	١٨- عملات العرض
٢١	١٩- المستندات المكونة للعرض التقني
٢١	٢٠- المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العرض
٢٢	٢١- فترة صلاحية العروض



٢٢	٢٢- تأمين العرض
٢٣	٢٣- شكل العقد والتوقيع عليه
٢٤	دال - تقديم وفتح العروض
٢٤	٢٤- ختم وتوسيم العروض
٢٤	٢٥- الموعد النهائي لتقديم العروض
٢٥	٢٦- العروض المتأخرة
٢٥	٢٧- سحب، واستبدال، وتعديل العرض
٢٥	٢٨- فتح العروض
٢٦	هاء- تقديم ومقارنة العروض
٢٦	٢٩- السرية
٢٧	٣٠- الاستيضاح عن العروض
٢٧	٣١- حالات الخروج، والتحفظ، والإسقاط
٢٧	٣٢- تحديد الاستجابة
٢٨	٣٣- حالات عدم التطابق غير المادية
٢٨	٣٤- تصحيح الأخطاء الحسابية
٢٩	٣٥- تحويل العملات إلى عملة واحدة
٢٩	٣٦- الأفضلية المحلية
٢٩	٣٧- المتعاقدون من الباطن
٢٩	٣٨- فحص العرض وتقييم العرض
٣٠	٣٩- مقارنة العروض
٣٠	٤٠- التأهيل اللاحق لمقدم العرض الفائز
٣١	٤١- حق صاحب العمل في قبول أي عرض، ورفض أي عرض وجميع العروض
٣١	واو - إرساء العقد
٣١	٤٢- معايير إرساء العقد على أساس أفضل قيمة مقابل المال
٣١	٤٣- الإخطار بنية إرساء العقد
٣١	٤٤- الاحتجاجات على عملية المناقصة
٣١	٤٥- مذكرة إرساء العقد (رسالة القبول)
٣١	٤٦- التوقيع على العقد



٣٢	٤٧- تأمين التنفيذ
٣٢	٤٨- نشر إرساء العقد وإعادة تأمينات العروض
٣٢	٤٩- الحكم

التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

ألف – تعليمات عامة

١ - نطاق المناقصة

١-١ أصدر صاحب العمل كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة دعوة لتقديم العروض إلى جانب دفتر الشروط هذا لتوريد الأشغال كما هي محددة في الجزء ٢، متطلبات الأشغال. ويحدد عنوان العقد ورقمه التعريفي، وعدد ووصف المجموعة (المجموعات) في صحيفة بيانات المناقصة.

١-٢ يتوقع من مقدم العرض الفائز أن ينجز الأشغال ضمن مدة فترة التشييد المحددة في صحيفة بيانات المناقصة.

١-٣ في سائر دفتر الشروط هذا:

- (أ) المصطلح "خطيا" يعني الإبلاغ بشكل خطي، مع إثبات الاستلام؛
- (ب) إذا تطلب السياق ذلك، "المفرد" يعني "الجمع" والعكس صحيح؛
- (ج) "اليوم" يعني اليوم التقويمي، ما لم يحدد بخلاف ذلك كـ "يوم عمل". ويوم العمل هو أي يوم عمل رسمي لدى المقترض؛
- (د) "الصندوق" يعني الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛
- (هـ) "العرض" يعني عرض تقديم الأشغال الذي يقدمه مقدم العرض استجابة لدفتر الشروط هذا؛
- (و) "تأمين العرض" أو "الإعلان الضامن للعرض" يعني التأمين الذي يمكن أن يطلب من مقدم العرض تقديمه كجزء من عرضه وفقا للبند ٢٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- (ز) "مقدم العرض" يعني أي كيان أو شخص مؤهل، بما في ذلك أي شريك لذلك الكيان أو الشخص المؤهل الذي يقدم عرضا؛
- (ح) "المقترض/المتلقي" يعني الحكومة، أو وكالة حكومية، أو أي كيان آخر يوقع على اتفاقية التمويل مع الصندوق. ويدل على أن هذا الكيان وقع على اتفاقية من أجل قرض؛
- (ط) "إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي" تعني إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق.

٢- مصدر الأموال

١-٢ المقترض أو المتلقي (الذي سيدعى فيما يلي "المقترض") المحدد في صحيفة بيانات المناقصة تلقى تمويلًا (أو في الحالات المناسبة "تقدم بطلب من أجل تمويل") من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ("الصندوق") بعملة مختلفة تعادل قيمتها المبلغ المحدد في صحيفة بيانات المناقصة من أجل تكلفة المشروع المذكور في صحيفة بيانات المناقصة، ويعتزم استخدام جزء من حصيلة هذا القرض/المنحة من أجل المدفوعات المؤهلة بموجب هذا العقد. وسيتم الدفع من قبل الصندوق فقط بطلب من المقترض وبعد موافقة الصندوق عليه، وسوف يخضع من جميع النواحي لشروط وأحكام اتفاقية التمويل. وتحظر اتفاقية التمويل السحب من حساب القرض و/أو المنحة لأغراض أي دفع لأشخاص أو كيانات، أو أي دفع محظور بقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة يتخذ بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

٣- الممارسات المحظورة

١-٣ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالتقيد بأعلى المعايير الأخلاقية خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والالتزام بسياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته، التي عدلت في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨، والمرفقة كملحق ألف للقسم السادس، الشروط العامة للعقد (الوثيقة EB 2018/125/R.6، والتي يشار إليها فيما بعد بـ "سياسة مكافحة الفساد في الصندوق").

٢-٣ لأغراض هذه الأحكام، وبما يتسق مع سياسة مكافحة الفساد في الصندوق، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي، والتي يشار إليها مجتمعة أحيانًا بصفة "الممارسات المحظورة":

- (أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذي قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛
- (ب) "الممارسة التدليسية" هي أي عمل أو إغفال، بما في ذلك تقديم بيانات كاذبة تؤدي بعلم أو بلا مبالاة إلى تضليل، أو محاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛
- (ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛
- (د) "الممارسة القسرية" هي إلحاق الضرر أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛
- (هـ) "الممارسة المعوقة" هي (١) التدمير المتعمد أو التزوير، أو تغيير، أو إخفاء الأدلة التي قد تكون مادية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة مادية؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف عن معرفته بأمر ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التفويض بعمل

يقصد به إعاقَة الصندوق بصورة مادية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في التدقيق،
والتحري والوصول إلى المعلومات.

٣-٣ سيرفض الصندوق الموافقة على إرساء عقد مقترح إذا تقرر لديه أن الشركة أو الفرد الموصى بإرساء العقد عليهما، أو أيًا من موظفيهم، أو وكلائهم، أو استشارييهم من الباطن، أو المتعاقدين معهم من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الموردين من الباطن، و/أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم، شارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالأنشطة أو العمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، بما في ذلك التنافس من أجل الحصول على العقد.

٣-٤ وفقا لسياسة مكافحة الفساد في الصندوق، يحق للصندوق أن يفرض جزاءات على الشركات والأفراد، بما في ذلك إعلانهم غير مؤهلين، بشكل دائم أو لفترة محددة من الزمن، للمشاركة في أي أنشطة أو عمليات يمولها و/أو يديرها الصندوق. وقد يشمل ذلك عدم الأهلية لما يلي: (١) إرساء أو الاستفادة من أي عقد ممول من الصندوق، مالياً أو على أي نحو آخر؛ (٢) الترشيح كمتعاقد من الباطن، أو استشاري، أو مصنّع، أو مورد، أو مورد من الباطن، أو وكيل، أو مقدم خدمات لشركة مؤهلة يتم إرساء عقد ممول من الصندوق عليها؛ (٣) تلقي حسيبة أي قرض أو منحة يقدمها الصندوق^١ كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تلبي متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٣-٥ وبالإضافة إلى ذلك، يحق للصندوق، في أي وقت من الأوقات، الإعلان عن فساد التوريد، و/أو عدم أهلية أي نفقات مرتبطة بعملية التوريد أو العقد إذا تقرر لديه حدوث ممارسات محظورة فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو العقد، وأن المقترض/المتلقي لم يتخذ إجراء مناسباً في الوقت المناسب، يرضى به الصندوق، لمعالجة هذه الممارسات عند حدوثها.

٣-٦ على مقدمي العروض، والموردين، والاستشاريين، والمتعاقدين، وأي من المتعاقدين معهم من الباطن، أو الاستشاريين من الباطن، أو مقدمي الخدمات، أو الموردين، أو الوكلاء، أو الموظفين، أن يتعاونوا بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق في ممارسات محظورة محتملة، بما في ذلك إتاحة الموظفين لإجراء المقابلات معهم، وتوفير الوصول الكامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والمستندات، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) المتعلقة بالعمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، والسماح بتدقيق و/أو فحص تلك الحسابات، والمباني، والسجلات، والمستندات^٢ من قبل مدققين و/أو محققين يعينهم الصندوق.

^١ درءاً للشك، سيُشمل عدم أهلية الطرف المحظور لإرساء العقد عليه، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: (١) التقدم بطلب من أجل التأهيل المسبق، والإعراب عن الاهتمام بعملية استشارية، والتقدم بعرض، سواء بشكل مباشر أو كمتعاقد مرشح من الباطن، أو استشاري مرشح، أو مصنّع أو مورد مرشح، أو كمقدم خدمات مرشح، فيما يتعلق بمثل ذلك العقد؛ (٢) الدخول في ضميمية أو تعديل يدخل أي تعديل مادي على أي عقد قائم.

^٢ سنشمل عمليات المعاينة جميع أنشطة تقصي الحقائق التي تعتبر ذات صلة من قبل الصندوق لمعالجة الادعاءات أو المؤشرات الأخرى على ممارسات محظورة محتملة. ويمكن أن تشمل أنشطة تقصي الحقائق هذه، دون أن تقتصر على ما يلي: الحصول على وفحص السجلات والمعلومات المالية لشركة أو شخص ما، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ والحصول على وفحص أي مستندات، أو بيانات، أو معلومات أخرى (سواء ورقية أو إلكترونية) تعتبر ذات صلة بالتحقيق أو التدقيق، وعمل نسخ منها حسب الاقتضاء؛ وإجراء مقابلات مع الموظفين والأشخاص الآخرين المعنيين؛ وإجراء عمليات

٣-٧ ومقدم العرض ملزم بالكشف عن الجزاءات، والإدانات الجنائية السابقة ذات الصلة، وأي عمولات أو رسوم دُفعت أو ستدفع لأي وكلاء أو أطراف أخرى فيما يتعلق بعملية التوريد هذه أو بتنفيذ العقد.

٣-٨ سيحتفظ مقدم العرض بجميع السجلات والمستندات، بما في ذلك السجلات الإلكترونية، المتعلقة بعملية التوريد هذه، ويتيحها لمدة ثلاث (٣) سنوات كحد أدنى بعد الإبلاغ عن إنجاز العملية، أو في حال إرساء العقد على مقدم العرض، بعد تنفيذ العقد.

٤-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموردين من الباطن، والمتعاقدين، والمتعاقدين من الباطن، والاستشاريين، والاستشاريين من الباطن، وأي من وكلائهم (سواء أعلن عنهم أم لا) وموظفيهم بالامتثال لسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. ولأغراض هذا البند، وبما يتسق مع سياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها، تعرّف المصطلحات الواردة أدناه كالتالي:

(أ) التحرش الجنسي يعني "أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي أو غير لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية يتدخل بشكل غير معقول بالعمل، أو يغير من العمل، أو يُجعل شرطاً للتوظيف، أو يخلق بيئة عمل مخيفة، أو عدائية، أو مسيئة".

(ب) مصطلح الاستغلال والانتهاك الجنسيين يعني "أي انتهاك فعلي أو محاولة انتهاك لحالة ضعف، أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين (الاستغلال الجنسي)؛ وأي اعتداء جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة، أو تحت ظروف غير متكافئة، أو قسرية (الانتهاك الجنسي)".

٤-٢ يجب أن يتخذ أصحاب العمل، والموردون، ومقدمو العروض جميع التدابير المناسبة لمنع وحظر التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب موظفيهم، والمتعاقدين معهم من الباطن، أو أي شخص آخر يعمل بشكل مباشر أو غير مباشر معهم أو أي من المتعاقدين معهم من الباطن في تنفيذ العقد. ويجب أن يقوم المشترون، والموردون، ومقدمو العروض على الفور بإبلاغ المشتري أو الصندوق بأي حوادث تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين تنجم عن أو تتعلق بتنفيذ العقد أو سابقة لتنفيذه، بما في ذلك الإدانات، أو التدابير التأديبية، أو الجزاءات، أو التحقيقات. ويجوز للمشتري اتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك إنهاء العقد، على أساس أفعال مثبتة من التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين ناجمة عن أو متعلقة بتنفيذ العقد.

تفتيش مادي وزيارات موقعية؛ والتحقق من المعلومات عن طريق طرف ثالث. وتقع على الشركة أو الشخص قيد التفتيش مسؤولية ضمان الامتثال الفعال لواجب التعاون فيما يتعلق بأي قوانين أو أنظمة محلية محتملة، أو التزامات متضاربة أخرى محتملة.

٤-٣ ويُطلب من مقدم العرض، أو المتعاقد من الباطن، أو المورد الكشف عن أي جزاءات، أو إدانات، أو تدابير تأديبية، أو سجلات جنائية سابقة ذات صلة.

٥-١ يتطلب الصندوق أن يقوم جميع المستفيدين من تمويل الصندوق أو الأموال التي يديرها الصندوق، بمن فيهم صاحب العمل، وأي من مقدمي العروض، والشركاء المنفذين، ومقدمي الخدمات، والموردين، بالتقيد بأعلى معايير النزاهة خلال عملية التوريد وتنفيذ العقود، والالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق مع سياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق.

٦-١ سيتم تنفيذ العقد الناتج بصورة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق، المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/secap>.

٧-١ هذه الدعوة لتقديم العروض متاحة لجميع مقدمي العروض من بلدان المنشأ المؤهلة. ويمكن أن يكون مقدم العرض شركة خاصة، أو مؤسسة مملوكة للحكومة رهنا بالبند ٧-٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، أو أي مزيج من تلك الكيانات في شكل مشروع مشترك بموجب اتفاقية قائمة أو بنية الدخول في مثل تلك الاتفاقية مدعومة بخطاب نوايا.

٧-٢ وفي حال أن مقدم العرض مشروع مشترك أو يقترح أن يكون مشروعاً مشتركاً:

(أ) سيكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن والتكافل عن تنفيذ العقد؛

(ب) سيرشح المشروع المشترك ممثلاً تكون له سلطة القيام بجميع الأعمال من أجل وبالنيابة عن أي وجميع أعضاء المشروع المشترك.

٧-٣ يجب ألا يكون لمقدم العرض أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول. ويجب أن يصرح مقدم العرض في رسالة العرض عن أي مصلحة فعلية، أو محتملة، أو متصورة بشكل معقول، بغض النظر عن طبيعتها، تؤثر، أو قد تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على الحيدة في أي مسألة ذات صلة بعملية التوريد، بما في ذلك عملية الاختيار وتنفيذ العقد. وأي مقدم عرض له تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول يجب أن يستبعد ما لم يوافق الصندوق عليه بشكل صريح. ويتطلب صاحب العمل من مقدم العرض والمورد أن يجعلوا مصالح المشروع فوق كل اعتبار في جميع الأوقات، متجنبين بدقة أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، بما في ذلك أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول مع مهمات أخرى، أو مصالحهم الشخصية و/أو المؤسسة، والعمل دون إيلاء أي اعتبار لأي عمل جارٍ أو مستقبلي. ودون تقييد الطابع العام لما تقدم، يمكن اعتبار أن لدى مقدم العرض أو المورد، بما في ذلك جميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد وموظفيهم والتابعين لهم، بالإضافة إلى أي من المتعاقدين معهم من الباطن من أجل أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والتابعين لهم، تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، وتجريدهم من الأهلية أو إنهاء عقودهم في حال:

٥- غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي

٧- مقدمو العروض المؤهلون وتضارب المصالح

تضارب المصالح

(١) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، شريك مسيطر واحد مشترك على الأقل مع طرف أو أكثر من الأطراف الأخرى في العملية المتوخاة في دفتر الشروط هذا أو تنفيذ العقد؛ أو

(٢) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، نفس الممثل القانوني كمقدم عرض آخر لأغراض هذه المناقصة أو تنفيذ العقد؛ أو

(٣) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، علاقة مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، تضعهم في وضع يسمح لهم بالوصول إلى معلومات غير مبررة أو غير معلنه عن أو تؤثر على عملية المناقصة وتنفيذ العقد، أو تؤثر على قرارات المشتري فيما يتعلق بعملية الاختيار من أجل عملية التوريد هذه أو خلال تنفيذ العقد؛ أو

(٤) أنهم يشاركون، أو من المحتمل أن يشاركوا، أو يبدو أنه من المعقول أنهم سيشاركون في أكثر من عرض واحد في هذه العملية؛ ومشاركة مقدم العرض في أكثر من عرض واحد سينجم عنها استبعاد جميع العروض التي يشارك فيها الطرف المعني؛ غير أن هذا الشرط لا يحد من إدراج نفس المتعاقد من الباطن في أكثر من عرض واحد؛ أو

(٥) كان لديهم، أو من المحتمل أن يكون لديهم، أو يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، أي علاقة عمل أو قرابة عائلية مع عضو في مجلس إدارة المشتري، أو هيئة موظفيه، أو الصندوق أو موظفيه، أو أي شخص آخر شارك، أو يشارك، أو من المعقول أنه قد يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي جزء من (١) إعداد دفتر الشروط؛ (٢) عملية الاختيار الخاصة بعملية التوريد هذه؛ (٣) تنفيذ العقد، ما لم يأذن الصندوق بشكل صريح بتضارب المصالح الفعلي، أو المحتمل، أو المتصور بشكل معقول الناشئ عن هذه العلاقة.

٧-٤ ويجب أن يستبعد مقدم العرض الذي سبق أن كلف من قبل صاحب العمل بتقديم سلع، أو أشغال، أو خدمات غير استشارية لمشروع ما، وموظفوه وأي من الكيانات التابعة له، من تقديم خدمات استشارية متعلقة بتلك السلع، والأشغال، والخدمات. وبالعكس، يجب أن يستبعد مقدم العرض الذي كلف بتقديم خدمات استشارية لإعداد أو تنفيذ مشروع ما، وموظفوه وأي من الكيانات التابعة له، لاحقاً من تقديم سلع، أو أشغال، أو خدمات غير استشارية منبثقة عن أو متعلقة بصورة مباشرة بتلك الخدمات الاستشارية لذلك الإعداد أو التنفيذ.

٧-٥ على مقدم العرض والمورد التزام بالكشف عن أي حالة لتضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور تؤثر، أو يمكن أن تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على قدرتهما على خدمة مصلحة المشتري على أحسن وجه. وعدم الكشف بشكل صحيح عن أي من الحالات المذكورة قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تجريد مقدم العرض من الأهلية، وإنهاء العقد، وأي إجراء آخر حسب الاقتضاء بموجب سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.

٦-٧ يجب ألا يكون مقدم العرض أو المورد، وجميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد، وأي متعاقدين من الباطن على أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والكيانات التابعة لهم، أي شخص أو كيان أعلن الصندوق عن عدم أهليته بسبب مشاركته في ممارسات محظورة كما هو منصوص عليه في البند ٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض أعلاه، أو بموجب تعليق لتقديم العروض من قبل صاحب العمل نتيجة لإنفاذ إعلان ضامن للعرض. كما يحق للصندوق أن يعترف من طرف واحد بعمليات الاستبعاد التي تتخذها أي من المؤسسات المالية الدولية الأعضاء في اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد إذا كانت عمليات الاستبعاد هذه تلبّي متطلبات الاعتراف المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد.

٧-٧ سيتم استبعاد مقدم العرض أو المورد، وجميع الأطراف المكونة لمقدم العرض أو المورد، وأي متعاقدين من الباطن على أي جزء من العقد، بما في ذلك الخدمات ذات الصلة، وموظفيهم والكيانات التابعة لهم، ممن ليسوا غير مؤهلين لسبب وارد في البند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض في حال:

(أ) أن الحكومة تحظر، بموجب قانون أو لائحة رسمية، العلاقات التجارية مع بلد مقدم العرض أو المورد (بما في ذلك أي شركاء، أو متعاقدين من الباطن، أو أي كيانات تابعة) شرط أن يكون الصندوق مقتنعا بأن مثل هذا الاستبعاد لا يمنع التنافس الفعال على توريد السلع أو التعاقد على الأشغال أو الخدمات المطلوبة؛ أو

(ب) أن الحكومة تحظر، بفعل الامتثال لقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة يتخذ بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، إصدار دفعة.

٧-٨ يمكن لمقدمي العروض من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في بلد صاحب العمل أن تشارك فقط إذا كان بإمكانها أن تثبت أنها (١) مستقلة قانونيا وماليا؛ (٢) تعمل بموجب القانون التجاري؛ (٣) ليست وكالات تابعة لصاحب العمل. ولكي تكون مؤهلة، يجب على الشركة أو المؤسسة المملوكة للحكومة أن تثبت بما يرضي الصندوق، من خلال المستندات ذات الصلة، بما في ذلك ميثاقها والمعلومات الأخرى التي قد يطلبها الصندوق، بأنها: (١) كيان قانوني منفصل عن الحكومة؛ (٢) لا تتلقى حاليا إعانات أو دعما للميزانية؛ (٣) تعمل مثل أي شركة تجارية وغير ملزمة، بين جملة أمور أخرى، لتحويل فائضها إلى الحكومة، ويمكن أن تكتسب حقوقا والتزامات، وتقترض الأموال، وتكون مسؤولة عن سداد ديونها، ويمكن إعلان إفلاسها؛ (٤) غير متقدمة بعرض من أجل إرساء عقد عليها من قبل إدارة أو وكالة حكومية تخضع لقوانينها أو لأنظمتها سلطة الإبلاغ أو الإشراف للمؤسسة، أو لديها القدرة على ممارسة التأثير أو الرقابة على الشركة أو المؤسسة.

٨-١ يمكن أن يكون منشأ المواد، والمعدات، والخدمات التي يتم توريدها بموجب العقد وتمويلها من قبل الصندوق في أي بلد ولكن يجب توريدها من قبل مورد مؤهل. وبناء على طلب صاحب العمل، سيتوجب على مقدمي العروض تقديم دليل على منشأ المواد، والمعدات، والخدمات.

٨-٢ لأغراض البند ٨-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، "المنشأ" يعني المكان الذي يتم تعدين، أو زراعة، أو إنتاج، أو تجهيز المواد والمعدات فيه، أو المكان الذي يتم تقديم الخدمات منه. ويتم إنتاج المواد والمعدات عندما ينتج، من خلال التصنيع، والتجهيز، أو تجميع

٨- المواد، والمعدات،
والخدمات المؤهلة

مكونات على نطاق كبير أو رئيسي، منتج معترف به تجاريا ويختلف بشكل رئيسي في خصائصه الأساسية، أو في أغراضه أو استخدامه عن مكوناته الأساسية.

٨-٣ ومنشأ المواد، والمعدات، والخدمات يختلف عن جنسية مقدم العرض.

باء- محتويات دفتر الشروط

٩- أقسام دفتر الشروط

٩-١ يتألف دفتر الشروط هذا من الأجزاء ١، و٢، و٣، التي تشمل جميع الأقسام الواردة أدناه، والتي ينبغي قراءتها بالاقتران مع أية ضمانات تصدر وفقا للبند ١١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

الجزء ١ – عملية المناقصة وإجراءات الاختيار

القسم الأول. التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

القسم الثاني. صحيفة بيانات المناقصة

القسم الثالث. معايير فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض

القسم الرابع. نماذج العرض

الجزء ٢ – متطلبات الأشغال

القسم الخامس:

(أ) نطاق الأشغال

(ب) المواصفات التقنية

(ج) المتطلبات البيئية والاجتماعية

(د) الرسومات

الجزء ٣ – شروط العقد ونماذج العقد

القسم السادس. الشروط العامة للعقد وذيوله

القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

القسم الثامن. نماذج العقد

٩-٢ الدعوة لتقديم العروض الصادرة عن صاحب العمل ليست جزءا من دفتر الشروط.

٩-٣ صاحب العمل غير مسؤول عن اكتمال دفتر الشروط هذا وضمائمه إذا لم يتم الحصول عليه بشكل مباشر من المصدر الذي يذكره صاحب العمل في الدعوة لتقديم العروض.

٩-٤ من المتوقع أن يتفحص مقدم العرض جميع التعليمات، والنماذج، والشروط، ومتطلبات الأشغال في دفتر الشروط هذا. وعدم تقديم جميع المعلومات أو المستندات المطلوبة في وثيقة المناقصة هذه قد يؤدي إلى رفض العرض.

١٠- الاستيضاح عن دفتر الشروط وزيارة الموقع، والاجتماع السابق لتقديم العروض

١٠-١ يجب على مقدم العرض المحتمل الذي يحتاج إلى أي توضيح عن دفتر الشروط أن يتصل بصاحب العمل خطياً، أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو الفاكس على عنوان صاحب العمل المشار إليه في صحيفة بيانات المناقصة. وسوف يستجيب صاحب العمل لأي طلب توضيح، شرط أن يتم تسلم ذلك الطلب قبل عدد الأيام المحدد في صحيفة بيانات المناقصة من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويجب أن يرسل صاحب العمل نسخاً خطية من الاستجابات، بما في ذلك وصفاً للاستفسار ولكن دون تحديد مصدره، إلى مقدمي العروض الذين قاموا بالتسجيل أو حصلوا على دفتر الشروط مباشرة من صاحب العمل بحلول التاريخ المحدد في صحيفة بيانات المناقصة. وفي حال أدى الاستيضاح إلى تغييرات في العناصر الأساسية لدفتر الشروط، سيعمل صاحب العمل دفتر الشروط هذا باتتبع الإجراء الوارد في البند ١١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

١٠-٢ يُنصح مقدم العرض بزيارة وفحص موقع الأشغال والمناطق المحيطة به والحصول على مسؤوليته على جميع المعلومات التي قد تكون ضرورية لإعداد عرضه والدخول في عقد من أجل تشييد الأشغال. ويجب أن تكون تكاليف زيارة الموقع على حساب مقدم العرض.

١٠-٣ سيتمنح مقدم العرض وأي من موظفيه ووكلائه إنفاً من صاحب العمل لدخول مبانيه وأراضيه لغرض تلك الزيارة، ولكن فقط على أساس الشرط الصريح بأن يحل مقدم العرض، وموظفوه، ووكلائه، ويعفي صاحب العمل، وموظفيه، ووكلائه من وضد كل مسؤولية فيما يتعلق بذلك، وسيكون مسؤولاً عن أي وفاة أو إصابة شخصية، وخسارة أو تلف الممتلكات، وأي خسائر، وأضرار، وتكاليف، ونفقات أخرى يتم تكبدها كنتيجة للمعاينة.

١٠-٤ يُدعى الممثل المعين لمقدم العرض لحضور اجتماع سابق لتقديم العروض، إذا كانت صحيفة بيانات المناقصة تنص على ذلك. وسيكون الغرض من الاجتماع هو توضيح القضايا والإجابة على الأسئلة بشأن أي مسألة يمكن أن تثار في تلك المرحلة.

١١- تعديل دفتر الشروط

١١-١ في أي وقت سابق للموعد النهائي لتقديم العروض، يجوز لصاحب العمل تعديل دفتر الشروط هذا بإصدار ضmann له.

١١-٢ وستكون جميع الضmann التي تصدر جزءاً من دفتر الشروط هذا، وسوف ترسل خطياً إلى جميع مقدمي العروض الذين سجلوا أو حصلوا على دفتر الشروط مباشرة من صاحب العمل.

١١-٣ ولإعطاء مقدمي العروض المحتملين وقتاً معقولاً لكي يأخذوا ضمنية ما في الاعتبار عند إعدادهم لعروضهم، يمكن لصاحب العمل أن يمدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفقاً لتقديره وحده.

جيم- إعداد العروض

١٢ - تكلفة تقديم العرض

١٢-١ يتحمل مقدم العرض جميع التكاليف المرتبطة بإعداد، وتقديم عرضه، واستكمال العقد، ولن يكون صاحب العمل مسؤولاً عن تلك التكاليف، بغض النظر عن إجراء ونتيجة عملية المناقصة.

١٣ - لغة العرض

١٣-١ سيكتب العرض، بالإضافة إلى جميع المراسلات والوثائق المتعلقة بالعرض المتبادلة بين مقدم العرض وصاحب العمل، باللغة المحددة في صحيفة بيانات المناقصة. ويمكن أن تكون المستندات الداعمة والأدبيات المطبوعة المقدمة كجزء من العرض بلغة أخرى شرط أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة للمقاطع ذات الصلة إلى اللغة المحددة في صحيفة بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة ستكون الترجمة هي النافذة لأغراض تفسير العرض.

١٤ - الوثائق المكونة للعرض

١٤-١ يتكون العرض المقدم من قبل مقدم العرض مما يلي:

- (أ) رسالة العرض وفقاً للبند ١٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- (ب) الجداول المستكملة المطلوبة في القسم الرابع، نماذج العرض، بما في ذلك لائحة الكميات المسعرة وفقاً للبند ١٦ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- (ج) تأمين العرض أو الإعلان الضامن للعرض، وفقاً للبند ٢٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- (د) العروض البديلة، إذا كان مسموحاً بها، وفقاً للبند ١٦ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ (لا ينطبق)
- (هـ) تأكيد خطي بتفويض الموقع على العرض على إلزام مقدم العرض، وفقاً للبند ٢٣-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- (و) أدلة مستندية وفقاً للبند ٢٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض تثبت مؤهلات مقدم العرض لتنفيذ العقد إذا ما تم قبول عرضه؛
- (ز) العرض التقني وفقاً للبند ١٩-١ من صحيفة بيانات المناقصة؛
- (ح) أي مستند آخر كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

١٤-٢ بالإضافة إلى المتطلبات بموجب البند ١٤-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، تشمل العروض المقدمة من قبل مشروع مشترك نسخة من اتفاقية المشروع المشترك المبرمة من قبل جميع الأعضاء. وبدلاً من ذلك، يجب التوقيع على خطاب نوايا لتنفيذ اتفاقية مشروع مشترك في حال فاز العرض من قبل جميع الأعضاء وتقديمه مع العرض، إلى جانب نسخة من الاتفاقية المقترحة.

١٤-٣ يجب أن يقدم مقدم العرض في رسالة العرض معلومات عن العمولات والمكافآت، إن وجدت، التي دُفعت أو ستدفع للوكلاء أو أي طرف آخر فيما يتعلق بدفتر الشروط هذا، أو عرضه، أو لتنفيذ العقد إذا ما رسي العقد على مقدم العرض.

٤-١٤ يجب أن يقدم مقدم العرض في رسالة العرض اسم الحكم المحتمل ويرفق سيرته الذاتية. ويجب أن يخضع اسم الحكم المحتمل المقترح من قبل صاحب العمل في البند ٤٩-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض لصحيفة بيانات المناقصة، ومن قبل مقدم العرض (رسالة العرض) لعدم ممانعة الصندوق.

١٥- رسالة العرض والجداول

١٥-١ يجب إعداد رسالة العرض والجداول، بما في ذلك لوائح الكميات (أو جدول الأنشطة) ومعلومات العرض التقني باستخدام النماذج ذات الصلة الواردة في القسم الرابع: نماذج العرض. ويجب ملء هذه النماذج دون أي تغييرات لنصها، ولن تقبل أي بدائل لها. ويجب ملء جميع المساحات الفارغة بالمعلومات المطلوبة.

١٦- العروض البديلة

١٦-١ ما لم يحدد خلاف ذلك في صحيفة بيانات المناقصة، لن يتم النظر في العروض البديلة. ١٦-٢ عندما تتم الدعوة بشكل صريح لتقديم أوقات بديلة للإنجاز، ستتضمن صحيفة بيانات المناقصة بياناً بهذا الشأن، بالإضافة إلى طريقة تقييم الأوقات المختلفة للإنجاز.

١٦-٣ باستثناء ما يرد في البند ١٦-٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض أدناه، يجب على مقدمي العروض الراغبين في عرض بدائل تقنية لمتطلبات دفاتر الشروط أن يقوموا أولاً بتسعير تصميم صاحب العمل كما هو موصوف في دفاتر الشروط، ومن ثم تقديم جميع المعلومات الضرورية من أجل تقييم كامل للبدل من قبل صاحب العمل، بما في ذلك الرسومات، وحسابات التصميم، والمواصفات التقنية، وتحليل للأسعار، ومنهجية التشييد المقترحة، والتفاصيل الأخرى ذات الصلة. ولن ينظر صاحب العمل إلا في البدائل التقنية، إن وجدت، لمقدم العرض الأدنى سعراً الممثل للمتطلبات التقنية الأساسية.

١٦-٤ عندما يكون ذلك محددًا في صحيفة بيانات المناقصة، يُسمح لمقدمي العروض بتقديم حلول تقنية بديلة لأجزاء محددة من الأشغال، ويجب تحديد تلك الأجزاء في صحيفة بيانات المناقصة، والنص على طريقة تقييمها في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، استناداً إلى البدائل المحتملة الموصوفة في القسم الخامس، متطلبات الأشغال.

١٧- أسعار وخصومات العرض

١٧-١ يجب أن تتوافق الأسعار والخصومات التي يعرضها مقدم العرض في رسالة العرض وفي لائحة الكميات (أو جدول الأنشطة) مع المتطلبات المحددة في صحيفة بيانات المناقصة أدناه.

١٧-٢ سيملاً مقدم العرض معدلات وأسعار جميع بنود الأشغال الموصوفة في لائحة الكميات (أو جدول الأنشطة). والبنود التي لا يدخل مقدم العرض سعراً لها لن يتم تسديد أسعارها من قبل صاحب العمل، وسيعتبر أنها مغطاة بمعدلات بنود وأسعار أخرى في لائحة الكميات (أو جدول الأنشطة).

١٧-٣ سيكون السعر المعروض في رسالة العرض، وفقاً للبند ١٥-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، السعر الإجمالي للعرض، باستثناء أي خصومات مقدمة.

١٧-٤ سيعرض مقدم العرض أية خصومات غير مشروطة وطريقة تطبيقها في رسالة العرض، وفقاً للبند ١٥-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٥-١٧ ما لم يحدد خلاف ذلك في صحيفة بيانات المناقصة والعقد، تخضع المعدلات والأسعار المعروضة من قبل مقدم العرض للتعديل خلال تنفيذ العقد وفقا لأحكام وشروط العقد. وفي هذه الحالة، سيقدم مقدم العرض مؤشرات وأوزان معادلة تعديل الأسعار في جدول بيانات التعديل، ويمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العرض تبرير المؤشرات والأوزان المقترحة.

٦-١٧ إذا تم تحديد ذلك في البند ١-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، تتم الدعوة لتقديم عروض من أجل مجموعات إفرادية أو أي مزيج من المجموعات (الحزم). وينبغي لمقدمي العروض الذين يرغبون في تقديم أي تخفيض في الأسعار من أجل إرساء أكثر من عقد واحد عليهم أن يحددوا في عرضهم تخفيضات الأسعار المنطبقة على كل حزمة، أو بدلا من ذلك على المجموعات الإفرادية ضمن الحزمة. وستقدم تخفيضات الأسعار أو الخصومات وفقا للبند ٤-١٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض شرط أن تُقدم العروض من أجل جميع المجموعات وتفتح في نفس الوقت.

٧-١٧ يجب تضمين جميع الرسوم الجمركية، والضرائب، وغير ذلك من الضرائب المستحقة على المتعاقد بموجب العقد، أو لأي سبب آخر، اعتبارا من التاريخ السابق بـ ٢٨ يوما للموعد النهائي لتقديم العروض، في المعدلات والأسعار^٣ وسعر العرض الإجمالي المقدم من قبل مقدم العرض.

١٨-١ يجب أن تكون عملة (عملات) العرض كما هي محددة في صحيفة بيانات المناقصة.

١٨-١ عملات العرض

٢-١٨ قد يطلب صاحب العمل من مقدمي العروض تبرير متطلبات العملات المحلية والأجنبية، بشكل يرتضيه صاحب العمل، وإثبات أن المبالغ المتضمنة في معدلات وأسعار الوحدات، والمبينة في جدول بيانات التعديل، معقولة^٤ وفي هذه الحالة، يجب على مقدمي العروض تقديم تحليل مفصل لمتطلبات العملة الأجنبية.

١٩-١ يجب أن يقدم مقدم العرض عرضا تقنيا يشمل بيانا عن طرق العمل، والمعدات، والموظفين، والجدول الزمني، وأية معلومات أخرى كما هو منصوص عليه في القسم الرابع، نماذج العرض، بتفصيل كافٍ لإثبات كفاية عرض مقدمي العروض لتلبية متطلبات الأشغال ووقت الإنجاز. ويجب أن يضمن مقدم العرض في عرضه التقني استراتيجيته للإدارة وخطّة التنفيذ التي يجب أن تكون متوافقة مع متطلبات المعايير البيئية والاجتماعية، وخطط إدارة الصحة والسلامة.

١٩-١ المستندات المكونة للعرض التقني

٢٠-١ وفقا للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، ولإثبات أن مؤهلات مقدم العرض تفي بالمتطلبات المحددة في هذا القسم، سيقدم مقدم العرض جميع المعلومات المطلوبة في الصحائف والنماذج المعنية الواردة في القسم الرابع، نماذج العرض.

٢٠-٢ المستندات التي تثبت مؤهلات مقدم العرض

^٣ في حال عقود المبلغ المقطوع، احذف " المعدلات والأسعار و."

^٤ في حال عقود المبلغ المقطوع، احذف عبارة "المبالغ المتضمنة في معدلات وأسعار الوحدات، والمبينة في جدول بيانات التعديل، معقولة" واستبدلها بعبارة "المبلغ المقطوع".

٢١- فترة صلاحية العروض

- ١-٢١ تبقى العروض صالحة للفترة المحددة في صحيفة بيانات المناقصة بعد تاريخ الموعد النهائي لتقديم العروض التي ينص عليها صاحب العمل. وسوف يرفض العرض الصالح لفترة أقصر من قبل صاحب العمل كغير مستجيب.
- ٢-٢١ وفي ظروف استثنائية، وقبل انتهاء فترة صلاحية العرض، يمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدمي العروض تمديد فترة صلاحية عروضهم. ويجب أن يكون الطلب وردود مقدمي العروض عليه خطيا. وإذا لزم الأمر، يجب أيضا تمديد تأمين العرض لفترة ثمانية وعشرين (٢٨) يوما بعد الموعد النهائي لفترة صلاحية العرض التي تم تمديدتها. ويمكن لمقدم العرض رفض الطلب دون خسارة تأمين العرض. ولن يكون مطلوبا من مقدم العرض الذي يستجيب للطلب أو مسموحا له تعديل عرضه، باستثناء ما هو منصوص عليه في البند ٢١-٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.
- ٣-٢١ إذا تأخر إرساء العقد لفترة تتجاوز ستين (٦٠) يوما بعد انتهاء صلاحية العرض الأولي، فيجب أن تنطبق الشروط التالية:

- (١) في حالة عقود السعر الثابت، يجب أن يكون سعر العقد هو سعر العرض معدلا حسب العامل المحدد في صحيفة بيانات المناقصة؛
- (٢) في حالة عقود السعر القابل للتعديل، لن يتم إجراء أي تعديل؛
- (٣) في أي حال من الأحوال، يجب أن يستند تقييم العرض إلى سعر العرض دون الأخذ في الاعتبار التصحيح المنطبق من الحالات المشار إليها أعلاه.

٢٢- تأمين العرض

- ١-٢٢ سيقدم مقدم العرض، كجزء من عرضه، إما تأمينا للعرض أو إعلانا ضامنا للعرض، كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة، في شكله الأصلي. وفي حال تأمين العرض، يجب أن يكون بالمبلغ والعملات المحددين في صحيفة بيانات المناقصة، ويجب أن يكون بأحد الأشكال التالية:
- (أ) حسب اختيار مقدم العرض، إما في شكل خطابات اعتماد غير قابلة للنقض، أو سند ضمان، أو ضمانات مصرفية أساسا في شكل نموذج تأمين العرض (الضمانة المصرفية) الوارد في القسم الرابع: نماذج العرض؛ أو اليكترونى على الكود المؤسسى للوحدة الحسابية
- (ب) صادر عن مؤسسة ذات سمعة جيدة يختارها مقدم العرض ويوجد مقرها في أي بلد مؤهل (كما هو محدد في البند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض)؛
- (ج) يدفع على الفور بناء على طلب خطي من صاحب العمل في حال الاحتكام إلى الشروط المدرجة في البند ٢٢-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- (د) يقدم بشكله الأصلي؛ ولا تقبل نسخ منه؛
- (هـ) يبقى صالحا لفترة ثمانية وعشرين (٢٨) يوما بعد فترة الصلاحية الأصلية للعروض، أو بعد أي فترة تمديد تطلب لاحقا بموجب البند ٢١-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٢٢-٢ إذا تم تحديد تأمين للعرض وفقا للبند ٢٢-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، ستنتم إعادة تأمين عروض مقدمي العروض غير الفائزين بأسرع ما يمكن بعد توقيع مقدم العرض الفائز على العقد وتقديم تأمين حسن التنفيذ، وإذا كان مطلوباً في صحيفة بيانات المناقصة، تأمين حسن التنفيذ البيئي والاجتماعي وفقاً للبند ٤٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٢٢-٣ سيرفض أي عرض غير مصحوب بتأمين عرض مستجيب (إذا كان مطلوباً) وفقاً للبند ٢٢-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض من قبل صاحب العمل كغير مستجيب. ويمكن خسارة تأمين العرض:

- (أ) إذا سحب مقدم عرض عرضه خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل مقدم العرض في رسالة العرض، أو أي تاريخ تمديد يقدمه مقدم العرض؛
- (ب) أو إذا لم يقبل مقدم العرض تعديل سعر عرضه وفقاً للبند ٣٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- (ج) أو إذا لم يتم تقديم العرض الفائز ضمن الوقت المحدد بما يلي:

- تقديم تأمين التنفيذ المطلوب كما هو موصوف في البند ٤٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
 - أو التوقيع على العقد وفقاً للبند ٤٦ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.
- ٢٢-٤ يجب أن يكون تأمين العرض بالنسبة لمشروع مشترك باسم المشروع المشترك الذي يقدم العرض. وفي حال أن المشروع المشترك لم يتم تشكيله بشكل قانوني عند تقديم العرض، يجب أن يكون تأمين العرض بأسماء جميع الشركاء المستقبليين، أو باسم الممثل المعين (الشريك المسؤول أو العضو القائد) المسمى في خطاب النوايا أو وثيقة مماثلة فيما يتعلق بتشكيل المشروع المشترك.
- ٢٢-٥ سوف يستخدم الإعلان الضامن للعرض النموذج الوارد في القسم الرابع، نماذج العرض.

٢٣- شكل العقد والتوقيع عليه

٢٣-١ يقوم مقدم العرض بإعداد نسخة واحدة (١) أصلية من مجموعة الوثائق التي تكون العرض وفقاً للبند ١٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، ووسمها بوضوح بعبارة "النسخة الأصلية". ويجب أن تطبع أو تكتب النسخة الأصلية بحبر لا يمحي، وتوقع من قبل شخص مفوض حسب الأصول بالتوقيع بالنيابة عن مقدم العرض. ويجب أن يتألف التفويض من تأكيد خطي كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة ويرفق بالعرض. ويجب على الشخص أو الأشخاص الموقعين على العرض التوقيع بالأحرف الأولى على جميع صفحات العرض التي يتم إدخال إضافات أو تعديلات فيها.

٢٣-٢ وبالإضافة إلى ذلك، يقوم مقدم العرض بإعداد نسخ من العرض (النسخ الفوتوغرافية للنسخة الأصلية الموقعة مقبولة) بالعدد المحدد في صحيفة بيانات المناقصة، ووسمها بوضوح بعبارة "نسخ". وفي حال وجود أي تباين بين النسخة الأصلية والنسخ، ستكون النسخة الأصلية هي النافذة.

٢٣-٣ يجب ألا يحتوي العرض على أي تغييرات أو إضافات، باستثناء تلك المدخلة للامثال للتعليمات الصادرة عن صاحب العمل، أو كما هو ضروري لتصحيح الأخطاء المرتكبة من قبل

مقدم العرض، وفي تلك الحالة يجب التوقيع على هذه التصحيحات بالأحرف الأولى من قبل الشخص أو الأشخاص الموقعين على العرض.

دال - تقديم وفتح العروض

٢٤ - ختم وتوسيم العروض

٢٤-١ يمكن لمقدمي العروض تقديم عروضهم بواسطة البريد أو بتسليمها باليد. وسيكون لمقدمي العروض خيار تقديم عروضهم إلكترونياً، إذا تم تحديد ذلك في صحيفة بيانات المناقصة. ويُذكر مقدمو العروض بأن المسافة والإجراءات الجمركية قد تتطلب وقتاً أطول من المتوقع للتسليم.

(أ) بالنسبة لجميع العروض المقدمة كنسخة ورقية، يجب على مقدمي العروض وضع النسخة الأصلية وكل نسخة من العرض في مظاريف مختومة منفصلة، ووضع عبارة "النسخة الأصلية" و"النسخ" على المظاريف حسب الأصول. ومن ثم توضع هذه المظاريف التي تحتوي النسخة الأصلية والنسخ في مظروف خارجي واحد.

(ب) أما بالنسبة لمقدمي العروض الذين يقدمون عروضهم إلكترونياً، إذا كان مسموحاً بذلك في صحيفة بيانات المناقصة، فعليهم اتباع إجراءات تقديم العروض الإلكترونية المحددة في صحيفة بيانات المناقصة.

٢٤-٢ المظاريف الداخلية والخارجية التي تحتوي على العروض يجب أن:

- (أ) تحمل اسم وعنوان مقدم العرض؛
- (ب) توجه إلى صاحب العمل على العنوان المحدد في صحيفة بيانات المناقصة؛
- (ج) تحمل الرقم التعريفي المحدد لهذا العقد كما هو مذكور في البند ١-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وأي علامات تعريف إضافية محددة في صحيفة بيانات المناقصة؛

(د) تحمل التحذير التالي: "لا يفتح قبل وقت وتاريخ فتح العروض"؛

(هـ) تحمل عبارة "تقديم العرض" أو "العرض في الداخل".

٢٤-٣ إذا لم تكن جميع المظاريف مختومة وتحمل المعلومات المطلوبة، لن يتحمل صاحب العمل أية مسؤولية عن وضع العرض في غير موضعه، أو فتحه قبل الأوان.

٢٥-١ يجب تسلم العروض من قبل صاحب العمل في العنوان المحدد، وبحلول التاريخ والوقت المحددين في صحيفة بيانات المناقصة.

٢٥ - الموعد النهائي لتقديم العروض

٢٥-٢ يمكن لصاحب العمل، حسب تقديره، تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض من خلال إصدار تعديل وفقاً للبند ١١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وفي هذه الحالة ستخضع جميع حقوق وواجبات صاحب العمل ومقدمي العروض، الخاضعة سابقاً للموعد النهائي الأصلي، للموعد النهائي كما يتم تمديده.

٢٦- العروض المتأخرة

١-٢٦ لن ينظر صاحب العمل في أي عرض يصل بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، وفقا للبند ٢٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وأي عرض يتسلمه صاحب العمل بعد الموعد النهائي لتقديم العروض سيعلن متأخرا، ويرفض، ويعاد مغلقا بناء على طلب وتكلفة مقدم العرض. وفي الحالات التي لا يطلب فيها مقدم العرض إعادة عرض متأخر، سيتم الاحتفاظ بالعرض المغلق في مكان آمن.

٢٧- سحب، واستبدال، وتعديل العرض

١-٢٧ يمكن لمقدم العرض سحب، أو استبدال، أو تعديل عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض بإرسال إشعار خطي، موقع حسب الأصول من قبل ممثل مفوض، مع إرفاق نسخة من تفويض الشخص الموقع وفقا للبند ١-٢٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض (باستثناء أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخا). ويجب أن يرفق الاستبدال أو التعديل المقابل للعرض بالإشعار الخطي المعني. وينبغي لجميع الإشعارات أن:

(أ) يتم تقديمها وفقا للبندين ٢٣ و ٢٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض (باستثناء أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخا)، وبالإضافة إلى ذلك يجب وضع العبارات "انسحاب"، و"استبدال"، و"تعديل" بشكل واضح على المطارييف المعنية؛

(ب) يتم تسلمها من قبل صاحب العمل قبل الموعد النهائي المنصوص عليه لتقديم العروض، وفقا للبند ٢٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٢-٢٧ يجب إعادة العروض التي يطلب سحبها وفقا لهذا البند من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض مغلقة إلى مقدمي العروض، على حساب مقدمي العروض.

٣-٢٧ لا يمكن سحب، أو استبدال، أو تعديل أي عرض في الفترة بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض المحددة من قبل مقدم العرض في نموذج تقديم العرض، أو أي تمديد لها.

٢٨- فتح العروض

١-٢٨ ستفتح العروض وتقرأ علنا من قبل صاحب العمل وفقا للبند ٢٨-٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض بحضور ممثلي مقدمي العروض بالإضافة إلى أي شخص يختار الحضور في الزمان، والمكان المحددين في صحيفة بيانات المناقصة. وستكون أي إجراءات فتح محددة مطلوبة في حال السماح بتقديم عروض إلكترونية وفقا لصحيفة بيانات المناقصة، كما هي محددة في صحيفة بيانات المناقصة.

٢-٢٨ أولا، سيتم فتح العروض الفنية الموسومة بعبارة "انسحاب" وقراءتها علنا، في حين لن تفتح العروض التي قُدمت بشأنها مذكرة انسحاب مقبولة وفقا للبند ٢٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، وستعاد مغلقة إلى مقدم العرض على حسابه. ولن يسمح بسحب عرض ما لم تحتو مذكرة الانسحاب على تفويض صالح بطلب الانسحاب ويقرأ علنا عند فتح العروض. ويلي ذلك فتح العروض الموسومة بعبارة "استبدال" وتقرأ علنا، ويتم تبديلها مع العرض المقابل الذي يتم استبداله، ولن يتم فتح العرض المستبدل، بل سيعاد مغلقا إلى مقدم العرض، بناء على طلبه وعلى حسابه. ولن يسمح بعملية استبدال ما لم تحتو مذكرة الاستبدال المقابلة على تفويض صالح بطلب الاستبدال ويقرأ علنا عند فتح العروض. وسيتم فتح العروض الموسومة بعبارة "تعديل" وقراءتها علنا مع العرض المقابل. ولن يسمح بتعديل عرض ما لم تحتو مذكرة التعديل المقابلة

على تفويض صالح بطلب التعديل ويقرأ علنا عند فتح العروض. وفقط العروض التي تفتح وتقرأ علنا في اجتماع فتح العروض هي التي ستتم مواصلة النظر فيها.

٢٨-٣ سيتم فتح جميع المظاريف الفنية فقط الأخرى واحدا بعد الآخر، وتقرأ علنا: أسماء مقدمي العروض، وأسعار العروض، والمبلغ الإجمالي لكل عرض، وأي عرض بديل (إذا تم طلبه أو كان مسموحا به في صحيفة بيانات المناقصة)، وأي خصومات، أو بدائل، أو تعديلات، ووجود أو عدم وجود تأمين العرض، والتفاصيل الأخرى التي يعتبرها صاحب العمل مناسبة. ولن يرفض أي عرض في اجتماع فتح العروض باستثناء العروض المتأخرة وفقا للبند ٢٦ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. والبدائل والتعديلات المقدمة وفقا للبند ٢٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض التي لم تفتح وتقرأ علنا في اجتماع فتح العروض لن يتم مواصلة النظر فيها للتقييم، بغض النظر عن الظروف. وستعاد العروض المتأخرة، والمسحوبة، والمستبدلة مغلقة بناء على طلب مقدم العرض وعلى حسابه.

٢٨-٤ سيعدّ صاحب العمل محضرا لاجتماع فتح العروض الفنية، يشمل كحد أدنى: اسم مقدم العرض، وفيما إذا كان هناك انسحاب، أو استبدال، أو تعديل؛ وسعر العرض لكل مجموعة (عقد)، حسب الاقتضاء، بما في ذلك أية خصومات أو عروض بديلة؛ ووجود أو عدم وجود تأمين للعرض، إذا كان ذلك مطلوباً. وسيطلب من ممثلي مقدمي العروض الحاضرين التوقيع على المحضر. وإغفال توقيع مقدم عرض على المحضر لن يبطل محتويات ومفعول المحضر. وستوزع نسخة منه على جميع مقدمي العروض، وتنتشر على الموقع الشبكي لصاحب العمل.

هاء- تقديم وفتح العروض

٢٩- السرية

٢٩-١ لن يتم الكشف عن المعلومات المتعلقة بفحص العروض، والاستيضاح عنها، وتقييمها، ومقارنتها، والتوصيات بإرساء العقد على مقدمي العروض أو أي أشخاص آخرين غير معنيين رسمياً بمثل تلك العملية حتى إصدار الإخطار بنية إرساء العقد وفقاً للبند ٤٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٢٩-٢ أي محاولة أو جهد من قبل مقدم عرض للتأثير على صاحب العمل في تقييم العروض أو قرارات إرساء العقد قد تعرض مقدم العرض لأحكام سياسات الحكومة، وصاحب العمل، والصندوق لمكافحة التدليس والفساد، وتطبيق الجزاءات والعلاجات الأخرى إلى الحد الذي تنطبق عليه.

٢٩-٣ وعلى الرغم مما سبق، من وقت فتح العروض إلى وقت إرساء العقد، إذا رغب أي مقدم عرض في الاتصال بصاحب العمل بشأن أي مسألة متعلقة بعملية المناقصة، عليه أن يفعل ذلك خطياً.

٣٠- الاستيضاح عن العروض

٣٠-١ لمساعدته في فحص، وتقييم، ومقارنة العروض، يمكن لصاحب العمل، وفقا لتقديره، طلب توضيح من أي مقدم عرض عن عرضه. ولن يتم النظر في أي توضيح مقدم من مقدم عرض لا يستجيب لطلب صاحب العمل. ويجب أن يكون كل من طلب التوضيح من قبل صاحب العمل واستجابة مقدم العرض عليه خطيا. ولن يتم التماس أي تغيير في الأسعار أو مادة العرض، أو عرضه، أو السماح به، إلا لتأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية التي يكتشفها صاحب العمل في تقييم العروض وفقا للبند ٣٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٣٠-٢ وإذا لم يقدم مقدم العرض التوضيحات الخاصة بعرضه بحلول التاريخ والوقت المحددين في طلب صاحب العمل من أجل التوضيح، يمكن أن يرفض عرضه.

٣١- الانحرافات، والتحفظ، والإسقاط

٣١-١ خلال تقييم العروض، سوف تنطبق التعريفات التالية:

- "الانحراف" هو الخروج عن المتطلبات المحددة في دفاتر الشروط؛
- "التحفظ" هو وضع شروط مقيدة أو الامتناع عن القبول الكامل بالمتطلبات المحددة في دفاتر الشروط؛
- "الإسقاط" هو عدم تقديم جزء من أو جميع المعلومات أو المستندات المطلوبة في دفاتر الشروط.

٣٢- تحديد الاستجابة

٣٢-١ يستند تحديد صاحب العمل لاستجابة العرض إلى محتويات العرض ذاته، كما هي محددة في البند ١٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٣٢-٢ العرض المستجيب بصورة كبيرة هو العرض الذي يتوافق مع جميع شروط، وأحكام، ومواصفات دفاتر الشروط دون انحراف، أو تحفظ، أو إسقاط مادي. والانحراف، أو التحفظ، أو الإسقاط المادي هو الذي:

(أ) إذا تم قبوله، من شأنه أن:

- يؤثر بأي صورة كبيرة على نطاق، أو جودة، أو تنفيذ الأشغال المحددة في العقد؛ أو

- يحد بأي صورة كبيرة، بما يتعارض مع دفتر الشروط هذا، من حقوق صاحب العمل أو التزامات مقدم العرض بموجب العقد المقترح؛ أو

(ب) إذا تم تصحيحه، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي لمقدمي العروض الآخرين الذين يقدمون عروضاً مستجيبة بصورة كبيرة.

٣٢-٣ سيفحص صاحب العمل الجوانب التقنية للعرض المقدم وفقا للبند ١٩ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، العرض التقني، وبشكل خاص للتأكد من أن جميع متطلبات القسم الخامس، متطلبات الأشغال، قد تم الإيفاء بها دون أي انحراف، أو تحفظ، أو إسقاط مادي.

٣٢-٤ إذا لم يكن العرض مستجيبا بصورة كبيرة لمتطلبات دفتر الشروط فيجب أن يرفض من قبل صاحب العمل، وقد لا يكون مستجيبا لاحقا بتصحيح الانحراف، أو التحفظ، أو الإسقاط المادي.

٣٣- حالات عدم التطابق غير المادية

٣٣-١ شرط أن يكون العرض مستجيباً بصورة كبيرة، يمكن لصاحب العمل أن يتجاوز أي من حالات عدم التطابق في العرض.

٣٣-٢ وشرط أن يكون العرض مستجيباً بصورة كبيرة، يمكن لصاحب العمل أن يطلب من مقدم العرض أن يقدم المعلومات أو المستندات الضرورية ضمن فترة زمنية معقولة لتصحيح حالات عدم التطابق أو الإسقاط غير المادية في العرض المتعلقة بمتطلبات المستندات. ولن يكون مثل هذا الإسقاط متعلقاً بأي جانب من سعر العرض. وعدم امتثال مقدم العرض للطلب قد ينتج عنه رفض عرضه.

٣٣-٣ وشرط أن يكون العرض مستجيباً بصورة كبيرة، يمكن لصاحب العمل أن يصحح حالات عدم التطابق غير المادية القابلة للقياس الكمي والمتعلقة بسعر العرض. ولهذا الغرض، سيتم تعديل سعر العرض، لأغراض المقارنة فقط، بحيث يعكس سعر بند أو مكون ناقص أو غير متطابق. وسيضاف متوسط سعر البند المعروض من قبل مقدمي العروض المستجيبين بصورة كبيرة إلى سعر العرض، ويستخدم إجمالي التكلفة المكافئة المحدد للعرض لأغراض مقارنة الأسعار فقط.

٣٤- تصحيح الأخطاء الحسابية

٣٤-١ شرط أن يكون العرض مستجيباً بصورة كبيرة، سيصحح صاحب العمل الأخطاء الحسابية على الأساس التالي:

(أ) فقط في حالات العقود على أساس الوحدات، إذا وجد تباين بين سعر الوحدة والسعر الكلي للبند الذي يتم الحصول عليه بضرب سعر الوحدة بالكمية، سوف يسود سعر الوحدة، ويتم تصحيح السعر الكلي للبند، ما لم يكن هناك في رأي صاحب العمل خطأ واضح في وضع الفاصلة العشرية في سعر الوحدة، وفي هذه الحالة، سوف يسود السعر الكلي للبند كما هو مذكور، ويتم تصحيح سعر الوحدة؛

(ب) وفي حال وجود خطأ في المجموع المقابل لجمع أو طرح المجاميع الفرعية، يجب أن تسود المجاميع الفرعية ويتم تصحيح المجموع؛

(ج) وإذا كان هناك تباين بين الكلمات والأرقام، يجب أن يسود المبلغ المعبر عنه بالكلمات إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات يتعلق بخطأ حسابي، وفي هذه الحالة يجب أن يسود المبلغ المعبر عنه بالأرقام، رهنا بالبندين (أ) و(ب) أعلاه.

٣٤-٢ سيطلب من مقدمي العروض قبول تصحيح الأخطاء الحسابية. وعدم قبول التصحيح وفقاً للبند ٣٤-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض سيؤدي إلى رفض العرض، وخسارة تأمين العرض وفقاً للبند ٢٢-٢ (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، أو إنفاذ صاحب العمل للإعلان الضامن للعرض بدلاً من ذلك.

٣٥- تحويل العملات إلى عملة واحدة
١-٣٥ لأغراض التقييم والمقارنة، ستحول عملة (عملات) العروض إلى عملة واحدة كما هو محدد في صحيفة بيانات المناقصة.

٣٦- الأفضلية المحلية
١-٣٦ ما لم يحدد خلاف ذلك في صحيفة بيانات المناقصة، لن ينطبق هامش أفضلية على مقدمي العروض المحلية.٥

٣٧- المتعاقدون من الباطن
١-٣٧ ما لم يذكر خلاف ذلك في صحيفة بيانات المناقصة، لا يعتزم صاحب العمل تنفيذ أية عناصر محددة من الأشغال بواسطة متعاقدين من الباطن يختارهم صاحب العمل مقدما.

٢-٣٧ لن تستخدم مؤهلات المتعاقد من الباطن من قبل مقدم العرض للتأهل للأشغال، ما لم تكن أجزاءهم المتخصصة من الأشغال قد تم تعيينها سابقا من قبل صاحب العمل في صحيفة بيانات المناقصة على أنه يمكن القيام بها من قبل متعاقدين من الباطن يشار إليهم فيما يلي باسم "المتعاقدين من الباطن المتخصصين"، وفي هذه الحالة، يمكن إضافة مؤهلات المتعاقدين من الباطن المتخصصين المقترحين من قبل مقدم العرض إلى المؤهلات.

٣-٣٧ يمكن لمقدمي العروض اقتراح متعاقدين من الباطن إلى ما يصل إلى النسبة المئوية من القيمة الإجمالية للعقود أو أحجام الأشغال المحددة في صحيفة بيانات المناقصة. ويجب أن يكون المتعاقدون من الباطن المقترحون من قبل مقدم العرض مؤهلين بالكامل لأجزائهم من الأشغال.

٣٨- فحص العرض وتقييم العرض
١-٣٨ سيستخدم صاحب العمل المعايير والمنهجيات المدرجة في هذا البند، على النحو الذي تكمله أحكام صحيفة بيانات المناقصة، والقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، من أجل تحديد العرض الذي يقدم "أفضل قيمة مقابل المال". ولن يسمح بأي معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

٢-٣٨ لتقييم عرض ما، سينظر صاحب العمل فيما يلي:

(أ) سعر العرض، باستثناء المبالغ المؤقتة ومخصصات الطوارئ، إن وجدت، في موجز لائحة الكميات، وباستثناء بنود الأعمال اليومية؛

(ب) تعديل السعر لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقا للبند ٣٤-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛

(ج) تعديل السعر بسبب الخصومات المقدمة وفقا للبند ١٧-٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛

(د) تحويل المبلغ الناتج عن تطبيق البنود (أ) إلى (ج) أعلاه، عند الاقتضاء، إلى عملة واحدة وفقا للبند ٣٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛

° تعتبر الشركة الفردية مقدم عرض محلي لأغراض هامش الأفضلية إذا كانت مسجلة في بلد صاحب العمل، وتعود ملكية أكثر من ٥٠ في المائة من أسهمها لمواطني بلد صاحب العمل، وإذا كانت لا تتعاقد من الباطن على أكثر من ١٠ في المائة من سعر العقد، باستثناء المبالغ المؤقتة، مع متعاقدين أجانب. وتعتبر المشاريع المشتركة مقدمي عروض محليين ومؤهلين للأفضلية المحلية فقط إذا كانت الشركات الأعضاء الفردية مسجلة في بلد صاحب العمل، أو تعود ملكية أكثر من ٥٠ في المائة من أسهمها لمواطني بلد صاحب العمل، والمشروع المشترك مسجل في بلد المقترض. ويجب ألا يتعاقد المشروع المشترك من الباطن على أكثر من ١٠ في المائة من سعر العقد، باستثناء المبالغ المؤقتة، مع متعاقدين أجانب. والمشاريع المشتركة بين الشركات الأجنبية والوطنية لن تكون مؤهلة للأفضلية المحلية.

(هـ) تعديل السعر بسبب حالات عدم المطابقة غير المادية القابلة للقياس الكمي وفقا للبند ٣٣-٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛

(و) تطبيق الهامش المحدد للأفضلية المحلية إذا كان ينطبق وفقا للبند ٣٦,١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض ؛

(ز) عوامل التقييم الإضافية المحددة في القسم الثالث، معايير فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض.

٣٨-٣ إذا كان ذلك مشار إليه في صحيفة بيانات المناقصة، و/أو القسم الثالث، قد يتطلب تقييم صاحب العمل لسعر العرض (التقييم المالي) النظر في عوامل أخرى، بالإضافة إلى سعر العرض المعروض وفقا للبند ١٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وقد تتعلق هذه العوامل بخصائص، وتنفيذ، وأحكام وشروط توريد الأشغال. وسوف يعبر عن أثر العوامل المختارة، إن وجدت، بقيمة نقدية لتيسير مقارنة العروض، إلا إذا تم تحديد خلاف ذلك في القسم الثالث، معايير فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض.

٣٨-٤ إذا كان ذلك مشار إليه في صحيفة بيانات المناقصة، سيسمح دفتر الشروط لمقدمي العروض بعرض أسعار منفصلة لمجموعة واحدة أو أكثر من المجموعات ، وسيسمح لصاحب العمل بإرساء عقد أو عقود متعددة على أكثر من مقدم عرض واحد. ويحدد منهجية التقييم لتحديد مزيج المجموعات الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال في القسم الثالث.

٣٨-٥ لن يؤخذ التأثير المقدر لشروط تعديل السعر لشروط العقد، المطبقة على مدى فترة تنفيذ العقد، في الاعتبار في تقييم العروض.

٣٨-٦ إذا كان العرض، الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال ، غير متوازن على نحو خطير أو ذا تحميل مبكر للتكاليف في رأي صاحب العمل، فقد يطلب صاحب العمل من مقدم العرض إعداد تحليل مفصل لسعر أي وجميع بنود لائحة الكميات، لإثبات الاتساق الداخلي لتلك الأسعار مع طرق التشييد وجدول التنفيذ المقترح. وبعد تقييم تحليل الأسعار، وأخذ جدول مدفوعات العقد التقديرية بعين الاعتبار، قد يطلب صاحب العمل زيادة تأمين حسن التنفيذ على حساب مقدم العرض إلى حد كاف لحماية صاحب العمل ضد الخسارة المالية في حالة تخلف مقدم العرض الفائز بموجب العقد.

٣٩-١ سيقارن صاحب العمل جميع العروض المستجيبة للمتطلبات بصورة كبيرة ليحدد العرض الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال، وفقا للبند ٣٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

٣٩- مقارنة العروض

٤٠-١ سيقدر صاحب العمل على نحو يرتضيه ما إذا كان مقدم العرض الذي اختير كونه قدم العرض المستجيب بصورة كبيرة لدفتر الشروط والذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال مؤهلا لتنفيذ العقد بشكل مرضٍ.

٤٠- التأهيل اللاحق لمقدم العرض الفائز

٤٠-٢ وسوف يستند القرار إلى فحص للأدلة المستندية لمؤهلات مقدم العرض المقدمة من قبله، ومعايير التأهيل الواردة في القسم الثالث.

٤٠-٣ سيكون القرار الإيجابي شرطا مسبقا لإرساء العقد على مقدم العرض. أما القرار السلبي فسيؤدي إلى تجريد العرض من الأهلية، وفي هذه الحالة سينتقل صاحب العمل إلى العرض التالي الأفضل تقييما لاتخاذ قرار مماثل بشأن قدرات مقدم العرض على التنفيذ بشكل مرضٍ.

٤١-١ يحتفظ صاحب العمل بحق قبول أو رفض أي عرض، وإلغاء عملية المناقصة ورفض جميع العروض في أي وقت قبل إرساء العقد، دون تحمل أي مسؤولية تجاه مقدمي العروض. وفي حالة الإلغاء، ستتم إعادة جميع العروض المقدمة، وتحديدًا تأمينات العروض، فوراً إلى مقدمي العروض.

٤١-٤ حق صاحب العمل في قبول أي عرض، ورفض أي عرض وجميع العروض

واو – إرساء العقد

٤٢-١ رهنا بالبنود ٣٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، سيرسي صاحب العمل العقد على مقدم العرض الذي يقدم عرضه أفضل قيمة مقابل المال، ويعتبر مستجيباً بصورة كبيرة لدفتر الشروط هذا، شرط أن يتقرر أن مقدم العرض مؤهل لتنفيذ العقد بشكل مرضٍ.

٤٢-٤ معايير إرساء العقد على أساس أفضل قيمة مقابل المال

٤٣-١ قبل انتهاء فترة صلاحية العرض، سيرسل صاحب العمل إخطاراً بنية إرساء العقد إلى مقدم العرض الفائز. وسوف يشمل الإخطار بنية إرساء العقد بياناً بأن صاحب العمل سوف يصدر إخطاراً رسمياً بإرساء العقد، ومسودة اتفاقية العقد بعد انتهاء فترة إيداع احتجاج على المناقصة من قبل مقدمي العروض غير الفائزين، وتسوية أي احتجاجات مقدمة بشأن المناقصة. ولن يشكل إرسال الإخطار بنية إرساء العقد عقداً بين صاحب العمل ومقدم العقد الفائز، ولن يتم إنشاء حقوق قانونية أو منصفة من جراء إرسال الإخطار بنية إرساء العقد.

٤٣-٤ الإخطار بنية إرساء العقد

٤٣-٢ وفي نفس الوقت الذي يصدر فيه صاحب العمل الإخطار بنية إرساء العقد، سيقوم أيضاً بإخطار جميع مقدمي العروض الآخرين خطياً بنتائج تقييم العروض. وسوف يستجيب صاحب العمل على وجه السرعة خطياً لأي مقدم عرض غير فائز يقدم، بعد تسلم الإخطار بنتائج عملية المناقصة، طلباً خطياً من أجل استخلاص معلومات، أو يقدم احتجاجاً رسمياً على النحو المنصوص عليه في دليل التوريد في الصندوق.

٤٤-١ يمكن لمقدمي العروض أن يحتجوا على نتائج عملية التوريد فقط وفقاً للقواعد الموضوعية في الوحدة المعيارية ميم من دليل التوريد في الصندوق.

٤٤-٤ الاحتجاجات على عملية المناقصة

٤٥-١ بعد انتهاء فترة الإيداع في الوقت المناسب، وتسوية أي احتجاجات (وطعون، حسب الاقتضاء) مقدمة على عملية المناقصة، سيرسل صاحب العمل مذكرة بإرساء العقد لمقدم العرض الفائز. وسوف تحدد هذه المذكرة في شكل رسالة القبول المبلغ الذي سيدفعه صاحب العمل للمتعاقد مقابل تنفيذ وإنجاز الأشغال (الذي سيسمى فيما يلي، وفي شروط العقد ونماذج العقد "سعر العقد"). وسوف تشكل مذكرة إرساء العقد بالإضافة إلى قبولها الخطي عقداً ملزماً حتى يتم إعداد وإبرام عقد رسمي.

٤٥-٤ مذكرة إرساء العقد (رسالة القبول)

٤٦-١ مباشرة بعد إرسال المذكرة، سيرسل صاحب العمل اتفاقية العقد إلى مقدم العرض الفائز.

٤٦-٤ التوقيع على العقد

٤٦-٢ خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يوما من تسلم اتفاقية العقد، سيقوم مقدم العرض الفائز بالتوقيع على العقد، وتأريخه، وإعادته إلى صاحب العمل.

٤٧- تأمين حسن التنفيذ

٤٧-١ خلال ثمانية وعشرين (٢٨) يوما من تسلم مذكرة إرساء العقد من صاحب العمل، يجب على مقدم العرض الفائز أن يقدم تأمين حسن التنفيذ، وإذا كان ذلك مطلوباً في صحيفة بيانات المناقصة، تأمين حسن التنفيذ البيئي والاجتماعي وفقاً للشروط العامة للعقد، باستخدام نماذج تأمين حسن التنفيذ وتأمين التنفيذ البيئي والاجتماعي المتضمنين في القسم الثامن، نماذج العقد، أو نموذج آخر مقبول لدى صاحب العمل. وإذا كان تأمين حسن التنفيذ المقدم من قبل مقدم العرض الفائز في شكل سند ضمان، فيجب أن يصدر عن شركة ضمان أو تأمين تقرر لدى مقدم العرض الفائز بأنها مقبولة لدى صاحب العمل. ويجب أن يكون للمؤسسة الأجنبية التي تقدم سند ضمان مؤسسة مالية مرخصة في بلد صاحب العمل.

٤٧-٢ وعدم تقديم مقدم العرض الفائز لتأمين حسن التنفيذ المذكور أعلاه، وإذا كان مطلوباً في صحيفة بيانات المناقصة، تأمين تنفيذ الشروط البيئية والاجتماعية، أو التوقيع على العقد سيشكل أساساً كافياً لإلغاء إرساء العقد، وخسارة تأمين العرض. وفي هذه الحالة، يجوز لصاحب العمل إرساء العقد على مقدم العرض التالي الأفضل تقييماً الذي يستجيب بصورة كبيرة، ويقرر صاحب العمل أنه مؤهل لتنفيذ العقد بشكل مرضٍ.

٤٨- نشر إرساء العقد وإعادة تأمينات العروض

٤٨-١ بعد تسلم اتفاقية العقد الموقعة وتأمين تنفيذ صالح، سيعيد صاحب العمل تأمينات عروض مقدمي العروض غير الفائزين، وينشر في نشرة الأمم المتحدة الخاصة بأعمال التنمية، وفي الموقع الشبكي للصندوق، نتائج تحديد العرض والمعلومات التالية:

(أ) اسم مقدم العرض الفائز؛

(ب) سعر العرض الفائز وسعر العقد الممنوح إذا كان ذلك مختلفاً؛

(ج) مدة العقد الممنوح ونطاقه الموجز.

٤٩- الحكم

٤٩-١ يقترح صاحب العمل تعيين الشخص المسمى في صحيفة بيانات المناقصة كحكم بموجب العقد، مقابل الأجر المحسوب بالساعة المحدد في صحيفة بيانات المناقصة، زائد النفقات المستردة. فإذا لم يوافق مقدم العرض على هذا الاقتراح، فينبغي عليه ذكر ذلك في عرضه. وإذا لم يوافق صاحب العمل، في رسالة القبول، على تعيين حكم، سيطلب صاحب العمل من سلطة التعيين المعنية في الشروط الخاصة للعقد، وفقاً للبند ٢٣-١ من الشروط العامة للعقد، تعيين الحكم.

القسم الثاني. صحيفة بيانات المناقصة

صحيفة بيانات المناقصة

ألف- بيانات عامة	
البند 1-1 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	"صاحب العمل" يعني [الوحدة الفرعية لمشروع تعزيز القدرة على المواءمة في البيئات الصحراوية بمطروح].
البند 1-1 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	عنوان العقد المقترح ورقمه التعريفي: انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة 120م3 بسيدى برانى – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة 120م3 بالنجيلة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة 120م3 بمرسى مطروح – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة 120م3 براس الحكمة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة 120م3 بالضبعة EGY-2000001280-0135-W-ICB رقم ووصف (العقود) أي المجموعات: العقد الاول انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بسيدى برانى (1) EGY-2000001280-0135-W-ICB العقد الثانى انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بالنجيلة (2) EGY-2000001280-0135-W-ICB العقد الثالث انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بمرسى مطروح (3) EGY-2000001280-0135-W-ICB العقد الرابع انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ براس الحكمة (4) EGY-2000001280-0135-W-ICB العقد الخامس انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بالضبعة (5) EGY-2000001280-0135-W-ICB يجوز لمقدمي العروض المشاركة في مجموعتين على الاكثر
البند 1-2 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	المقترض/المتلقي هو: [جمهورية مصر العربية] الجهة المانحة الأخرى غير الصندوق: " غير منطبق " المبلغ الإجمالي للتمويل: [٦٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار امريكى] عنوان المشروع هو: [جمهورية مصر العربية – محافظة مطروح – مبنى المشروعات الدولية – شارع المديرين – الطابق الاول علوى – ادارة المشروع]
باء- محتويات دفاتر الشروط	
البند 1-10 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يمكن طلب التوضيحات بواسطة البريد الإلكتروني في موعد أقصاه [١٥] يوما قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، بحيث يمكن إصدار الردود لجميع مقدمي العروض في موعد أقصاه [٧] ايام قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. وعنوان طلب التوضيحات هو: [مهندس / محمود عيد الامير] عناية: وكيل التوريد العنوان: [جمهورية مصر العربية – محافظة مطروح – مبنى المشروعات الدولية – شارع المديرين – الطابق الاول علوى – ادارة المشروع]

البريد الإلكتروني: [meidalamirpride@sdcmr.gov.eg] عنوان الموقع الشبكي لصاحب العمل: [https://sdcmr.gov.eg]	
لن يتم عقد اجتماع سابق لتقديم العروض	البند 4-10 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
جيم- إعداد العروض	
يُكتب العرض بالإنجليزية للمتقدمين من خارج جمهورية مصر العربية	البند 1-13 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض
يجب أن يقدم مقدم العرض مع عرضه المستندات الإضافية التالية التي ستشكل جزءا من العرض: - ما يفيد التسجيل بالقيمة المضافة - ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الأليكترونية للمقاولين المحليين - ما يفيد القيد بالتشديد و البناء حسب تصنيف الفئات طبقا للاتحاد المصرى للتشديد و البناء للمقاولين المحليين وما يعادلها للأجانب - ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة - ما يفيد القيد بالسجل التجارى - ما يفيد سداد التأمين الابتدائى أو وجود الضمان البنكي، وفق الانطباق - بيان الشكل القانوني للشركة - سوابق اعمال لاعمال مماثلة منفذة خلال الثلاث سنوات السابقة للإعلان للمجموعة التي يتقدم اليها المناقص - البطاقة الضريبية سارية مع تقديم الإقرار الضريبي لآخر ثلاث سنوات - إقرار بالتأمين على العمالة المؤقتة - إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط - ما يفيد سداد قيمة كراسة الشروط - إقرار من الشركة باستبعاد اى شخص من الموقع لا يتبع تعليمات جهاز الاشراف - خطة للإدارة البينية والاجتماعية لتنفيذ العقد - نماذج العرض وفق كراسة الشروط	البند 1-14(ح) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

البند 1-16، 2-16، و4-16 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	[لن يتم] النظر في العروض البديلة.
البند 1-17 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	[سيتم] النظر في الخصومات غير المشروطة إذا كان سيسمح بخصومات، فيجب تحديد منهجية تطبيقها في رسالة العرض التي يعدها مقدم العرض. وتحدد طريقة التقييم في القسم الثالث.
البند 1-17 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	سيعرض سعر العرض من قبل مقدم العرض بالعملة المحلية: [بالجنيه المصري] يجب على مقدم العرض الذي يتكبد نفقات بعملات أخرى من أجل مدخلات للأشغال الموردة من خارج بلد صاحب العمل (المشار إليها باسم "متطلبات العملة الخارجية") ويرغب في أن يدفع له وفقا لذلك، أن يشير إلى ما يصل إلى ثلاث عملات أجنبية من اختياره معبرا عنها كنسب مئوية من سعر العرض، إلى جانب أسعار الصرف المستخدمة في حسابات النماذج المناسبة المتضمنة في القسم الرابع، نماذج العرض.
البند 5-17 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	سوف تخضع الأسعار المعروضة بالعملة المحلية من قبل مقدم العرض، للتعديل وذلك نتيجة تقلب سعر الصرف، وعلى الشكل التالي: قيمة العقد المعدلة = قيمة العقد الأساسي * (سعر الصرف في موعد استحقاق الكشف / سعر الصرف في الموعد النهائي لتقديم العطاءات). سيعتمد متوسط سعر الصرف الرسمي الصادر عن البنك المركزي المصري للدولار الأميركي مقابل الجنيه المصري). سيتم احتساب قيمة التعديل على العقد (زيادة أو نقصاناً) لكل كشف.
البند 1-18 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	ستكون عملة العرض وعملة الدفع كما هو وارد أدناه: البديل ألف (مقدمو العروض يعرضون أسعارهم بالكامل بالعملة المحلية): (أ) يحدد مقدم العرض أسعار الوحدات والأسعار في لائحة الكميات، بالكامل بـ بالجنيه المصري، والتي يشار إليها فيما يلي باسم "العملة المحلية". وسوف يشير مقدم العرض الذي يتوقع أن يتكبد نفقات بعملات أخرى من أجل مدخلات للأشغال موردة من خارج بلد صاحب العمل (يشار إليها كـ "متطلبات العملة الأجنبية") في ذيل العرض – الجدول جيم، إلى النسبة (النسب) المئوية لسعر العرض (مع استبعاد المبالغ المؤقتة) التي يحتاج إليها مقدم العرض للدفع من أجل متطلبات العملة الأجنبية تلك، المقتصرة على ما لا يزيد عن ثلاث عملات أجنبية. (ب) في حال وجود نسب من الأشغال بالعملة الأجنبية، سيتم تحويلها إلى الجنيه المصري وفق ما هو محدد في الفقرة ٣٥-١ أدناه، وذلك لأغراض المقارنة. أما سدادها فسيتم بالجنيه المصري وفق سعر الصرف الرسمي بتاريخ استحقاق الكشف موضوع الدفعة.
البند 1-21 من	فترة صلاحية العرض هي [١٢٠ يوما من تاريخ انتهاء موعد تقديم العروض] .

التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	
البند 3-21 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	لا ينطبق_
البند 1-22 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	سيكون مبلغ تأمين العرض كما يلي :- <i>المجموعة الأولى ٥٥٠٠ يورو او ما يعادله بالدولار الأميركي، أو بالعملة المحلية بالنسبة للمتقدمين من داخل جمهورية مصر العربية، وذلك وفق سعر الصرف الرسمي الصادر في أيّ يوم من الأيام الخمسة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العروض</i> <i>المجموعة الثانية ٥٣٠٠ يورو او ما يعادله بالدولار الأميركي، أو بالعملة المحلية بالنسبة للمتقدمين من داخل جمهورية مصر العربية، وذلك وفق سعر الصرف الرسمي الصادر في أيّ يوم من الأيام الخمسة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العروض</i> <i>المجموعة الثالثة ٥٢٠٠ يورو او ما يعادله بالدولار الأميركي، أو بالعملة المحلية بالنسبة للمتقدمين من داخل جمهورية مصر العربية، وذلك وفق سعر الصرف الرسمي الصادر في أيّ يوم من الأيام الخمسة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العروض</i> <i>المجموعة الرابعة ٥١٠٠ يورو او ما يعادله بالدولار الأميركي، أو بالعملة المحلية بالنسبة للمتقدمين من داخل جمهورية مصر العربية، وذلك وفق سعر الصرف الرسمي الصادر في أيّ يوم من الأيام الخمسة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العروض</i> <i>المجموعة الخامسة ٥٠٠٠ يورو او ما يعادله بالدولار الأميركي، أو بالعملة المحلية بالنسبة للمتقدمين من داخل جمهورية مصر العربية، وذلك وفق سعر الصرف الرسمي الصادر في أيّ يوم من الأيام الخمسة التي تسبق الموعد النهائي لتقديم العروض</i>
البند 1-23 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يتألف التأكيد الخطي للتفويض بسلطة التوقيع بالنيابة عن مقدم العرض والملزّم له من: <i>[توكيل خاص من الشهر العقاري او تفويض كتابي مختوم]</i> .
البند 2-23 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	سيكون عدد نسخ العرض الفني المقدمة <i>[اصل + نسخة بصيغة pdf على فلاش ميموري]</i> .

دال- تقديم وفتح العروض	
البند 1-24 و ٢٤-١ (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	[لا يسمح] بتقديم العروض إلكترونياً.
البند 2-24 (ب) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	لتقديم العروض، عنوان صاحب العمل هو: [مهندس / محمود عيد محمود الامير] عناية: [مدير التعاقدات] العنوان: [جمهورية مصر العربية – محافظة مطروح – مبنى المشروعات الدولية – شارع المديرين – ادارة التعاقدات و المشتريات – الطابق الثانى علوى]
البند 2-24 (ج) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	عنوان الدعوة لتقديم العروض ورقم عملية التوريد: EGY-2000001280-0135-W-ICB ستشمل الوسوم التعريفية على المظاريف ما يلي: [اسم و رقم المناقصة و توضيح الاصل و النسخ]
البند 1-25 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	الموعد النهائي لتقديم العروض هو كالتالي: الساعة الثانية عشر ظهراً بتوقيت القاهرة في يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/١١/٢٢
هاء- تقييم ومقارنة العروض	
البند ١-٢٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	لأغراض فتح العروض فقط، عنوان صاحب العمل هو: جمهورية مصر العربية – محافظة مطروح- مبنى المشروعات الدولية – شارع المديرين – الطابق الاول علوى [مهندس / محمود عيد محمود الامير] عناية: وكيل التوريد لدى [مهندس / محمود عيد محمود الامير] العنوان: جمهورية مصر العربية – محافظة مطروح- مبنى المشروعات الدولية – شارع المديرين – الطابق الاول علوى البريد الإلكتروني: meidalamirpride@sdcmr.gov.eg سيتم فتح العروض في جلسة علنية تشمل فتح المظاريف (يعتمد اجراء المظروف الواحد)
البند 1-35 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	العملة التي ستستخدم لتقييم العروض ومقارنتها هي: [العملة المحلية (الجنية المصرى)] سيكون التحويل على أساس: [سعر الصرف الصادر عن البنك المركزي بتاريخ موعد انتهاء مهلة تقديم العروض.]

البند 1-36 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	إعطاء الأفضلية للعروض المحلية ["لن يكون"] عاملا في التقييم.
البند 1-37 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	صاحب العمل: ["لا يعتزم" أن يكون له متعاقدون مختارون مسبقا من أجل أجزاء من الأشغال] .
البند 2-37 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	[غير منطبق]
البند 3-37 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	النسبة المئوية القصوى المسموح بها للتعاقد من الباطن هي: ["٣٠%"]
البند 3-38 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	["غير منطبق"]
البند 4-38 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يجوز لمقدمي العروض المشاركة في مجموعتين من المجموعات التالية: العقد الاول انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بسيدى برانى EGY-2000001280-0135-W-ICB (1) العقد الثانى انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بالنجيلة EGY-2000001280-0135-W-ICB (2) العقد الثالث انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بمرسى مطروح EGY-2000001280-0135-W-ICB (3) العقد الرابع انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ براس الحكمة EGY-2000001280-0135-W-ICB (4) العقد الخامس انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بالضبعة EGY-2000001280-0135-W-ICB (5) في حال تقدّم مقدّم عطاء ما بعرض لأكثر من مجموعتين سيتمّ رفض عطائه لهذه المجموعات جميعها.
واو- إرساء العقد	
البند 1-47 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	بالإضافة إلى تأمين حسن التنفيذ، يطلب صاحب العمل من مقدم العرض الفائز أيضا تقديم تأمين حسن التنفيذ البيئي والاجتماعي. ويجب ألا تتجاوز القيمة الإجمالية لكلا تأميني التنفيذ [٨ بالمائة: ٥ في المائة لحسن التنفيذ، مع ٣ في المائة لتأمين حسن التنفيذ البيئي والاجتماعي] .

البند 1-49 من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	الحكم المقترح من قبل صاحب العمل هو: سيتم الاتفاق على الحكم قبل توقيع العقد. _____ [أدخل اسم وعنوان الحكم المقترح]. وسيكون الأجر المحسوب بالساعة للحكم المقترح هذا: _____ [أدخل المبلغ والعملة]. وبيانات السيرة الذاتية الخاصة بالحكم المقترح هي كالتالي: _____ [وفر المعلومات ذات الصلة، مثل التعليم، والخبرة، والسن، والجنسية، والوظيفة الحالية؛ وأرفق صفحات إضافية حسب الاقتضاء]
--	--

القسم الثالث. معايير فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض

يتضمن هذا القسم جميع المعايير التي سيستخدمها صاحب العمل في فحص وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، واختيار العرض الفائز. ووفقا للبند ٣٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، لن تستخدم أية عوامل، أو طرق، أو معايير أخرى. ويجب على مقدم العرض توفير جميع المعلومات المطلوبة في النماذج المدرجة في القسم الرابع، نماذج العرض. وستستند هذه المراجعة إلى المعلومات التي يوفرها مقدم العرض في هذه النماذج، مع حق صاحب العمل في التحقق من البيانات المقدمة من قبل مقدم العرض بما في ذلك من خلال الاتصال بمراجع مقدم العرض والمصادر الأخرى من أجل التحقق من سجلات الأداء السابق لمقدم العرض، والمؤهلات والبيانات الواردة في عرضه.

وسيقوم صاحب العمل بالخطوات التالية في فحص العرض وتقييم العرض:

ألف- الفحص الأولي

يتم إجراء هذا الفحص للتأكد من أن العرض مكتمل، ويشتمل على جميع المستندات والنماذج المطلوبة والمكتملة. وقد يطلب من مقدم العرض تقديم معلومات أو مستندات إضافية ضمن فترة معقولة و/أو تصحيح حالات عدم المطابقة غير المادية في العرض المتعلقة بمتطلبات المستندات.

وتشمل عمليات التأكد التي تجرى خلال هذا الفحص ما يلي:

- التأكد من أن العرض مختوم وموقع وفقا لمتطلبات البندين ٢٣ و ٢٤ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛
- التأكد من أن تأمين العرض صحيح بالنسبة للشكل، والصلاحيات، والمبلغ، وأن نسخته الأصلية مرفقة ضمن عرض مقدم العرض؛
- التأكد من أهلية مقدم العرض؛
- التأكد من أن جميع النماذج المطلوبة مرفقة ومكتملة.

باء- تحديد الاستجابة

سيتم إجراء هذه المراجعة لتحديد ما إذا كان العرض مستجيبا بصورة جوهرية كما يتم شرحه في البندين ٣٢ و ٣٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. والعرض المستجيب بصورة جوهرية هو العرض الذي يلبي المواصفات التقنية ومتطلبات دفتر الشروط الأخرى دون انحراف، أو تحفظ، أو إغفال مادي. وإذا لم يكن العرض مستجيبا بصورة جوهرية لمتطلبات دفتر الشروط، فسوف يرفض من قبل صاحب العمل، ولا يكون مستجيبا لاحقا بتصحيح الانحراف، أو التحفظ، أو الإسقاط المادي. غير أنه يمكن لصاحب العمل أن يطلب من أي مقدم عرض توضيح عرضه وفقا للإجراءات المحددة في البند ٣٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

ويشمل تحديد الاستجابة أيضا مراجعة المستندات التي تكون العرض التقني. ويجب على مقدم العرض أن يقدم عرضا تقنيا يشمل بيانا عن طرق العمل، والمعدات، والموظفين، والجدول الزمني للتنفيذ، والمعلومات الأخرى كما هو منصوص عليه في القسم الرابع، نماذج العرض، بتفصيل كافٍ لإثبات كفاية عرض مقدم العرض لتلبية متطلبات الأشغال ووقت الإنجاز.

وستشمل مراجعة العرض التقني لمقدم العرض تقييما للطرق التقنية لمقدم العرض ونهجه في تعبئة المعدات الرئيسية والموظفين من أجل العقد بما يتسق مع المتطلبات المنصوص عليها في الجزء ٢، متطلبات الأشغال. وستشمل مراجعة العرض التقني أيضا تقييما لموظفي مقدم العرض، وطريقته، ونهجه في تلبية المعايير البيئية

والاجتماعية، كما ترد في استراتيجية الإدارة وخطة التنفيذ لمقدم العرض، بالإضافة إلى خطة إدارة الصحة والسلامة لمقدم العرض بالامتثال لمتطلبات الأشغال - الجزء ٢.

وسيعين صاحب العمل نقاط الجدارة التقنية التالية لجودة العرض التقني لمقدم العرض: لا ينطبق. سيتم التقييم على أساس النجاح/عدم النجاح.

جيم- تقييم العرض المالي

يتم إجراء التقييم لتحديد السعر التقييمي لكل عرض مع التركيز فقط على معايير السعر والمعايير المتعلقة بالسعر. ومعايير التقييم الشاملة لتحديد العرض الفائز هي العرض الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال بين العروض المستجيبة المقدمة من قبل مقدمي العروض المؤهلين. وسيكون "السعر التقييمي للعرض" هو سعر العرض المعدل وفقا للبند ٣٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، بما في ذلك تطبيق الأفضلية المحلية، إذا كانت محددة في صحيفة بيانات المناقصة.

دال- الأفضلية المحلية: لا ينطبق

بعد إجراء التعديلات والتصحيحات الناجمة عن عملية التقييم، سيحول صاحب العمل السعر التقييمي للعرض إلى عملة واحدة وفقا للبند ٣٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

وحيث أن تقييم العرض التقني على أساس النجاح/عدم النجاح (الاستجابة/عدم الاستجابة)، عندها سيكون مقدم العرض ذي التكلفة التقييمية الأدنى استنادا إلى معايير السعر المذكورة أعلاه هو الذي يقدم أفضل قيمة مقابل المال ، والذي سيوصى بإرساء العقد عليه ، رهنا بالتأهيل اللاحق.

هـ- التأهيل اللاحق

يتم إجراء هذه العملية لتحديد ما إذا كان مقدم العرض يلبي متطلبات التأهيل اللاحق كما هي مدرجة في البند ٤٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض أدناه: لن تضاف الخبرة العامة والموارد المالية للمتعاقدين من الباطن المتخصصين إلى تلك الخاصة بمقدم العرض لأغراض تأهيل مقدم العرض.

الموارد المالية

باستخدام النماذج FIN-4.1، وFIN-4.3، وFIN-4.4 في القسم الرابع، نماذج العرض، يجب على مقدم العرض أن يثبت إمكانية الوصول إلى، أو توافر، الموارد المالية مثل الأصول السائلة، والأصول الحقيقية الحرة، وخطوط الائتمان، والوسائل المالية الأخرى، بخلاف أي دفعات مقدمة تعاقدية لتلبية:

(١) متطلبات التدفقات النقدية التالية: كما هو محدد في الجدول أدناه.

و

متطلبات التدفقات النقدية الإجمالية لهذا العقد والتزامات أشغاله الحالية.

ممثل المتعاقد وموظفوه الرئيسيون

يجب أن يثبت مقدم العرض بأنه سيكون لديه ممثل للمتعاقد مؤهل تأهيلا مناسباً، وموظفون رئيسيون مؤهلون تأهيلا مناسباً (وبأعداد كافية) كما يلي:

- مهندس مدير مشروع: مؤهل جامعي في الهندسة، خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في مشاريع مشابهة، خبرة لا تقل عن ٥ سنوات أخرى في إدارة المشاريع، إتقان اللغة العربية والانكليزية.
 - أخصائي في شؤون البيئة: مؤهل جامعي في البيئة أو الهندسة، خبرة لا تقل عن ٥ سنوات في الإدارة البيئية لمشاريع هندسية، إتقان اللغة العربية والانكليزية
 - أخصائي اجتماعي وفي الصحة والسلامة: مؤهل جامعي في علم الاجتماع أو اختصاص مشابه، خبرة لا تقل عن ٣ سنوات في الحماية الاجتماعية والصحة والسلامة في المشاريع المشابهة؛ إتقان اللغة العربية والانكليزية
 - مشرف اختصاصي أعمال حفر: خبرة عملية لا تقل عن ١٠ سنوات في الاشراف على أعمال الحفر وإدارة العمال.
- ويجب أن يقدم مقدم العرض تفاصيل ممثل المتعاقد والموظفين الرئيسيين، وأي موظفين رئيسيين آخرين يعتبر مقدم العرض أنهم مناسبون لتنفيذ العقد، إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية وخبرتهم العملية. ويجب على مقدم العرض أن يملأ النماذج ذات الصلة في القسم الرابع، نماذج العرض.

المعدات

يجب أن يثبت مقدم العرض أن بإمكانه الوصول إلى المعدات الرئيسية المدرجة فيما يلي:

الرقم	نوع المعدات وخصائصها	العدد الأدنى المطلوب
1	سيارة لنقل المهندسين	٥
2	سيارة لنقل العمال	٥
3	خلاطة خرسانة	١٠
4	كمبروسر	١٠
5	سيارة نقل مياه	١٠

يجب على مقدم العرض توافر المعدات المطلوبة للمجموعة التي يتقدم اليها.

يجب أن يوفر مقدم العرض المزيد من التفاصيل عن بنود المعدات المقترحة باستخدام النموذج ذي الصلة في القسم الرابع، نماذج العرض.

يحتوي هذا القسم على جميع المعايير التي سيستخدمها صاحب العمل لتقييم العروض وتأهيل مقدمي العروض. ووفقاً للبندين ٣٨ و ٤٠ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، لن تستخدم أية عوامل، أو طرق، أو معايير أخرى. وسوف يوفر مقدم العرض جميع المعلومات المطلوبة في النماذج الواردة في القسم الرابع، نماذج العرض. وحيثما يطلب من مقدم العرض ذكر مبلغ نقدي، ينبغي له أن يشير إلى المكافئ بالدولار الأمريكي باستخدام سعر الصرف المحدد كما يلي:

- من أجل دخل التشييد أو البيانات المالية المطلوبة لكل سنة: سعر الصرف السائد في اليوم الأخير من السنة التقويمية المعنية (التي حددت فيها أصلاً المبالغ التي سيتم تحويلها).
- قيمة عقد واحد: سعر الصرف السائد في تاريخ العقد.

ويجب الحصول على أسعار الصرف من المصدر المتاح للجمهور المحدد في البند ٣٥-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وأي خطأ في تحديد أسعار الصرف في العرض يمكن أن يصحح من قبل صاحب العمل.

جدول تقييم المؤهلات

معايير الأهلية والتأهيل		متطلبات الامتثال			المستندات	
الرقم	الموضوع	المتطلبات	كيان واحد	مشروع مشترك (قائم أو مزمع)		
				جميع الأطراف مجتمعة	كل عضو	عضو واحد
١ - الأهلية						
١-١	الجنسية	الجنسية وفقا للبند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	النموذجان ELI 1.1 و ELI 1.2 مع مرفقاتهما
٢-١	تضارب المصالح	عدم وجود تضارب مصالح وفقا للبند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	رسالة العرض
٣-١	الأهلية وفقا للصندوق	لم يتم إعلانهم غير مؤهلين من قبل الصندوق، والإعلان عن جميع الجزاءات الأخرى وفقا للبند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يجب الإيفاء بالمتطلبات ويجب إصدار إعلان	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات ويجب إصدار إعلان	رسالة العرض
٤-١	كيان مملوك للحكومة في بلد المقترض	يفي بشروط البند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	النموذجان ELI 1.1 و ELI 1.2 مع مرفقاتهما
٥-١	قرار من الأمم المتحدة أو قانون في بلد المقترض	لم يتم استبعادهم كنتيجة لحظر في قوانين بلد المقترض أو أنظمة رسمية ضد العلاقات التجارية مع بلد مقدم العرض، أو بفعل الامتثال لقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة، في كلا الحالتين وفقا للبند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	النموذجان ELI 1.1 و ELI 1.2 مع مرفقاتهما
٢ - عدم التنفيذ التاريخي للعقود						

١-٢	الفشل في تنفيذ العقود (النكول)	لم يحدث عدم تنفيذ عقد ^٦ كنتيجة لتقصير المتعاقد منذ ١ يناير/كانون الثاني [٢٠٢١]	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	النموذج CON-2
٢-٢	التعليق (الحرمان) استنادا إلى تنفيذ إعلان ضامن للعرض من قبل صاحب العمل أو سحب العرض ضمن فترة صلاحية العرض	ليس قيد التعليق أو الاستبعاد أو الحرمان استنادا إلى تنفيذ إعلان ضامن للعرض وفقا للبند ٦-٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض أو بسبب مصادرة ضمان العرض	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات ⁷	غير منطبق	رسالة العرض
٣-٢	الدعاوى العالقة	الوضع المالي السليم لمقدم العرض وربحيته المتوقعة على المدى الطويل وفقا للمعايير المحددة في البند ١-٣ أدناه، وافترض أن جميع الدعاوى العالقة ستتم تسويتها لغير صالح مقدم العرض	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	النموذج CON 2
٤-٢	تاريخ الدعاوى القضائية	لا يوجد تاريخ متسق لقرارات محاكم/تحكيم ضد مقدم العرض ^٨ منذ ١ يناير/كانون الثاني [٢٠٢١]	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	النموذج CON 2

^٦ سيشمل عدم التنفيذ، كما يحدده صاحب العمل، جميع العقود التي (أ) لم يعترض المتعاقد على عدم التنفيذ فيها، بما في ذلك من خلال الإحالة إلى آلية تسوية المنازعات بموجب العقد المعني؛ و(ب) العقود التي تم الاعتراض عليها ولكن تمت تسويتها لغير صالح المتعاقد. ولن يشمل عدم التنفيذ العقود التي تم نقض قرار أصحاب العمل فيها من قبل آلية تسوية المنازعات. ويجب أن يستند عدم التنفيذ إلى جميع المعلومات عن المنازعات أو الدعاوى التي تمت تسويتها بالكامل، أي المنازعات أو الدعاوى التي تمت تسويتها وفقا لآلية تسوية المنازعات بموجب العقد المعني وحيث تم استنفاد جميع حالات الاستئناف المتاحة لمقدم العرض.

⁷ تنطبق هذه المتطلبات أيضا على العقود المنفذة من قبل مقدم العرض كعضو في مشروع مشترك.

^٨ يجب أن يقدم مقدم العرض معلومات دقيقة في رسالة العرض عن أي دعاوى أو عملية تحكيم ناجمة عن العقود المنجزة أو الجارية قيد تنفيذه خلال السنوات الخمس الماضية. والتاريخ المتسق لقرارات المحاكم/التحكيم ضد مقدم العرض أو أي عضو في مشروع مشترك قد ينتج عنه حرمان مقدم العرض من الأهلية.

٥-٢	تصريح بشأن الأداء البيئي والاجتماعي السابق	صرّح عن أي عقود أشغال مدنية تم تعليقها أو إنهاؤها و/أو تأمين تنفيذ طالب به صاحب العمل لأسباب تتعلق بخرق الالتزامات التعاقدية البيئية والاجتماعية (بما في ذلك الاستغلال والانتهاك الجنسيين) في السنوات الخمس الماضية ^٩	يجب إصدار التصريح. وحيث يوجد متعاقد من الباطن متخصص/متعاقدون من الباطن متخصصون، يجب عليهم أيضا إصدار التصريح	غير منطبق	يجب أن يصدر كل منهم تصريحًا. وحيث يوجد متعاقد من الباطن متخصص/متعاقدون من الباطن متخصصون، يجب عليهم أيضا إصدار التصريح	غير منطبق	النموذج ES-3 ES إعلان الأداء
٣- الوضع والأداء الماليان							
١-٣	الإمكانات المالية	(١) يجب على مقدم العرض أن يثبت إمكانية الوصول إلى، أو توافر الأصول السائلة، والأصول الحقيقية الحرة، وخطوط الائتمان، والوسائل المالية الأخرى (بخلاف أي دفعات مقدمة تعاقدية) لتلبية متطلبات التشييد من التدفقات النقدية للعقد أو العقود المعنية، صافي الالتزامات الأخرى لمقدم العرض، والمقدرة بمبلغ -مائة و عشرون ألف دولار امريكي للمجموعة الأولى؛ - مائة و عشرون ألف دولار امريكي للمجموعة الثانية؛ - مائة و عشرون ألف دولار امريكي للمجموعة الثالثة؛ - مائة و عشرون ألف دولار امريكي للمجموعة الرابعة؛ - مائة و عشرون ألف دولار امريكي للمجموعة الخامسة؛ (٢) كما يجب على مقدم العرض أن يثبت بما يرضي صاحب العمل أن لديه مصادر تمويل لتلبية متطلبات التدفقات النقدية للأشغال الجارية حاليا والتزامات العقد في المستقبل.	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	غير منطبق	النموذج FIN 4.1 مع مرفقاته
			يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	غير منطبق	

^٩ يمكن لصاحب العمل استخدام هذه المعلومات للحصول على معلومات إضافية أو توضيحات في قيامه بالعناية الواجبة.

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

١-٤ (أ)	الخبرة العامة في التشييد	خبرة بموجب عقود تشييد في دور المتعاقد الرئيسي، أو عضو في مشروع مشترك، أو متعاقد من الباطن، أو متعاقد إدارة لـ خلال السنوات الخمس الأخيرة على الأقل، اعتباراً من ١ يناير/كانون الثاني ٢٠٢١	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	النموذج EXP 5.1
٢-٤ (أ)	خبرة محددة في التشييد وإدارة العقود	الحد الأدنى لعدد العقود المماثلة ^{١٠} المحددة أدناه التي أنجزها بشكل مرضٍ وجوهري ^{١١} كمتعاقد	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	غير منطبق	يجب الإيفاء بالمتطلبات	النموذج EXP 5.2 (a)

^{١٠} سيستند التماثل على الحجم المادي، والتعقيد، والطرق/التكنولوجيا، و/أو الخصائص الأخرى الموصوفة في القسم السابع، متطلبات الأشغال. ومجموع عدد العقود صغيرة القيمة (التي تقل قيمتها عن القيمة المحددة تحت المتطلبات) للإيفاء بالمتطلبات الإجمالية لن يقل.

^{١١} سيستند الإنجاز الكبير إلى ٨٠ في المائة أو أكثر من الأشغال المنجزة بموجب العقد.

					رئيسي، أو عضو في مشروع مشترك،^{١٢} أو متعاقد إدارة، أو متعاقد من الباطن بين الأول من يناير/كانون الثاني [٢٠٢١] والموعد النهائي لتقديم العروض: (١) عقد، لا تقل قيمته عن - ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي للمجموعة الاولى - ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي للمجموعة الثانية - ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي للمجموعة الثالثة - ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي للمجموعة الرابعة - ٥٠٠,٠٠٠ دولار أميركي للمجموعة الخامسة		
٢-٤ (ب)	من أجل العقود أعلاه وأي عقود أخرى منجزة أو قيد التنفيذ، كمتعاقد رئيسي، أو عضو في مشروع مشترك، أو متعاقد إدارة، أو متعاقد من الباطن^{١٣} في أو بعد اليوم الأول من السنة التقويمية خلال الفترة المنصوص عليها في البند ٢-٤ (أ) أعلاه، تم بنجاح استكمال الحد الأدنى من الخبرة في التشييد في الأنشطة الرئيسية التالية^{١٤}: <i>-: العقود المماثلة لكل مجموعة تتمثل في أعمال الحفر ، والصهاريج ، والخزانات و الابار</i>	يجب الإيفاء بالمتطلبات	غير منطبق	غير منطبق	يجب الإيفاء بالمتطلبات	النموذج EXP 5.2	يجب الإيفاء بالمتطلبات

^{١٢} بالنسبة للعقود التي يشارك فيها مقدم العرض كعضو في مشروع مشترك، أو متعاقد من الباطن، لن يتم النظر سوى في حصة مقدم العرض، من حيث القيمة، للإيفاء بهذه المتطلبات.

^{١٣} بالنسبة للعقود التي يشارك فيها مقدم العرض كعضو في مشروع مشترك أو متعاقد من الباطن، لن يتم احتساب سوى حصة مقدم العرض للإيفاء بهذه المتطلبات.

^{١٤} يمكن إثبات حجم، وعدد أو معدل إنتاج أي نشاط رئيسي في عقد أو عقود أكثر مجتمعة إذا كانت تنفذ خلال نفس الفترة. وسيكون معدل الإنتاج هو معدل الإنتاج السنوي للنشاط الرئيسي (الأنشطة الرئيسية) للتشييد.

٢-٤ (ج)	خبرة محددة في إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية	من أجل العقود في البند ٤-٢ (أ) أعلاه و/أو أي عقود أخرى <i>[المنجزة إلى حد كبير والتي هي قيد التنفيذ]</i> كمتعاقد رئيسي، أو عضو في مشروع مشترك، أو متعاقد من الباطن بين الأول من يناير/كانون الثاني <i>[٢٠٢١]</i> والموعد النهائي لتقديم العرض، الخبرة في إدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية في الجوانب التالية: <i>- اعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية</i> <i>- إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية</i> <i>- اعتماد شريعة نزاهة للعاملين</i>	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	يجب الإيفاء بالمتطلبات	النموذج EXP 5.2
---------	---	--	------------------------	------------------------	------------------------	------------------------	--------------------

القسم الرابع. نماذج العرض

جدول المحتويات

رسالة العرض ٥٢

الجداول ٥٥

لائحة الكميات ٥٥

عينة لللائحة الكميات ٥٥

جدول الأنشطة خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.

جدول عملات الدفع ٦٥

جدول (جداول) بيانات التعديل ٦٦

جداول الأعمال اليومية ٦٧

نماذج تأمين العرض ٦٩

نموذج تأمين العرض (الضمانة المصرفية) ٦٩

نموذج الإعلان الضامن للعرض ٧٠

العرض التقني ٧١

النموذج PER-1: جدول الموظفين الرئيسيين ٧١

النموذج PER-2: السيرة الذاتية للموظف الرئيسي وإقراره ٧٣

المعدات ٧٥

تنظيم الموقع ٧٦

بيان الطريقة ٧٧

الجدول الزمني للتعبئة ٧٨

الجدول الزمني للتشييد ٧٩

استراتيجيات إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية وخطط تنفيذها ٨٠

نموذج مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المتعاقد ٨١

نماذج تأهيل مقدمي العروض ٨٥

النموذج ELI-1.1: نموذج المعلومات الخاصة بمقدم العرض ٨٥

النموذج ELI-1.2: نموذج المعلومات الخاصة بالمشروع المشترك لمقدم العرض ٨٧

النموذج CON-2: عدم التنفيذ التاريخي للعقود، والدعاوى العالقة، وتاريخ الدعاوى ٨٨

النموذج ES-3: الإعلان الخاص بالأداء البيئي والاجتماعي ٩١

النموذج FIN-4.1: الوضع والأداء الماليان ٩٣

النموذج FIN-4.2: متوسط العائد السنوي للتشييد ٩٥

النموذج FIN-4.3: الموارد المالية ٩٦

النموذج FIN-4.4: الالتزامات/الأشغال الجارية للعقود الحالية ٩٧

النموذج EXP-5.1: الخبرة العامة في التشييد ٩٨

النموذج EXP-5.2 (A): الخبرة المحددة في التشييد وإدارة العقود ١٠٠

النموذج EXP-5.2 (B): خبرة التشييد في الأنشطة الرئيسية ١٠١

النموذج EXP-5.2 (C): الخبرة المحددة في إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية ١٠٣

رسالة العرض (يملأ و يرفق بالعرض)

التاريخ: _____
رقم عملية التوريد: _____
رقم الدعوة لتقديم العروض: _____
رقم البديل: _____

إلى:

نحن الموقعون أدناه نصرح بما يلي:

- ١- لقد فحصنا دفتر الشروط، بما في ذلك الضمانات الصادرة وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض (البند ١١)، وليس لدينا أية تحفظات عليها؛
 - ٢- ولم يتم تعليقنا أو الإعلان عن عدم أهليتنا من قبل صاحب العمل استنادا إلى تنفيذ إعلان ضامن للعرض في بلد صاحب العمل؛
 - ٣- ونعرض أن ننفذ بما يتوافق مع دفاتر الشروط الخاصة بعقود الأشغال التالية:
- _____؛
- ٤- السعر الإجمالي لعرضنا، من غير الخصومات المقدمة في البند ٥ أدناه، هو:

رقم المجموعة (مجموعتين فقط)	اسم المجموعة	السعر لإجمالي للمجموعة بالأرقام والأحرف

- ٥- الخصومات المقدمة ومنهجية تطبيقها هي كالتالي:
- الخصومات المقدمة هي: _____
- وترد أدناه الطريقة الدقيقة للحسابات من أجل تحديد صافي السعر بعد تطبيق الخصومات:

- ٦- سيكون عرضنا صالحا حتى **[أدخل اليوم، والشهر، والسنة وفقا للبند ٢١-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض]**، وسيبقى ملزما لنا ويمكن أن يقبل في أي وقت قبل انتهاء تلك الفترة؛
- ٧- إذا ما تم قبول عرضنا، نلتزم بالحصول على تأمين للتنفيذ **وتأمين للتنفيذ البيئي والاجتماعي** وفقا لدفاتر الشروط ؛
- ٨- ونحن لا نشارك كمقدم عرض أو كمتعاقد من الباطن، في أكثر من عرض واحد في عملية المناقصة (لكل مجموعة) هذه وفقا للبند ٧-٣(د) من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض؛ ونقرّ بحق المشتري استبعادنا من المنافسة في حال قدّمنا عطاءات لأكثر من مجموعتين مهما كان شكل تقديم هذه العطاءات.
- ٩- لم يتم الإعلان عن عدم أهلية شركتنا، أو شركائنا، بما في ذلك أي متعاقدين من الباطن، أو موردين لأي جزء من العقد، من قبل الصندوق، ولم تخضع لجزاءات أو عمليات استبعاد بموجب القوانين أو الأنظمة الرسمية لبلد المشتري، ولم تخضع لاستبعاد معترف به بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات

الاستبعاد ("اتفاقية الاستبعاد المتبادل")^{١٥} وفقا للبند ٧ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، خلاف تلك المصرح بها في الفقرة ١٣ من رسالة العرض هذه.

١٠- وإننا نقرّ ونقبل بسياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته. ونشهد بأنه لا شركتنا ولا أي شخص يعمل لصالحنا أو نيابة عنا شارك في أي ممارسات محظورة على النحو المنصوص عليه في البند ٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وزيادة على ذلك، فإننا نقرّ ونفهم التزامنا بالإبلاغ عن أي ادعاء حول ممارسة محظورة تنمي إلى علمنا خلال عملية الاختيار أو تنفيذ العقد إلى anticorruption@ifad.org. وكجزء من ذلك، نشهد بأن:

(أ) الأسعار في هذا العرض قد تم التوصل إليها بشكل مستقل، دون أي تشاور، أو اتصال، أو اتفاق مع أي طرف آخر، بما في ذلك مقدم عرض أو منافس آخر، أو لغرض تقييد المنافسة، فيما يتعلق بما يلي:

(١) تلك الأسعار؛

(٢) نية تقديم عرض؛

(٣) الطرق أو العوامل المستخدمة لاحتساب الأسعار المعروضة.

(ب) لم يتم ولن يتم الكشف من طرفنا عن علم، بشكل مباشر أو غير مباشر، عن الأسعار الواردة في هذا العرض لأي مقدم عرض أو منافس آخر قبل فتح العروض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة؛

(ج) لم نحاول ولن نحاول حث أي مقدم عرض آخر على تقديم أو عدم تقديم عرض لغرض تقييد المنافسة.

١١- وإننا نقرّ ونقبل بسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها. ونشهد بأنه لا شركتنا ولا أي شخص يعمل لصالحنا أو نيابة عنا شارك في أي حالات تحرش جنسي، أو استغلال وانتهاك جنسيين، على النحو المنصوص عليه في البند ٥ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. وزيادة على ذلك، فإننا نقرّ ونفهم التزامنا بالإبلاغ عن أي ادعاء حول التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين ينمي إلى علمنا خلال عملية الاختيار أو تنفيذ العقد إلى ethicsoffice@ifad.org.

١٢- وقد تم أو سيتم دفع العمولات، أو المكافآت، أو الرسوم التالية فيما يتعلق بعملية المناقصة: **[أدخل الاسم الكامل لكل متلقٍ، وعنوانه الكامل، وسبب كل عمولة أو مكافأة دُفعت، ومبلغ وعملة كل عمولة أو مكافأة].**

اسم المتلقي	العنوان	السبب	المبلغ

(إذا لم يكن قد دُفع أو سيدفع أي شيء، أدرج عبارة "لا شيء".)

١٣- ونصرح بأنه لا مقدم العرض ولا أي من مدرائه، وشركائه، وملاكه، وموظفيه الرئيسيين، ووكلائه، واستشاريينه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في تحالف ومشروع مشترك لهم أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور كما يحدد في البند ٧-٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض فيما يتعلق بعملية المناقصة هذه أو تنفيذ العقد. **[أدخل عند الضرورة عبارة: "فيما عدا ما يلي:"]** وقدم عرض مفصل للتضارب الفعلي، أو

^{١٥} أبرمت اتفاقية الاستبعاد المتبادل بين مجموعة البنك الدولي، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، ومصرف التنمية الأفريقي، ومصرف التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. ويمكن إيجاد معلومات إضافية عنها في: <http://crossdebarment.org/>.

المحتمل، أو المتصور]. وندرك بأن علينا التزام مستمر بالكشف عن أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور، وسوف نبلغ المشتري والصندوق على وجه السرعة في حال نشوء أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور في أي مرحلة من عملية التوريد أو تنفيذ العقد.

١٤- تم فرض الإدانات الجنائية، أو الجزاءات الإدارية (بما في ذلك عمليات الاستبعاد)، و/أو التعليقات المؤقتة التالية على مقدم العرض و/أو أي من مدرائه، أو شركائه، أو ملاكه، أو موظفيه الرئيسيين، أو وكلائه، أو استشارييه من الباطن، أو المتعاقدين معه من الباطن، أو شركائه في تحالف ومشروع مشترك:

طبيعة الإجراء (أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة)	فرض من قبل	اسم الطرف الخاضع للإدانة، أو الجزاءات، أو التعليق المؤقت (وعلاقته بمقدم العرض)	أسباب الإجراء (أي التدليس في التوريد، أو الفساد في تنفيذ العقد)	تاريخ وزمن (مدة الإجراء)

وإذا لم تفرض أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة، أدرج عبارة "لا شيء".

- ١٥- ونقرّ ونفهم بأن علينا أن نبلغ المشتري على وجه السرعة عن أي تغيير مادي فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة في نموذج تقديم العرض هذا.
- ١٦- كما نفهم بأن عدم الكشف بشكل صحيح عن أي معلومات فيما يتعلق بنموذج تقديم العرض هذا قد يؤدي إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة، بما في ذلك تجريدينا كمقدمي عروض من الأهلية، وإنهاء العقد، وأي إجراء آخر حسب الاقتضاء بموجب سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته.
- ١٧- ونفهم بأن هذا العرض، بالاقتران مع قبولكم الخطي له المتضمن في مذكرة إرساء العقد الصادرة عنكم، سيشكل عقدا ملزما بين الشركة والمشتري رهنا بإعداد وتنفيذ العقد المناسب.
- ١٨- وندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العرض الأدنى سعرا أو أي عرض آخر يمكن أن تتلقونه.

اسم مقدم العرض

[في حالة تقديم العرض من قبل مشروع مشترك، حدد اسم المشروع المشترك كمقدم العرض]

اسم الشخص المفوض حسب الأصول بتوقيع العرض بالنيابة عن مقدم العرض**

[يجب أن يكون لدى الشخص الموقع على العرض وكالة من مقدم العرض ترفق مع العقد]

لقب الشخص الموقع على العقد

توقيع الشخص المسمى أعلاه

تاريخ التوقيع: اليوم _____ من شهر _____ عام _____

الجداول

لائحة الكميات (يملأ و يرفق بالعرض)

لائحة الكميات للمجموعة الأولى انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ بسيدي براني

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر والعملة	المبلغ والعملة
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .	بالعدد	٢٠٠		مساهمة مواطن
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحواصل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .	م٣	٢٤٠٠٠		
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م٢	٢٧٠٠٠		
٤	بالمقطوعة توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف	مقطوعة	٢٠٠		
٥	بالمقطوعة توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعة	٢٠٠		
	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣مم ملحوم بإطار				

٦	مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .	بالعدد	٢٠٠		
٧	بالمقطوعة عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٥,٥٠ عرض × ٥,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .	مقطوعة	٤٠٠		
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .	بالعدد	٢٠٠		
المجموع شامل ضريبة القيمة المضافة					

لائحة الكميات (يملأ و يرفق بالعرض)

لائحة الكميات للمجموعة الثانية انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ بالنجيلة

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .	بالعدد	٢٠٠		مساهمة المواطن
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتي أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .	م٣	٢٤٠٠٠		
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرشرة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م٢	٢٧٠٠٠		
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلى فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك	بالعدد	٢٠٠		

				بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧		٤٠٠	مقطوعية	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .
المجموع شامل ضريبة القيمة المضافة				

لائحة الكميات (يملأ و يرفق بالعرض)

لائحة الكميات للمجموعة الثالثة انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠ م٣ بمرسى مطروح

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .	بالعدد	٢٠٠		مساهمة المواطن
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتي أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .	م٣	٢٤٠٠٠		
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرشرة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م٢	٢٧٠٠٠		
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلى فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك	بالعدد	٢٠٠		

				بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧		٤٠٠	مقطوعية	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .
المجموع شامل ضريبة القيمة المضافة				

لائحة الكميات (يملأ و يرفق بالعرض)

لائحة الكميات للمجموعة الرابعة انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ برأس الحكمة

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .	بالعدد	٢٠٠		مساهمة المواطن
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتي أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .	م٣	٢٤٠٠٠		
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرشرة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م٢	٢٧٠٠٠		
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلى فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك	بالعدد	٢٠٠		

				بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧		٤٠٠	مقطوعية	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .
المجموع شامل ضريبة القيمة المضافة				

لائحة الكميات (يملأ و يرفق بالعرض)

لائحة الكميات للمجموعة الخامسة انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو بسعة ١٢٠ م٣ بالضبعة

رقم البند	الوصف	الوحدة	الكمية	السعر	المبلغ
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .	بالعدد	٢٠٠		مساهمة المواطن
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتي أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .	م٣	٢٤٠٠٠		
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرشرة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	م٢	٢٧٠٠٠		
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .	مقطوعية	٢٠٠		
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك	بالعدد	٢٠٠		

				بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧		٤٠٠	مقطوعية	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨		٢٠٠	بالعدد	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .
المجموع شامل ضريبة القيمة المضافة				

جدول عملات الدفع

من أجل _____ [أدخل اسم قسم الأشغال]

اسم عملة الدفع	ألف	باء	جيم	دال
	مبلغ العملة	سعر الصرف إلى العملة المحلية	المكافئ بالعملة المحلية جيم = ألف x باء	النسبة المئوية من سعر العرض الإجمالي ١٠٠ x جيم سعر العرض الإجمالي
العملة المحلية		1.00		
العملة الأجنبية # ١				
العملة الأجنبية # ٢				
العملة الأجنبية # ٣				
سعر العرض الإجمالي				100.00
المبالغ الاحتياطية معبرا عنها بالعملة المحلية		1.00		
سعر العرض الإجمالي (بما في ذلك المبلغ الاحتياطي)				

جدول (جداول) بيانات التعديل

سوف تخضع الأسعار المعروضة بالعملية المحلية من قبل مقدم العرض، للتعديل وذلك نتيجة تقلب سعر الصرف، وعلى الشكل التالي:

قيمة العقد المعدلة = قيمة العقد الأساسي * (سعر الصرف في موعد استحقاق الكشف / سعر الصرف في الموعد النهائي لتقديم العطاءات).

سيعتمد متوسط سعر الصرف الرسمي الصادر عن البنك المركزي المصري للدولار الأميركي مقابل الجنيه المصري).

سيتم احتساب قيمة التعديل على العقد (زيادة أو نقصاناً) لكل كشف.



جداول الأعمال اليومية (لا ينطبق)



موجز الأعمال اليومية (لا ينطبق)

نماذج تأمين العرض

نموذج تأمين العرض (الضمانة المصرفية)

المصرف: *[اسم المصرف، وعنوان فرع أو مكتب الإصدار]*

المستفيد: *[اسم وعنوان صاحب العمل]*

التاريخ: _____

رقم ضمانة العرض: _____

لقد تم إبلاغنا بأن *[أدخل اسم مقدم العرض]* (المشار إليه فيما بعد باسم "مقدم العرض") قدم لكم عرضه بتاريخ *[تاريخ تقديم العرض]* لتنفيذ *[أدخل عنوان العقد]* بموجب الدعوة لتقديم العروض *[أدخل رقم الدعوة لتقديم العروض]* (المشار إليها فيما بعد باسم "العرض").

وعلاوة على ذلك، نفهم بأنه وفقا لشروطكم يجب أن تُدعم العروض بتأمين للعرض.

وبناء على طلب مقدم العرض، نتعهد نحن *[أدخل اسم المصرف]* بموجب هذا على نحو غير قابل للنقض بأن ندفع لكم أي مبلغ أو مبالغ لا يتجاوز مجموعها *[أدخل المبلغ بالأرقام]* *[أدخل المبلغ بالكلمات]* عند تسلمنا لأول مطالبة خطية مرفقة ببيان خطي يذكر أن مقدم العرض قد أخل بالتزامه (التزاماته) بموجب شروط العرض، وذلك لأن مقدم العرض:

- (أ) قد سحب عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، ولكن خلال فترة صلاحية العرض المحددة من قبل مقدم العرض في رسالة العرض؛ أو
- (ب) بعد إبلاغه بقبول عرضه من قبل صاحب العمل خلال فترة صلاحية العرض، (١) عدم تنفيذ العقد أو رفض ذلك؛ أو (٢) عدم تقديم تأمين حسن التنفيذ أو رفض ذلك، وفقا لشروط رسالة القبول وشروط العقد المنطبقة الأخرى.

تنتهي صلاحية هذه الضمانة: (أ) في حال كان مقدم العرض هو مقدم العرض الفائزة، عند تسلمنا لنسخ من العقد موقعة من قبل مقدم العرض، وتأمين حسن التنفيذ الصادر لكم بناء على تعليمات مقدم العرض، أو (ب) في حال لم يكن مقدم العرض هو مقدم العرض الفائزة، عند (١) تسلمنا نسخة من إشعاركم بأن مقدم العرض الفائزة قد وقع على العقد وقدم تأمين حسن التنفيذ المطلوب؛ أو (٢) بعد ثمانية وعشرين (٢٨) يوما من انتهاء فترة صلاحية عرض مقدم العرض.

وبالتالي، يجب تسلمنا لأية مطالبة بالدفع بموجب هذه الضمانة في المكتب في أو قبل ذلك التاريخ.

[سيحذف المصرف الذي يصدر الضمانة ما لا ينطبق]. نؤكد بأننا [مؤسسة مالية مخولة قانونيا بتقديم هذه الضمانة في بلد صاحب العمل] [أو] [مؤسسة مالية مقرها خارج بلد صاحب العمل، ولكن لها مؤسسة مالية مراسلة في بلد صاحب العمل ستضمن قابلية تنفيذ هذه الضمانة. واسم مصرفنا المراسل ومعلومات الاتصال الخاصة به هي كالتالي: قَدِّم الاسم، والعنوان، ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني].

تخضع هذه الضمانة للقواعد الموحدة لطلب الضمانات، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨، باستثناء ما قد يذكر خلاف ذلك أعلاه.

[التوقيع (التوقيعات)]

نموذج الإعلان الضامن للعرض (لا ينطبق)

العرض التقني

النموذج 1-PER: جدول الموظفين الرئيسيين

ينبغي أن يقدم مقدمو العروض أسماء وتفاصيل الموظفين الرئيسيين المؤهلين بشكل مناسب لتنفيذ العقد. وينبغي تقديم البيانات الخاصة بخبرتهم باستخدام النموذج PER-2 أدناه لكل مرشح.

١-	عنوان الوظيفة: مهندس مدير مشروع	
	اسم المرشح	
	مدة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البدء والانهاء) التي ستخصص من أجل هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي تم جدولتها من أجل هذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانت عالي المستوى)]
٢-	عنوان الوظيفة: أخصائي في شؤون البيئة	
	اسم المرشح	
	مدة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البدء والانهاء) التي ستخصص من أجل هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي تم جدولتها من أجل هذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانت عالي المستوى)]
٣-	عنوان الوظيفة: أخصائي اجتماعي وفي الصحة والسلامة	
	اسم المرشح	
	مدة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البدء والانهاء) التي ستخصص من أجل هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي تم جدولتها من أجل هذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلاً، أرفق مخطط جانت عالي المستوى)]
٤-	عنوان الوظيفة: مشرف اختصاصي أعمال حفر	
	اسم المرشح	



	مدة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البدء والانهاء) التي ستخصص من أجل هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي تم جدولتها من أجل هذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلا، أرفق مخطط جانت عالي المستوى)]
٥-	عنوان الوظيفة: [أدخل العنوان]	
	اسم المرشح	
	مدة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البدء والانهاء) التي ستخصص من أجل هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي تم جدولتها من أجل هذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلا، أرفق مخطط جانت عالي المستوى)]
	عنوان الوظيفة [أدخل العنوان]	
	اسم المرشح	
	مدة التعيين	[أدخل الفترة الكاملة (تواريخ البدء والانهاء) التي ستخصص من أجل هذه الوظيفة]
	الوقت الملتزم به من أجل هذه الوظيفة	[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي تم جدولتها من أجل هذه الوظيفة]
	الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة	[أدخل الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة (مثلا، أرفق مخطط جانت عالي المستوى)]

النموذج PER-2: السيرة الذاتية للموظف الرئيسي وإقراره

اسم مقدم العرض		
الوظيفة [رقم 1]: [عنوان الوظيفة من النموذج PER 1]		
المعلومات الشخصية	الاسم	تاريخ الميلاد
	العنوان	البريد الإلكتروني
	المؤهلات المهنية:	
	المؤهلات الأكاديمية:	
	إجادة اللغة: [اللغة ومستويات مهارات التحدث، والقراءة، والكتابة]	
التفاصيل		
	عنوان صاحب العمل:	
	رقم الهاتف:	جهة الاتصال (المدير/المسؤول عن الموظفين)
	الفاكس:	
	عنوان الوظيفة:	عدد السنوات مع صاحب العمل الحالي

لخص الخبرة المهنية في ترتيب زمني عكسي. واذكر الخبرة التقنية والإدارية الخاصة ذات الصلة بالمشروع.

المشروع	الدور	مدة المشاركة	الخبرة ذات الصلة
[التفاصيل الرئيسية للمشروع]	[الدور والمسؤوليات في المشروع]	[الوقت في الدور]	[صف الخبرة ذات الصلة بهذه الوظيفة]

إقرار



أنا الموقع أدناه الموظف الرئيسي أشهد بأن هذه المعلومات الواردة في النموذج PER-2 هذا تصف، على حد علمي واعتقادي، مؤهلاتي وخبرتي بشكل صحيح.

وأؤكد بأنني متفرغ كما هو محدد في الجدول التالي وطوال الجدول الزمني المتوقع لهذه الوظيفة كما هو منصوص عليه في العرض:

الالتزام	التفاصيل
الالتزام لمدة العقد	<i>[أدخل الفترة (تواريخ البدء والانهاء) التي سيتفرغ فيها هذا الموظف الرئيسي للعمل على هذا العقد]</i>
زمن الالتزام	<i>[أدخل عدد الأيام/الأسابيع/الأشهر التي سينخرط فيها هذا الموظف الرئيسي في العمل]</i>

وأدرك بأن أي بيانات كاذبة أو إسقاط في هذا النموذج قد:

- (أ) يؤخذ في الاعتبار خلال تقييم العرض؛
- (ب) يجردني من أهلية المشاركة في المناقصة؛
- (ج) يؤدي إلى فصلي من العقد.

اسم الموظف الرئيسي: *[أدخل الاسم]*

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة) _____

توقيع الممثل المفوض لمقدم العرض تصديقا على توقيع الموظف الرئيسي:

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة) _____

المعدات

يجب أن يقدم مقدم العرض معلومات كافية لكي يثبت بأن لديه القدرة على تلبية المتطلبات المتعلقة بالمعدات الرئيسية المدرجة في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض. وسيتم إعداد نموذج منفصل لكل بند من المعدات المدرجة، أو للمعدات البديلة المقترحة من قبل مقدم العرض. ويتعين على مقدم العرض أن يقدم جميع المعلومات المطلوبة أدناه، بقدر الإمكان.

نوع المعدات سيارة لنقل المهندسين – سيارة لنقل العمال – كمبوسور – خلاطة اسمنت – سيارة لنقل المياه – حفار قدرة ١٥٠ حصان – لودر كبير		
معلومات عن المعدات	اسم المصنَّع	الطراز وتحديد معدل القوة
	القدرة	سنة الصنع
وضعها الحالي	المكان الحالي	
	تفاصيل الالتزامات الحالية	
المصدر	اذكر مصدر المعدات	
	☐ مملوكة ☐ مستأجرة ☐ مؤجرة ☐ مصنوعة خصيصا	

ستقدم المعلومات التالية فقط فيما يتعلق بالمعدات التي لا يملكها مقدم العرض.

المالك	اسم المالك
	عنوان المالك
	رقم الهاتف
	اسم ومنصب جهة الاتصال
	الفاكس
	التلکس
الاتفاقيات	تفاصيل اتفاقيات الاستئجار/التصنيع الخاصة بالمشروع



تنظيم المواقع

[أدخل معلومات تنظيم الموقع]



بيان طريقة التنفيذ

[أدخل بيان الطريقة]



الجدول الزمني للتعبئة

[أدخل الجدول الزمني للتعبئة]



الجدول الزمني للتنفيذ

[أدخل الجدول الزمني للتنفيذ]

استراتيجيات إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية وخطط تنفيذها

يجب أن يقدم مقدم العرض استراتيجيات إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية وخطط تنفيذها كما هو مطلوب في البند ١٤-١ (ح) من صحيفة بيانات المناقصة. ويجب أن تصف تلك الاستراتيجيات والخطط بالتفصيل الإجراءات، والمواد، والمعدات، وعمليات الإدارة، إلخ. التي سينفذها المتعاقد، والمتعاقدون معه من الباطن. وعند وضع هذه الاستراتيجيات والخطط، يجب أن يراعي مقدم العرض الأحكام الخاصة بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك تلك التي قد يتم وصفها بشكل أكمل في متطلبات الأشغال في القسم الخامس.

نموذج مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المتعاقد

ملاحظة إلى مقدم العرض:

لن يتم تعديل الحد الأدنى من مضمون نموذج مدونة قواعد السلوك كما يضعها صاحب العمل بشكل كبير. غير أنه يمكن لمقدم العرض إضافة متطلبات حسب الاقتضاء، بما في ذلك الأخذ في الاعتبار القضايا/المخاطر الخاصة بالعقد. ويجب على مقدم العرض أن يوقع بالأحرف الأولى على نموذج مدونة قواعد السلوك ويقدمه كجزء من عرضه.

مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المتعاقد

نحن المتعاقد، **[أدخل اسم المتعاقد]**، وقعنا على عقد مع **[أدخل اسم صاحب العمل]** من أجل **[أدخل وصفا للأشغال]**. وسوف تنفذ هذه الأشغال في **[أدخل الموقع والأماكن الأخرى التي ستنفذ فيها الأشغال]**. ويتطلب منا عقدا تنفيذ تدابير لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال، بما في ذلك مخاطر الاستغلال، والانتهاك، والتحرش الجنسي. ومدونة قواعد السلوك هذه هي جزء من تدابيرنا لمعالجة المخاطر البيئية والاجتماعية المتعلقة بالأشغال. وهي تنطبق على جميع موظفينا، وعمالنا، والعاملين الآخرين في موقع الأشغال أو الأماكن الأخرى التي تنفذ فيها الأشغال. كما أنها تنطبق على العاملين مع كل متعاقد من الباطن وأي عاملين آخرين يساعدوننا في تنفيذ الأشغال. ويشار إلى جميع هؤلاء الأشخاص باسم "موظفي المتعاقد" وهم يخضعون لمدونة قواعد السلوك هذه. وتحدد مدونة قواعد السلوك هذه السلوكيات التي نتطلبها من جميع موظفي المتعاقد. ومكان عملنا هو بيئة لا يتم التسامح فيها مع السلوكيات غير الآمنة، أو المسيئة، أو التعسفية، أو العنيفة، وحيث ينبغي لجميع الأشخاص أن يشعروا بالراحة عند طرح القضايا أو المشاغل دون خوف من الانتقام.

السلوك المطلوب

يجب على موظفي المتعاقد:

١. القيام بواجباتهم بكفاءة واجتهاد؛
٢. الامتثال لمدونة قواعد السلوك هذه وجميع القوانين، والأنظمة، والمتطلبات الأخرى، بما في ذلك متطلبات حماية صحة، وسلامة، ورفاهية موظفي المتعاقد الآخرين، وأي شخص آخر؛
٣. الحفاظ على بيئة عمل آمنة، بما في ذلك من خلال:
 - (أ) التأكد من أن أماكن العمل، والآليات، والمعدات، والعمليات تحت سيطرة كل شخص آمنة ودون خطر على الصحة؛
 - (ب) ارتداء معدات الوقاية الشخصية المطلوبة؛
 - (ج) استخدام التدابير المناسبة فيما يتعلق بالمواد والعوامل الكيماوية، والفيزيائية، والبيولوجية؛
 - (د) اتباع إجراءات الطوارئ التشغيلية المعمول بها.

٤. الإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقدون أنها غير آمنة أو غير صحية، والابتعاد عن أوضاع العمل التي يعتقدون بصورة معقولة أنها تشكل خطرا وشيكا وخطيرا على حياتهم أو صحتهم؛
٥. معاملة الأشخاص الآخرين باحترام، وعدم التمييز ضد مجموعات محددة مثل النساء، والأشخاص ذوي الحاجات الخاصة، والعمال المهاجرين، والأطفال؛
٦. عدم القيام بالتحرش الجنسي، الذي يعني أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية، تجاه موظفي المتعاقد أو صاحب العمل الآخرين؛
٧. عدم القيام بالاستغلال الجنسي، الذي يعني أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين؛
٨. عدم القيام بالانتهاك الجنسي الذي يعني أي اعتداء جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة أو تحت ظروف غير متكافئة أو قسرية؛
٩. عدم الانخراط في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي مع أفراد تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، إلا في حالة الزواج القائم مسبقا؛
١٠. إكمال الدورات التدريبية ذات الصلة التي ستقدم فيما يتعلق بالجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك قضايا الصحة والسلامة، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي؛
١١. الإبلاغ عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك؛
١٢. عدم الانتقام من أي شخص يبلغ عن انتهاكات مدونة قواعد السلوك هذه، سواء إلينا أو إلى صاحب العمل، أو يستخدم آلية التظلم الخاصة بموظفي المتعاقد، أو آلية معالجة المظالم الخاصة بالمشروع.

طرح المخاوف

إذا شاهد أي شخص تصرفا يعتقد أنه قد يمثل انتهاكا لمدونة قواعد السلوك هذه، أو يثير مخاوفه، ينبغي عليه أن يثير القضية بسرعة. ويمكن عمل ذلك من خلال إحدى الطريقتين التاليتين:

١. الاتصال بـ **[أدخل اسم الخبير الاجتماعي التابع للمتعاقد وذي الخبرة في معالجة العنف القائم على نوع الجنس، أو في حال أن مثل ذلك الشخص غير مطلوب بموجب العقد، اسم شخص آخر معين من قبل المتعاقد لمعالجة تلك المسائل]** خطيا على العنوان **[]** أو بواسطة الهاتف على **[]** أو شخصيا في **[]**؛ أو
٢. **الاتصال بـ []** للوصول إلى الخط الساخن للمتعاقد (إن وجد) واترك رسالة.

ستبقى هوية الشخص سرية، إلا في حال أن الإبلاغ عن الادعاءات أمر إلزامي بموجب قانون البلد. كما يمكن تقديم الشكاوى والادعاءات مجهولة المصدر، والتي سيتم إيلاؤها الاعتبار الواجب والمناسب. ونحن ننظر بجدية إلى جميع التقارير المتعلقة بسوء السلوك المحتمل وسنحقق فيها ونتخذ الإجراء المناسب. وسوف نقدم إحالات إيجابية لمقدمي الخدمات الذين قد يساعدون في دعم الشخص الذي يتعرض لحادث مزعوم، حسب الاقتضاء.

ولن يكون هناك انتقام ضد أي شخص يثير مخاوف بحسن نية حول أي تصرف محظور بموجب مدونة قواعد السلوك هذه. ومثل ذلك الانتقام سيشكل انتهاكا لمدونة قواعد السلوك هذه.

عواقب انتهاك مدونة قواعد السلوك

أي انتهاك لمدونة قواعد السلوك هذه من قبل موظفي المتعاقد قد ينتج عنه عواقب جديّة، بما يصل إلى ويشكل إنهاء العقد واحتمال الإحالة إلى السلطات القانونية.

لموظفي المتعاقدين



لقد تسلمت نسخة من مدونة قواعد السلوك هذه المكتوبة بلغة أفهمها. وأنا أفهم بأنه إذا كانت لدي أية أسئلة حول مدونة قواعد السلوك هذه، يمكنني الاتصال بـ **أدخل اسم جهة الاتصال ذات الخبرة المعنية لدى المتعاقد** طالبا التوضيح.

اسم موظف المتعاقد: **أدخل الاسم**

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): _____

توقيع الممثل المفوض للمتعاقد تصديقا على توقيع الموظف:

التوقيع: _____

التاريخ: (اليوم والشهر والسنة): _____

المرفق ١: السلوكيات التي تشكل استغلالا وانتهاكا جنسيا، والسلوكيات التي تشكل تحرشا جنسيا

المرفق ١ لنموذج مدونة قواعد السلوك

السلوكيات التي تشكل استغلالا وانتهاكا جنسيين، والسلوكيات التي تشكل احتراشا جنسيا

الغرض من القائمة التالية غير الحصرية هو توضيح أنواع السلوكيات المحظورة:

(١) تشمل الأمثلة على الاستغلال والانتهاك الجنسيين على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- أحد موظفي المتعاقد يخبر أحد أفراد المجتمع أن بإمكانه أن يحصل له/لها على وظائف متعلقة بموقع العمل (مثل الطهي والتنظيف) مقابل الجنس.
- أحد موظفي المتعاقد الذي يقوم بوصل الكهرباء للأسر يقول إن بإمكانه أن يصل الأسر التي ترأسها النساء بالشبكة العامة مقابل الجنس.
- أحد موظفي المتعاقد يقوم باغتصاب أو الاعتداء جنسيا على أحد أفراد المجتمع.
- أحد موظفي المتعاقد يمنع شخصا من الوصول إلى الموقع ما لم يقدم/تقدم خدمة جنسية.
- أحد موظفي المتعاقد يخبر شخصا يتقدم بطلب للعمل بالعقد أنه لن يتم تعيينه/تعيينها إلا إذا مارس/مارست الجنس معه/معه.

(٢) أمثلة على التحرش الجنسي في سياق العمل

- أحد موظفي المتعاقد يعلق على مظهر موظف آخر لدى المتعاقد (إما إيجابا أو سلبا) وعلى استحسانه جنسيا.
- عندما يشتكي أحد موظفي المتعاقد من تعليقات موظف آخر لدى المتعاقد بشأن مظهره/مظهرها، يعلق موظف المتعاقد الآخر بأنه/بأنها "من طلب ذلك" بسبب الملابس التي يرتديها/ترتديها.
- اللمس غير المرحب به لأحد موظفي المتعاقد أو صاحب العمل من قبل موظف آخر لدى المتعاقد.
- أحد موظفي المتعاقد يخبر موظفا آخر لدى المتعاقد بأنه سيحصل له/لها على زيادة مرتب، أو ترقية إذا أرسل/أرسلت له/لها صوراً عارية لنفسه/لنفسها.

نماذج تأهيل مقدمي العروض

لإثبات مؤهلاته لتنفيذ العقد، وفقا لمتطلبات التأهيل المحددة في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، يجب على مقدم العرض تقديم المعلومات المطلوبة في النماذج التالية.

النموذج ELI-1.1: نموذج المعلومات الخاصة بمقدم العرض

التاريخ: [أدخل التاريخ]

رقم عملية التوريد: [أدخل الرقم]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي للصفحات] صفحات

اسم مقدم العرض:
في حالة المشروع المشترك، اسم كل عضو:
بلد تسجيل مقدم العرض الفعلية أو المزمعة: [حدد بلد التأسيس]
سنة تأسيس مقدم العرض الفعلية أو المزمعة:
العنوان القانوني لمقدم العرض [في بلد التسجيل]:
معلومات الممثل المفوض لمقدم العقد الاسم: _____ العنوان: _____ رقم الهاتف/الفاكس: _____ عنوان البريد الإلكتروني: _____
1- ترفق نسخ من المستندات الأصلية التالية: ☐ النظام الأساسي (أو ما يعادله من مستندات عقود التأسيس)، و/أو مستندات تسجيل الكيان القانوني المذكور أعلاه، وفقا للبند ٧-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

☐ في حالة المشروع المشترك، خطاب النوايا لتشكيل المشروع المشترك أو اتفاقية المشروع المشترك، وفقا للبند ١٤-٢ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.

☐ في حالة الشركة أو المؤسسة المملوكة للحكومة، وفقا للبند ٧-٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، المستندات التي تثبت:

- الاستقلال القانوني والمالي
- العمل بموجب القانون التجاري
- إثبات أن مقدم العرض ليس وكالة تابعة لصاحب العمل

2- مرفق الهيكل التنظيمي، وقائمة بمدراء مجلس الإدارة، وملكية الانتفاع.

النموذج ELI-1.2: نموذج المعلومات الخاصة بالمشروع المشترك لمقدم العرض

(يملأ من قبل كل عضو في المشروع المشترك لمقدم العرض)

التاريخ: *[أدخل التاريخ]*

رقم عملية التوريد: *[أدخل الرقم]*

الصفحة *[أدخل رقم الصفحة]* من *[أدخل العدد الإجمالي للصفحات]* صفحات

اسم المشروع المشترك لمقدم العرض:
اسم عضو المشروع المشترك:
بلد تسجيل عضو المشروع المشترك:
سنة تأسيس عضو المشروع المشترك:
العنوان القانوني لعضو المشروع المشترك في بلد التأسيس:
معلومات الممثل المفوض لعضو المشروع المشترك: الاسم: _____ العنوان: _____ رقم الهاتف/الفاكس: _____ عنوان البريد الإلكتروني: _____
١ - ترفق نسخ من المستندات الأصلية التالية: - النظام الأساسي (أو ما يعادله من مستندات عقود التأسيس)، و/أو مستندات تسجيل الكيان القانوني المذكور أعلاه، وفقا للبند ٧-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض. - في حالة الشركة أو المؤسسة المملوكة للحكومة، المستندات التي تثبت الاستقلال القانوني والمالي، والعمل بموجب القانون التجاري، وعدم وجود وضع التبعية، وفقا للبند ٧-٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض.
2- مرفق الهيكل التنظيمي، وقائمة بمدراء مجلس الإدارة، وملكية الانتفاع.

النموذج CON-2: سجل النكول أو عدم تنفيذ العقود، والدعاوى العالقة، وتاريخ الدعاوى

اسم مقدم العرض: *[أدخل الاسم الكامل]*

التاريخ: *[أدخل اليوم، والشهر، والسنة]*

اسم عضو المشروع المشترك: *[أدخل الاسم الكامل]*

رقم عملية التوريد: *[أدخل رقم المناقصة العامة الدولية وعنوانها]*

الصفحة *[أدخل رقم الصفحة]* من *[أدخل العدد الإجمالي للصفحات]* صفحات

العقود غير المنفذة وفقاً للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض			
☐ لم يحدث عدم تنفيذ العقود منذ ١ يناير/كانون الثاني <i>[أدخل السنة]</i> المحددة في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، المتطلبات رقم ١-٢.			
☐ العقد (العقود) غير المنفذة منذ ١ يناير/كانون الثاني <i>[أدخل السنة]</i> المحددة في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، المتطلبات رقم ١-٢.			
السنة	الجزء غير المنفذ من العقد	تعريف العقد	المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملة، وسعر الصرف، والمكافئ بالدولار الأمريكي)
<i>[أدخل السنة]</i>	<i>[أدخل المبلغ والنسبة المئوية]</i>	تعريف العقد: <i>[انكر العنوان الكامل للعقد، ورقمه، وأي تعريف آخر]</i> اسم صاحب العمل: <i>[أدخل الاسم الكامل]</i> عنوان صاحب العمل: <i>[أدخل اسم الشارع، والمدينة، والبلد]</i> سبب (أسباب) عدم التنفيذ: <i>[انكر السبب الرئيسي (الأسباب الرئيسية)]</i>	<i>[أدخل المبلغ]</i>
الدعاوى العالقة، وفقاً للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض			
☐ لا يوجد تاريخ دعاوى وفقاً للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، المتطلبات رقم ٢-٣.			



□ الدعاوى العالقة وفقا للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، المتطلبات رقم ٢-٣، كما هو
وارد أدناه.

سنة المنازعة	المبلغ المتنازع عليه (العملة)	تعريف العقد	المبلغ الإجمالي للعقد (العملة)، المكافئ بالدولار الأمريكي (سعر الصرف)
		تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: المسألة المتنازع عليها: الطرف الذي بدأ المنازعة: وضع المنازعة:	
تاريخ الدعاوى، وفقا للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض			
- لا يوجد تاريخ دعاوى وفقا للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، المتطلبات رقم ٢-٤. - تاريخ قرارات المحاكم/التحكيم ضد مقدم العرض وفقا للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، المتطلبات رقم ٢-٤، كما هو وارد أدناه.			
سنة القرار	النتيجة كنسبة مئوية من صافي القيمة	تعريف العقد	المبلغ الإجمالي للعقد (العملة)، المكافئ بالدولار الأمريكي (سعر الصرف)
		تعريف العقد: اسم صاحب العمل: عنوان صاحب العمل: المسألة المتنازع عليها: الطرف الذي بدأ المنازعة: وضع المنازعة:	

النموذج ES-3: الإعلان الخاص بالأداء البيئي والاجتماعي

[سيتم ملء الجدول التالي من قبل مقدم العرض، وكل عضو في مشروع مشترك، وكل متعاقد من الباطن المتخصص]

اسم مقدم العرض: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم، والشهر، والسنة]

اسم عضو المشروع المشترك أو المتعاقد من الباطن المتخصص: [أدخل الاسم الكامل]

رقم عملية التوريد: [أدخل رقم المناقصة العامة الدولية وعنوانها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي للصفحات] صفحات

الإعلان الخاص بالأداء البيئي والاجتماعي			
وفقا للقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض			
☐ لا يوجد تعليق أو إنهاء للعقد: لم يعلق أو ينهي صاحب العمل عقدا و/أو يطالب بتأمين حسن التنفيذ لعقد ما لأسباب تتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي منذ التاريخ المحدد في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، العامل الفرعي ٢-٥. ☐ إعلان تعليق أو إنهاء العقد: تم تعليق أو إنهاء العقد (العقود) التالية و/أو تمت المطالبة بتأمين حسن التنفيذ من قبل صاحب (أصحاب) العمل لأسباب تتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي منذ التاريخ المحدد في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، العامل الفرعي ٢-٥. وترد التفاصيل أدناه:			
السنة	جزء العقد الذي تم تعليقه أو إنهاؤه	تعريف العقد	المبلغ الإجمالي للعقد (العملة)، المكافئ بالدولار الأمريكي (سعر الصرف)
[أدخل السنة]	[أدخل المبلغ والنسبة المئوية]	تعريف العقد: [انكر العنوان الكامل للعقد، ورقمه، وأي تعريف آخر] اسم صاحب العمل: [أدخل الاسم الكامل] عنوان صاحب العمل: [أدخل اسم الشارع، والمدينة، والبلد] سبب (أسباب) عدم التنفيذ: [انكر السبب الرئيسي (الأسباب الرئيسية)]	[أدخل المبلغ]
[أدخل السنة]	[أدخل المبلغ والنسبة المئوية]	تعريف العقد: [انكر العنوان الكامل للعقد، ورقمه، وأي تعريف آخر] اسم صاحب العمل: [أدخل الاسم الكامل] عنوان صاحب العمل:	[أدخل المبلغ]



	<i>[أدخل اسم الشارع، والمدينة، والبلد]</i> سبب (أسباب) عدم التنفيذ: <i>[اذكر السبب الرئيسي (الأسباب الرئيسية)]</i>		
	<i>[أدرج جميع العقود المنطبقة]</i>		
جرت المطالبة بتأمين حسن التنفيذ من قبل صاحب (أصحاب) العمل لأسباب تتعلق بالأداء البيئي والاجتماعي			
السنة	تعريف العقد	المبلغ الإجمالي للعقد (القيمة الحالية، والعملية، وسعر الصرف، والمكافئ بالدولار الأمريكي)	
<i>[أدخل السنة]</i>	تعريف العقد: <i>[اذكر العنوان الكامل للعقد، ورقمه، وأي تعريف آخر]</i> اسم صاحب العمل: <i>[أدخل الاسم الكامل]</i> عنوان صاحب العمل: <i>[أدخل اسم الشارع، والمدينة، والبلد]</i> سبب (أسباب) عدم التنفيذ: <i>[اذكر السبب الرئيسي (الأسباب الرئيسية)]</i>	<i>[أدخل المبلغ]</i>	

النموذج 4.1-FIN: الوضع والأداء الماليان

اسم مقدم العرض: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم، والشهر، والسنة]

اسم عضو المشروع المشترك: [أدخل الاسم الكامل]

رقم عملية التوريد: [أدخل رقم المناقصة العامة الدولية وعنوانها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي للصفحات] صفحات

١ - البيانات المالية

نوع المعلومات المالية في (العملة)					
معلومات تاريخية عن السنوات _____ السابقة، (المبلغ بالعملة، العملة، سعر الصرف*، المكافئ بالدولار الأمريكي)					
السنة ١	السنة ٢	السنة ٣	السنة ٤	السنة ٥	
بيان المركز المالي (معلومات من الميزانية العامة)					
مجموع الأصول					
مجموع الخصوم					
مجموع حصص رأس المال/ صافي القيمة					
الأصول الحالية					
الخصوم الحالية					
رأس المال العامل					
معلومات من قائمة الدخل					
مجموع الإيرادات					
الأرباح قبل الضرائب					
المعلومات الخاصة بالتدفقات النقدية					
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية					

*ارجع إلى البند ١٨ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض

٢- مصادر التمويل

حدد مصادر التمويل لتلبية متطلبات التدفقات النقدية للأشغال الجارية والالتزامات العقد المستقبلية.

الرقم	مصدر التمويل	المبلغ (بمكافئ الدولار الأمريكي)
1		
2		
3		

٣- المستندات المالية

يجب أن يقدم مقدم العرض والأطراف التابعة له نسخا من البيانات المالية لـ خمس سنوات، وفقا للقسم الثالث، العامل الفرعي ٣-١. وعلى البيانات المالية أن:

(أ) تعكس الوضع المالي لمقدم العرض، أو عضو المشروع المشترك، وليس لكيان تابع (مثل الشركة الأم أو عضو مجموعة).

(ب) تكون مدققة بشكل مستقل أو معتمدة وفقا للتشريعات المحلية.

(ج) تكون مكتملة، بما يشمل جميع مذكرات البيانات المالية.

(د) تتوافق مع الفترات المحاسبية المكتملة والتدقيق بالفعل.

• ترفق نسخ من البيانات المالية^{١٦} للسنوات الخمس السابقة المطلوبة أعلاه؛ وامتنالا للمتطلبات.

^{١٦} إذا كانت أحدث مجموعة من البيانات المالية لفترة قبل أكثر من ١٢ شهرا من تاريخ العرض، فينبغي تبرير سبب ذلك.

النموذج FIN-4.2: معدل الدخل السنوي للتشييد

اسم مقدم العرض: _____

التاريخ: _____

اسم عضو المشروع المشترك: _____

رقم المناقصة العامة الدولية وعنوانها: _____

الصفحة _____ من _____ صفحات

[illegible]

* انظر القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، العامل الفرعي ٢-٣.



النموذج 4.3-FIN: الموارد المالية

حدّد مصادر التمويل المقترحة، مثل الأصول السائلة، والأصول الحقيقية الحرة، وخطوط الائتمان، والوسائل المالية الأخرى، صافي الالتزامات الحالية، المتوفرة لتلبية إجمالي متطلبات التشييد من التدفقات النقدية للعقد أو العقود المعنية، كما هو محدد في القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض.

الموارد المالية		
الرقم	مصادر التمويل	المبلغ (المكافئ بالدولار الأمريكي)
1		
2		
3		

النموذج 4.4-FIN: الالتزامات/الأشغال الجارية للعقود الحالية

ينبغي أن يقدم مقدم العروض وكل عضو في مشروع مشترك المعلومات عن التزاماتهم الحالية بشأن جميع العقود التي تم إرساؤها، أو التي تم استلام خطاب نوايا أو رسالة قبول بشأنها، أو العقود التي تقترب من الإنجاز ولكن لم تصدر من أجلها شهادة إنجاز كاملة وغير مشروطة بعد.

الالتزامات العقود الحالية					
الرقم	اسم العقد	عنوان الاتصال بصاحب العمل، ورقم الهاتف، والفاكس	قيمة العمل المتبقي [بالمكافئ الحالي للدولار الأمريكي]	التاريخ التقديري للإنجاز	متوسط الفواتير الشهرية على مدى آخر ستة أشهر [دولار أمريكي/ شهريا]
1					
2					
3					
4					
5					

النموذج EXP-5.1: الخبرة العامة في التشييد

اسم مقدم العرض:

التاريخ:

اسم عضو المشروع المشترك:

رقم عملية التوريد:

الصفحة من صفحات

سنة البدء	سنة الانتهاء	تعريف العقد	دور مقدم العرض
		اسم العقد: وصف موجز للأشغال المنفذة من قبل مقدم العرض: مبلغ العقد: اسم صاحب العمل: العنوان:	
		اسم العقد: وصف موجز للأشغال المنفذة من قبل مقدم العرض: مبلغ العقد: اسم صاحب العمل: العنوان:	

	اسم العقد:		
	وصف موجز للأشغال المنفذة من قبل مقدم العرض:		
	مبلغ العقد:		
	اسم صاحب العمل:		
	العنوان:		

النموذج (a) EXP-5.2: الخبرة المحددة في التشييد وإدارة العقود

اسم مقدم العرض: _____
التاريخ: _____
اسم عضو المشروع المشترك: _____
رقم عملية التوريد: _____
الصفحة _____ من _____ صفحات

المعلومات				رقم العقد المماثل
تعريف العقد				
تاريخ إرساء العقد				
تاريخ الإنجاز				
الدور في العقد	المتعاقد الرئيسي	عضو مشروع مشترك	متعاقد إدارة	متعاقد من الباطن
☐	☐	☐	☐	☐
المبلغ الإجمالي للعقد		دولار أمريكي		
إذا كان عضوا في مشروع مشترك أو متعاقدًا من الباطن، حدّد المشاركة في المبلغ الإجمالي للعقد				
اسم صاحب العمل:				
العنوان:				
رقم الهاتف/الفاكس:				
البريد الإلكتروني:				
وصف التماثل وفقا للعامل الفرعي ٤-٢ (أ) من القسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض:				
١ - المبلغ				
٢ - الحجم المادي لبنود الأشغال المطلوبة				
٣ - التعقيد				
٤ - الطرق/التكنولوجيا				
٥ - معدل التشييد للأنشطة الرئيسية				
٦ - الخصائص الأخرى				

النموذج (b) EXP-5.2: خبرة التشييد في الأنشطة الرئيسية

اسم مقدم العرض: _____

التاريخ: _____

اسم عضو المشروع المشترك لمقدم العرض: _____

اسم المتعاقد من الباطن ^{١٧} (وفقا للبندين ٣٧-٢ و ٣٧-٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض): _____

رقم المناقصة العامة الدولية وعنوانها: _____

الصفحة _____ من _____ صفحات

يجب أن يملأ جميع المتعاقدين من الباطن على الأنشطة الرئيسية المعلومات في هذا النموذج وفقا للبندين ٣٧-٢ و ٣٧-٣ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، والقسم الثالث، متطلبات فحص العروض، وتقييم العروض، وتأهيل مقدمي العروض، العامل الفرعي ٤-٢.

١. النشاط الرئيسي رقم ١: _____

المعلومات				.
تعريف العقد				
تاريخ إرساء العقد				
تاريخ الإنجاز				
الدور في العقد	المتعاقد الرئيسي	عضو في مشروع مشترك	متعاقد إدارة	متعاقد من الباطن
☐	☐	☐	☐	☐
المبلغ الإجمالي للعقد		دولار أمريكي		
الكمية (الحجم، أو العدد، أو معدل الإنتاج، حسب الاقتضاء) المنفذة بموجب العقد في السنة أو جزء من السنة	الكمية الإجمالية في العقد (١)	النسبة المئوية للمشاركة (٢)	الكمية الفعلية المنفذة (١) x (٢)	
السنة ١				
السنة ٢				
السنة ٣				
السنة ٤				
اسم صاحب العمل				

^{١٧} إذا كان ينطبق.

العنوان:	
رقم الهاتف/الفاكس:	
البريد الإلكتروني:	

[أضف الأنشطة حسب الطلب]

المعلومات	
	وصف الأنشطة الرئيسية وفقا للبند الفرعي ٤-٢ (ب) من القسم الثالث:

النموذج (c) EXP-5.2: الخبرة المحددة في إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية

[يجب ملء الجدول التالي من أجل العقود التي نفذها مقدم العرض وكل عضو في المشروع المشترك]

اسم مقدم العرض: [أدخل الاسم الكامل]

التاريخ: [أدخل اليوم، والشهر، والسنة]

اسم عضو المشروع المشترك: [أدخل الاسم الكامل]

رقم عملية التوريد: [أدخل رقم المناقصة العامة الدولية وعنوانها]

الصفحة [أدخل رقم الصفحة] من [أدخل العدد الإجمالي للصفحات] صفحات

١. المتطلبات الرئيسية رقم ١ وفقا للبند ٤-٢(ج):

المعلومات				
تعريف العقد				
تاريخ إرساء العقد				
تاريخ الإنجاز				
الدور في العقد	المتعاقد الرئيسي	عضو في مشروع مشترك	متعاقد الإدارة	المتعاقد من الباطن
	☐	☐	☐	☐
المبلغ الإجمالي للعقد	دولار أمريكي			
تفاصيل الخبرة ذات الصلة				

٢. المتطلبات الرئيسية رقم ٢ وفقا للبند ٤-٢(ج):

٣. المتطلبات الرئيسية رقم ٣ وفقا للبند ٤-٢(ج):

٤. ...



الجزء ٢ : متطلبات الأشغال

القسم الخامس. متطلبات الأشغال

نطاق الأشغال.....	١٠٦
المواصفات التقنية.....	١٠٧
المتطلبات البيئية والاجتماعية.....	١١٢
الرسومات.....	١١٤
معلومات تكميلية.....	١١٥

يتضمن هذا القسم نطاق الأشغال، والمواصفات التقنية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية، والرسومات، والمعلومات التكميلية التي تصف الأشغال التي سيتم توريدها ويشمل الأقسام الفرعية التالية:

نطاق الأشغال، والمواصفات التقنية، والمتطلبات البيئية والاجتماعية

يصف هذا القسم الفرعي نطاق الأشغال ويقدم بيانا واضحا للمعايير المطلوبة للمواد، والمنشآت، والإمدادات، والصناعة التي يجب توفيرها. كما تشير المواصفات التقنية إلى المعايير والقواعد المنطبقة، والمتطلبات من الموظفين الرئيسيين، وتشمل المتطلبات البيئية والاجتماعية المعايير البيئية والاجتماعية، والمتعلقة بالصحة، والسلامة، والتمايز بين الجنسين التي تتعين تلبيةها من قبل المتعاقد في تنفيذ الأشغال.

الرجاء الملاحظة بأنه سيطلب من المتعاقد الفائز أن يقوم بإعداد "خطة المتعاقد لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية" الخاصة بالموقع، و"خطة لإدارة الصحة والسلامة" خاصة بالموقع استنادا إلى المواصفات البيئية، والاجتماعية، والمتعلقة بالصحة والسلامة ذات الصلة الموجودة في المواصفات التقنية، ولائحة الكميات، والرسومات، وقوانين وأنظمة البلد المعمول بها. وقد تقدم تحليلات ووثائق إضافية تتعلق بالجوانب البيئية، والاجتماعية، والصحية والخاصة بالسلامة كمراجع لمساعدة مقدمي العروض على فهم ما هو مطلوب منهم لتنفيذ تدابير التخفيف البيئية والاجتماعية المتعلقة بالمشروع.

الرسومات

يتضمن هذا القسم الفرعي رسومات التصميم بتفاصيل كافية للسماح لمقدمي العروض بفهم نوع وتعقيد الأشغال المعنية وتسعير لائحة الكميات/جدول الأنشطة.



نطاق الأشغال

[الاعمال بالنسبة للمجموعة الأولى هي عبارة عن انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣١٢٠م٣ بسيدى برانى و يكون التنفيذ جنوب الطريق الدولى في التجمعات السكنية البدوية في عمق الصحراء]]

[الاعمال بالنسبة للمجموعة الثانية هي عبارة عن انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣١٢٠م٣ بالنجيلة و يكون التنفيذ جنوب الطريق الدولى في التجمعات السكنية البدوية في عمق الصحراء]]

[الاعمال بالنسبة للمجموعة الثالثة هي عبارة عن انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣١٢٠م٣ بمرسى مطروح و يكون التنفيذ جنوب الطريق الدولى في التجمعات السكنية البدوية في عمق الصحراء]]

[الاعمال بالنسبة للمجموعة الرابعة هي عبارة عن انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣١٢٠م٣ براس الحكمة و يكون التنفيذ جنوب الطريق الدولى في التجمعات السكنية البدوية في عمق الصحراء]]

[الاعمال بالنسبة للمجموعة الخامسة هي عبارة عن انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣١٢٠م٣ بالضبعة و يكون التنفيذ جنوب الطريق الدولى في التجمعات السكنية البدوية في عمق الصحراء]]

المواصفات التقنية للمجموعة الأولى انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بسيدي براني

رقم البند	الوصف
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانبي الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويفات في الخرزة .
٧	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ م عرض × ٠,٥٠ م ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .

المواصفات التقنية للمجموعة الثانية انشاء انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بالنجيلة

رقم البند	الوصف
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٤	بالمقطوعة توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلى فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٥	بالمقطوعة توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧	بالمقطوعة عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .

المواصفات التقنية للمجموعة الثالثة انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بمرسى مطروح

رقم البند	الوصف
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .

المواصفات التقنية للمجموعة الرابعة انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ براس الحكمة

رقم البند	الوصف
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بجوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٤	بالمقطوعية توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلي فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانبي الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٥	بالمقطوعية توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧	بالمقطوعية عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ عرض × ٠,٥٠ ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .

المواصفات التقنية للمجموعة الخامسة انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ١٢٠م٣ بالضبعة

رقم البند	الوصف
١	بالعدد حفر وفتح فم البئر في أرض صخرية شديدة الصلابة (صوان) بحد ادني سمك (عمق) ٧٥ سم وبقطر ١ م حسب المواصفات الفنية .
٢	بالمتر المكعب حفر في أرض صخرية شديدة ومتوسطة الصلابة أسفل سقف البئر (الفم) علي شكل غرفة أو غرفة بحوا صل أو دائري بارتفاع ٤ م كحد أقصى من تحت فتحه الفم (سقف البئر) حتى أرضية البئر علي أن تكون أرضية وحوائط البئر مستوية وعدم ترك بطون (جرون) في حوائط البئر أثناء الحفر .
٣	بالمتر المربع توريد وعمل بياض إسمنتي لزوم أرضية وحوائط البئر النشو وذلك بطبقة من الطرطشة الإسمنتية بنسبة تسعة شيكارة أسمنت لكل واحد متر مكعب رمل حرش ثم التلبيش بمونة إسمنتية بنسبة ستة شيكارة لكل واحد متر مكعب رمل مع استخدام مادة المانعة للنفاذية وذلك بسمك لا يقل عن ٢ سم مع عمل كفوه بالإسمنت عند نقطة التقاء حوائط البئر مع السقف بطول ٥٠ سم في سقف البئر وعمل سقيه بلباني الإسمنت وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٤	بالمقطوعة توريد وبناء خرزة للبئر النشو بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي ١,٥ م طول × ١,٥ م عرض × ٠,٦٠ م ارتفاع فوق سطح الأرض أو خرزة دائرية بقطر ١,٧٠ م وفي وسط الخرزة من أعلى فتحة بأبعاد ٦٠ سم × ٦٠ سم (فم البئر) لاستخراج المياه منها وفتحتي دخول وخروج المياه بجانب الخرزة ذات شبكة حديدية وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٥	بالمقطوعة توريد وبناء حوض ترسيب لكل بئر نشو بالدبش الغشيم (حجر الدولوميت) الغير متفتت خالي من الثقوب بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي مقاوم للأملاح والكبريتات لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض حد أدني بأبعاد خارجي (٢ م × ١ م × عمق ٠,٥٠ م) مع بياض الحوض وحسب أصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف .
٦	بالعدد توريد وتركيب غطاء حديدي من الحديد المجلفن مقاس ٦٠ سم × ٦٠ سم داخله غطاء للدلو ٢٥ سم × ٢٥ سم سمك ٣ مم ملحوم بإطار مربع من زوايا الحديد المجلفن ٤٠ مم × ٤٠ مم × ٤ مم متحرك بمفصل علي إطار مماثل من الزوايا الحديد المجلفن مثبت بجاويزات في الخرزة .
٧	بالمقطوعة عمل قشقاشين علي جانبي خرزة البئر النشو بجوار فتحتي دخول وخروج المياه وعمودي علي اتجاه الميل وجريان مياه الأمطار السطحية بناء تكاسي (كحلة بارزة) بالدبش الغشيم الصوان (حجر الدولوميت) الغير مفتت خالي من الثقوب ونسبة دقشمة لا تزيد عن ٥ % بمونة إسمنتية بنسبة ستة شكاير أسمنت بورتلاندي لكل واحد متر مكعب من الرمل الحرش ويتم التنفيذ بالتخويض بأبعاد ٥ م طول × ٠,٥٠ م عرض × ٠,٥٠ م ارتفاع لكل جانب من الخرزة وفتحة دخول المياه ثم مد وربط القشقاشين وتكملتهم بالتراب (علي شكل سد ترابي) وربطهم بأعلى منسوب للأرض بغرض تجميع وتوجيه مياه الأمطار ناحية فتحة دخول المياه للبئر وحسب تعليمات المهندس المشرف .
٨	بالعدد توريد وتركيب لوحة رخام جلاله أبيض مقاس ٤٠ سم × ٤٠ سم سمك ٢ سم لكل بئر مكتوب عليها بالحفر أسم المشروع والجهة الممولة وأسم المواطن المستفيد وسنه التنفيذ ويتم تركيبها بالمكان الذي يحدده المهندس المشرف في أحد أوجه الخرزة الأساسية علي أن يتم تثبيتها أثناء بناء الخرزة بمونة الإسمنت .

المتطلبات البيئية والاجتماعية

السياسة البيئية والاجتماعية (البيان البيئي والاجتماعي)

على المكاوول مسؤولة تنفيذ هذا العقد بصورة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق، المتاحة في

<https://www.ifad.org/ar/secap>

ينبغي أن يتضمن هدف سياسة الأشغال، كحد أدنى، دمج متطلبات إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق فيما يتعلق بحماية البيئة، والصحة والسلامة المهنية والمجتمعية، والتمايز بين الجنسين، والمساواة، وحماية الأطفال، و الأشخاص الضعفاء (بمن فيهم ذوي الإعاقة)، والتحرش الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز ومنعه، والمشاركة الواسعة لأصحاب المصلحة في عمليات تخطيط، وبرامج، وأنشطة الأطراف المشاركين في تنفيذ الأشغال. ويُصح صاحب العمل باستشارة الصندوق للاتفاق على القضايا التي سيتم تضمينها وفقا لمتطلبات إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي والتي ستعالج أيضا: تغيير المناخ وتدابير التخفيف ذات الصلة، وحيازة الأراضي وإعادة التوطين، والشعوب الأصلية، إلخ. وينبغي للسياسة تحديد الإطار من أجل الرصد، وتحسين العمليات والأنشطة بشكل مستمر، والإبلاغ عن الامتثال للسياسة.

ويجب أن تتضمن السياسة، لغرض السياسة و/أو مدونة قواعد السلوك، بيانا بأن مصطلح "طفل"/"أطفال" يعني أي شخص (أشخاص) دون سن ١٨ عاما. وينبغي أن تكون السياسة، ما أمكن، موجزة ولكن محددة وصریحة، وقابلة للقياس للسماح بالإبلاغ عن الامتثال للسياسة وفقا للبند الفرعي ٤-٢٠ من الشروط المعينة-الشروط الخاصة.

وكحد أدنى، يجب أن تحدد السياسة الالتزامات التالية:

- ١- تطبيق الممارسات الدولية الجيدة في الصناعة لحماية وحفظ البيئة الطبيعية والتقليل/التعويض عن الآثار التي لا يمكن تجنبها؛
- ٢- توفير والحفاظ على بيئة عمل صحية وأمنة، ونظم عمل آمنة؛
- ٣- حماية صحة وسلامة المجتمعات المحلية والمستخدمين المحليين، مع اهتمام خاص بالأشخاص ذوي الإعاقة، وكبار السن، أو الضعفاء بوجه آخر؛
- ٤- عدم التسامح مع الأنشطة غير القانونية وإنفاذ تدابير تأديبية عليها. وعدم التسامح مع العنف القائم على أساس نوع الجنس، والمعاملة غير الإنسانية، والاستغلال الجنسي، والاغتصاب، والانتهاك الجنسي، والنشاط الجنسي مع الأطفال، والتحرش الجنسي، وإنفاذ تدابير تأديبية عليها؛
- ٥- تضمين منظور جنساني وتوفير بيئة تمكينية يتمتع فيها كل من النساء والرجال بفرص متساوية للمشاركة في تخطيط وتنمية الأشغال والاستفادة منها؛
- ٦- العمل بصورة تعاونية، بما في ذلك مع المستخدمين النهائيين للأشغال، والسلطات المعنية، والمتعاقدين، والمجتمعات المحلية؛
- ٧- الانخراط مع والاستماع إلى الأشخاص والمنظمات المتأثرة والاستجابة لمشاكلهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأشخاص الضعفاء، وذوي الإعاقة، وكبار السن؛
- ٨- توفير بيئة تعزز تبادل المعلومات، والآراء، والأفكار المتحررة من أي خوف أو انتقام، والتي تحمي المبلغين عن المخالفات؛
- ٩- التقليل من مخاطر الأمراض المعدية والتخفيف من آثار الأمراض المعدية المرتبطة بتنفيذ الأشغال.

وينبغي التوقيع على السياسة من قبل كبير مدراء صاحب العمل. وهذا للإشارة إلى نية تطبيقها بصرامة.]

الحد الأدنى من مضمون المتطلبات البيئية والاجتماعية

عند إعداد المواصفات التفصيلية للمتطلبات البيئية والاجتماعية، ينبغي للأخصائيين الإشارة إلى والنظر فيما يلي:

- تقارير المشروع، مثل تقدير الأثر البيئي والاجتماعي/خطة إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية
- شروط الموافقة/التصريح
- معايير إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق
- الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية إلخ. ذات الصلة، والمتطلبات والمعايير القانونية و/أو التنظيمية الوطنية (حيث تمثل تلك معايير أعلى من المبادئ التوجيهية البيئية، والصحية، والمتعلقة بالسلامة لمجموعة البنك الدولي)
- المعايير الدولية ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الاستخدام الآمن لمبيدات الآفات
- معايير القطاع ذات الصلة، مثل التوجيه رقم 91/271/EEC الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن معالجة مياه الصرف الصحي
- آلية معالجة المظالم، بما في ذلك أنواع المظالم التي سيتم تسجيلها، وكيفية حماية السرية بالنسبة للذين يبلغون عن ادعاءات تتعلق بالاستغلال والانتهاك الجنسيين.
- منع وإدارة حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

ينبغي أن تصف المواصفات التفصيلية للمتطلبات البيئية والاجتماعية ما أمكن النتيجة المستهدفة بدلا من طريقة العمل.

ينبغي إعداد المتطلبات البيئية والاجتماعية بطريقة لا تتضارب مع الشروط العامة للعقد ذات الصلة (والشروط المعنية المقابلة إن وجدت) والأجزاء الأخرى من المواصفات.

الدفع من أجل المتطلبات البيئية والاجتماعية

ينبغي أن ينظر أخصائي الشؤون البيئية والاجتماعية والتوريد لدى صاحب العمل في كيفية تقدير المتعاقد لتكلفة إنجاز المتطلبات البيئية والاجتماعية. وفي غالبية الحالات، سيكون الدفع من أجل إنجاز المتطلبات البيئية والاجتماعية التزاما ثانويا للمتعاقد تغطيه الأسعار المعروضة من أجل البنود الأخرى للائحة الكميات. على سبيل المثال، عادة ما تتم تغطية تكلفة تنفيذ أنظمة العمل الآمنة في مكان العمل، بما في ذلك التدابير الضرورية لضمان سلامة السير والطرق، بأسعار مقدم العرض للأشغال ذات الصلة. وكبدل لذلك، يمكن تخصيص مبالغ مؤقتة من أجل أنشطة منفصلة، مثل خدمة استشارات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية، والتوعية بقضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، أو لتشجيع المتعاقد على إنجاز نتائج بيئية واجتماعية إضافية خارج متطلبات العقد.]

ممثل المتعاقد وموظفوه الرئيسيون

رقم البند.	الوظيفة/التخصص	المؤهلات الأكاديمية ذات الصلة	الحد الأدنى من سنوات الخبرة العملية ذات الصلة
1	[البيئة]	درجة في الموضوع البيئي ذي الصلة	٥ سنوات من العمل على عقود في بيئات عمل مماثلة
2	[الشؤون الاجتماعية الصحة والسلامة]	درجة في الموضوع الاجتماعي ذي الصلة	٥ سنوات في رصد وإدارة المخاطر المتعلقة بالشؤون الاجتماعية وشروط العمل السليمة وبالعنف والتمييز



الرسومات (لا ينطبق)



معلومات تكميلية (لا ينطبق)

الجزء ٣ : شروط العقد ونماذج العقد

القسم السادس. الشروط العامة للعقد

جدول البنود

١٢٠	١ - التعاريف.....
١٢٢	٢ - التفسير.....
١٢٣	٣ - اللغة والقانون.....
١٢٣	٤ - قرار مدير المشروع.....
١٢٣	٥ - التفويض.....
١٢٣	٦ - الاتصالات.....
١٢٣	٧ - التعاقد من الباطن.....
١٢٣	٨ - المتعاقدون الآخرون.....
١٢٤	٩ - الموظفون والمعدات.....
١٢٩	١٠ - مخاطر صاحب العمل والمتعاقد.....
١٢٩	١١ - مخاطر صاحب العمل.....
١٣٠	١٢ - مخاطر المتعاقد.....
١٣٠	١٣ - التأمين.....
١٣٠	١٤ - بيانات الموقع.....
١٣٠	١٥ - تشييد المتعاقد للأشغال.....
١٣١	١٦ - إنجاز الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز المزمع.....
١٣١	١٧ - موافقة مدير المشروع.....
١٣١	١٨ - الصحة، والسلامة، وحماية البيئة.....
١٣٣	١٩ - الاكتشافات الأثرية والجيولوجية.....
١٣٤	٢٠ - حيازة الموقع.....
١٣٤	٢١ - الوصول إلى الموقع.....
١٣٤	٢٢ - التعليمات، والمعاينات، ومراجعة الحسابات.....
١٣٥	٢٣ - تعيين الحكم.....
١٣٥	٢٤ - الإجراء المتعلق بالمنازعات.....
١٣٥	٢٥ - التدليس والفساد (الممارسات المحظورة).....
١٣٥	٢٦ - مشاركة أصحاب المصلحة.....

٢٧-	الموردون من غير المتعاقدين من الباطن.....	١٣٥
٢٨-	مدونة قواعد السلوك.....	١٣٦
٢٩-	أمن الموقع.....	١٣٦
٣٠-	البرنامج والتقرير المرحلي.....	١٣٧
٣١-	تمديد تاريخ الإنجاز المزمع.....	١٣٨
٣٢-	التسريع.....	١٣٨
٣٣-	التأخيرات المطلوبة من قبل مدير المشروع.....	١٣٨
٣٤-	اجتماعات الإدارة.....	١٣٨
٣٥-	الإنذار المبكر.....	١٣٩
٣٦-	تحديد العيوب.....	١٣٩
٣٧-	الاختبارات.....	١٣٩
٣٨-	تصحيح العيوب.....	١٣٩
٣٩-	العيوب غير المصححة.....	١٣٩
٤٠-	سعر العقد.....	١٤٠
٤١-	التغييرات في سعر العقد.....	١٤٠
٤٢-	التغييرات.....	١٤٠
٤٣-	توقعات التدفقات النقدية.....	١٤١
٤٤-	شهادات الدفع.....	١٤١
٤٥-	المدفوعات.....	١٤٢
٤٦-	أحداث التعويض.....	١٤٣
٤٧-	الضرائب.....	١٤٣
٤٨-	العملات.....	١٤٤
٤٩-	تعديل الأسعار.....	١٤٤
٥٠-	الأموال المحتفظ بها.....	١٤٤
٥١-	التعويضات المقطوعة.....	١٤٤
٥٢-	العلاوة.....	١٤٥
٥٣-	الدفعة المقدمة.....	١٤٥
٥٤-	التأمينات.....	١٤٥

١٤٥	٥٥- الأعمال اليومية.....
١٤٥	٥٦- تكلفة الإصلاحات.....
١٤٦	٥٧- الإنجاز.....
١٤٦	٥٨- الاستلام.....
١٤٦	٥٩- الحساب النهائي.....
١٤٦	٦٠- أدلة التشغيل والصيانة.....
١٤٦	٦١- الإنهاء.....
١٤٧	٦٢- الدفع عند الإنهاء.....
١٤٧	٦٣- الممتلكات.....
١٤٧	٦٤- الإغفاء من التنفيذ.....
١٤٧	٦٥- تعليق قرض الصندوق أو ائتمانه.....
١٤٧	٦٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي.....

الشروط العامة للعقد

ألف- شروط عامة

١- التعاريف

تستخدم الحروف البارزة لتحديد المصطلحات المعروفة.

١-١ مبلغ العقد المقبول يعني المبلغ الذي يتم قبوله في رسالة القبول من أجل تنفيذ وإنجاز الأشغال ومعالجة أية عيوب.

٢-١ جدول الأنشطة هو جدول الأنشطة التي تشمل تشييد، وتركيب، واختبار الأشغال، والتشغيل في عقد المبلغ المقطوع. ويشمل سعرا مقطوعا لكل نشاط يستخدم لأغراض التقييم وتقدير آثار التغييرات وأحداث التعويض.

٣-١ الحكم هو الشخص المعين بصورة مشتركة من قبل صاحب العمل والمتعاقد لتسوية المنازعات في المقام الأول، كما هو منصوص عليه في البند ٢٣ من الشروط العامة للعقد.

٤-١ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو الصندوق يعني مؤسسة التمويل المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.

٥-١ لائحة الكميات تعني لائحة الكميات المسعرة والمستكملة التي تشكل جزءا من العرض.

٦-١ أحداث التعويض هي تلك الأحداث المحددة أدناه في البند ٤٢ من الشروط العامة للعقد.

٧-١ تاريخ الإنجاز هو تاريخ إنجاز الأشغال كما هو موثق من قبل مدير المشروع، وفقا للبند الفرعي ١-٥٧ من الشروط الخاصة للعقد.

٨-١ العقد هو العقد المبرم بين صاحب العمل والمتعاقد على تنفيذ، وإنجاز، وصيانة الأشغال. وهو يتألف من المستندات المدرجة في البند الفرعي ٢-٣ من الشروط العامة للعقد أدناه.

٩-١ المتعاقد هو الطرف الذي قبل عرضه لتنفيذ الأشغال من قبل صاحب العمل.

١٠-١ عرض المتعاقد هو وثيقة العرض المستكملة التي يقدمها المتعاقد لصاحب العمل.

١١-١ سعر العقد هو مبلغ العقد المقبول المذكور في رسالة القبول، وكما يعدل فيما بعد وفقا للعقد.

١٢-١ الأيام هي الأيام التقويمية؛ والأشهر هي الأشهر التقويمية.

١٣-١ الأعمال اليومية هي مدخلات العمل المختلفة التي تخضع للدفع على أساس الوقت لموظفي المتعاقد ومعداته، بالإضافة إلى المدفوعات المتعلقة بالمواد والمنشآت.

١٤-١ العيب هو أي جزء من الأشغال لم ينجز وفقا للعقد.

١٥-١ شهادة المسؤولية عن العيوب هي الشهادة التي يصدرها مدير المشروع عند تصحيح العيوب من قبل المتعاقد.

- ١٦-١ فترة المسؤولية عن العيوب هي الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد وفقا للبند الفرعي ٣٨-١ من الشروط العامة للعقد، والتي تحتسب اعتبارا من تاريخ الإنجاز.
- ١٧-١ الرسومات تعني رسومات الأشغال، كما هي واردة في العقد، وأية رسومات إضافية ومعدلة صادرة عن (أو بالنيابة عن) صاحب العمل وفقا للعقد، وتشمل الحسابات والمعلومات الأخرى التي يقدمها أو يوافق عليها مدير المشروع من أجل تنفيذ العقد.
- ١٨-١ صاحب العمل هو الطرف الذي يستخدم المتعاقد من أجل تنفيذ الأشغال، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.
- ١٩-١ المعدات هي آليات ومركبات المتعاقد التي تجلب إلى الموقع بصورة مؤقتة لتشديد الأشغال.
- ٢٠-١ "خطيا" أو "خطي" يعني مكتوب بخط اليد، أو مطبوع على الآلة الكاتبة، أو مطبوع، أو معد إلكترونيا، بحيث ينتج عنه سجل دائم.
- ٢١-١ السعر الأولي للعقد هو سعر العقد المدرج في رسالة القبول التي يصدرها صاحب العمل.
- ٢٢-١ تاريخ الإنجاز المزمع هو التاريخ الذي ينبغي للمتعاقد بحلوله إنجاز الأشغال. ويحدد تاريخ الإنجاز المزمع في الشروط الخاصة للعقد. ويمكن تعديل تاريخ الإنجاز المزمع من قبل مدير المشروع فقط بإصدار تمديد للوقت أو أمر تسريع.
- ٢٣-١ المواد هي جميع الإمدادات، بما في ذلك البنود المستهلكة، التي يستخدمها المتعاقد لتضمينها في الأشغال.
- ٢٤-١ المنشآت هي أي جزء أساسي من الأشغال له وظيفة ميكانيكية، أو كهربائية، أو كيميائية، أو بيولوجية.
- ٢٥-١ مدير المشروع هو الشخص المذكور في الشروط الخاصة للعقد (أو أي شخص كفؤ يعينه صاحب العمل ويبلغ المتعاقد به، للعمل كبديل لمدير المشروع) المسؤول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال وإدارة العقد.
- ٢٦-١ الشروط الخاصة للعقد تعني الشروط الخاصة لهذا العقد.
- ٢٧-١ الموقع هو المنطقة المحددة بهذه الصفة في الشروط الخاصة للعقد.
- ٢٨-١ تقارير التحقيقات في الموقع هي التقارير التي يتضمنها دفتر الشروط، وهي تقارير واقعية وتفسيرية حول الظروف السطحية وتحت السطحية للموقع.
- ٢٩-١ المواصفات تعني مواصفات الأشغال الواردة في العقد وأي تعديل أو إضافة يتم إجراؤها أو اعتمادها من قبل مدير المشروع.
- ٣٠-١ تاريخ البدء يحدد في الشروط الخاصة للعقد. وهو الموعد الأخير الذي يمكن فيه للمتعاقد بدء تنفيذ الأشغال. وهو لا يتزامن بالضرورة مع أية تواريخ لحيازة الموقع.
- ٣١-١ المتعاقد من الباطن هو شخص أو كيان مؤسسي لديه عقد مع المتعاقد لتنفيذ جزء من العمل الذي يغطيه العقد، بما في ذلك العمل في الموقع.

٣٢-١ الأشغال المؤقتة هي الأشغال التي يصممها، ويشيدها، ويركبها، ويزيلها المتعاقد والضرورية لتشبيد وتركيب الأشغال.

٣٣-١ التغيير هو أمر صادر عن مدير المشروع بتغيير الأشغال.

٣٤-١ الأشغال هي ما يتطلب العقد من المتعاقد تشبيده، وتركيبه، وتسليمه لصاحب العمل، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد.

٣٥-١ مصطلح "موظفي المتعاقد" يشير إلى جميع الموظفين الذين يستخدمهم المتعاقد في الموقع أو أماكن أخرى حيث تنفذ الأشغال، بما في ذلك موظفي، وعمال، والعاملين الآخرين لكل متعاقد من الباطن.

٣٦-١ مصطلح "الموظفين الرئيسيين" يعني مناصب موظفي المتعاقد (إن وجدت) المذكورة في المواصفات.

٣٧-١ "الجوانب البيئية والاجتماعية" تعني الجوانب البيئية والاجتماعية (بما في ذلك المتعلقة بالاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي).

٣٨-١ مصطلح "الاستغلال والانتهاك الجنسيين" يعني "أي إساءة استخدام فعلية أو محاولة إساءة استخدام لحالة ضعف، أو لتفاوت في القوى، أو للثقة، لأغراض جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي، أو اجتماعي، أو سياسي من الاستغلال الجنسي للآخرين (الاستغلال الجنسي)؛ وأي اعتداء جسدي فعلي ذي طبيعة جنسية، أو التهديد به، سواء بالقوة، أو تحت ظروف غير متكافئة، أو قسرية (الانتهاك الجنسي)".

٣٩-١ يعرف "التحرش الجنسي" بأنه "أي تلميح جنسي غير مرحب به، أو طلب للحصول على خدمة جنسية، أو أي سلوك لفظي أو جسدي آخر ذي طبيعة جنسية يتعارض بشكل غير معقول مع العمل، أو يغير من العمل، أو يُجعل شرطاً للتوظيف، أو يخلق بيئة عمل مخيفة، أو عدائية، أو مسيئة".

٤٠-١ مصطلح "موظفي صاحب العمل" يشير إلى مدير المشروع وجميع الموظفين، والعمال، والعاملين الآخرين (إن وجدوا) لدى مدير المشروع وصاحب العمل المشاركين في الإيفاء بالتزامات صاحب العمل بموجب العقد؛ وأي موظفين آخرين محددين كموظفين تابعين لصاحب العمل بموجب إشعار موجه من صاحب العمل أو مدير المشروع إلى المتعاقد.

٢ - التفسير

٢-١ عند تفسير الشروط العامة للعقد هذه، الكلمات التي تشير إلى نوع جنس معين تشمل جميع أنواع الجنس، والكلمات التي تشير إلى المفرد تشمل الجمع أيضاً، والكلمات التي تشير إلى الجمع تشمل المفرد أيضاً. والعناوين لا أهمية لها. وستكون للكلمات المعاني العادية لها ضمن لغة العقد ما لم تعرّف بشكل محدد. وسوف يقدم مدير المشروع تعليمات توضح الاستفسارات حول الشروط العامة للعقد هذه.

٢-٢ إذا تم تحديد الإنجاز حسب الأقسام في الشروط الخاصة للعقد، تنطبق الإشارات في الشروط العامة للعقد إلى الأشغال، وتاريخ الإنجاز، وتاريخ الإنجاز المزمع، على أي قسم من الأشغال (خلاف الإشارات إلى تاريخ الإنجاز وتاريخ الإنجاز المزمع لكامل الأشغال).

٢-٣ تفسر المستندات التي تشكل العقد بالترتيب التالي للأولويات:

(أ) الاتفاقية؛

(ب) رسالة القبول؛



- (ج) عرض المتعاقد؛
- (د) الشروط الخاصة للعقد؛
- (هـ) الشروط العامة للعقد، بما في ذلك الذيل؛
- (و) المواصفات؛
- (ز) الرسومات؛
- (ح) لائحة الكميات؛^{١٨}

(ط) أي مستندات أخرى مدرجة في الشروط الخاصة للعقد على أنها جزء من العقد.

٣- اللغة والقانون

٣-١ يتم تحديد لغة العقد والقانون الذي يحكم العقد في الشروط الخاصة للعقد.

٣-٢ طوال مدة تنفيذ العقد، سيمثل المتعاقد للقوانين التي تحظر استيراد السلع والخدمات في بلد صاحب العمل عندما

- (أ) تحظر بلد المقترض، بموجب قانون أو أنظمة رسمية، العلاقات التجارية مع تلك البلد؛ أو
- (ب) تحظر بلد المقترض، بفعل الامتثال لقرار من مجلس الأمن للأمم المتحدة يتخذ بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، أي استيراد للسلع من تلك البلد، أو أي مدفوعات لأي بلد، أو شخص، أو كيان في تلك البلد.

٤- قرار مدير المشروع

٤-١ باستثناء ما يذكر تحديدا خلاف ذلك، سوف يبت مدير المشروع في المسائل التعاقدية بين صاحب العمل والمتعاقد في دور تمثيله لصاحب العمل.

٥- التفويض

٥-١ ما لم يحدد خلاف ذلك في الشروط الخاصة للعقد، يمكن لمدير المشروع التفويض بأي من واجباته ومسؤولياته لأشخاص آخرين، باستثناء الحكم، بعد إبلاغ المتعاقد، ويمكنه إلغاء أي تفويض بعد إبلاغ المتعاقد.

٦- الاتصالات

٦-١ ستكون الاتصالات بين الطرفين المشار إليها في هذه الشروط نافذة المفعول فقط عندما تكون خطية. وسيكون إشعار ما نافذ المفعول فقط عندما يتم تسليمه.

٧- التعاقد من الباطن

٧-١ يمكن للمتعاقد أن يتعاقد من الباطن بموافقة مدير المشروع، ولكن لا يمكنه التنازل عن العقد دون موافقة صاحب العمل الخطية. ولن يغير التعاقد من الباطن التزامات المتعاقد. ويجب أن يتطلب المتعاقد من المتعاقدين معه من الباطن تنفيذ الأشغال وفقا للعقد، بما في ذلك الامتثال للمتطلبات البيئية والاجتماعية ذات الصلة، والالتزامات المحددة في البند الفرعي ٢٨-١.

٨- المتعاقدون الآخرون

٨-١ سوف يتعاون المتعاقد ويتقاسم الموقع مع المتعاقدين الآخرين، والسلطات العامة، والمرافق، وصاحب العمل بين التواريخ الواردة في جدول المتعاقدين الآخرين، كما يشار إليه في الشروط الخاصة للعقد. كما سيوفر المتعاقد المرافق والخدمات لهم كما يرد وصفه في الجدول. ويمكن لصاحب العمل أن يعدل جدول المتعاقدين الآخرين، وسوف يبلغ المتعاقد بأي تعديل من ذلك القليل.

^{١٨} في حال عقود المبلغ المقطوع، تحذف "لائحة الكميات" وتستبدل بـ "جدول الأنشطة".

٨-٢ كما سيقوم المتعاقد، وفقا لما هو مذكور في المواصفات أو حسب طلب مدير المشروع، بالتعاون مع صاحب العمل وأي موظفين آخرين، وإتاحة الفرص المناسبة لهم لإجراء أي تقدير بيئي واجتماعي، يطلبه صاحب العمل أو مدير المشروع من المتعاقد.

٩- الموظفين والمعدات

٩-١ سيشغل المتعاقد الموظفين الرئيسيين، ويستخدم المعدات المحددة في عرضه لتنفيذ الأشغال، أو موظفين ومعدات أخرى يوافق عليها مدير المشروع. وسوف يوافق مدير المشروع على أي استبدال مقترح للموظفين الرئيسيين والمعدات فقط إذا كانت مؤهلاتهم وخصائصها ذات الصلة تعادل بشكل كبير أو تفوق تلك المقترحة في العرض.

٩-٢ يمكن لمدير المشروع أن يطلب من المتعاقد التخلص (أو العمل على التخلص) من أي شخص يعمل في الموقع أو على الأشغال، بما في ذلك الموظفين الرئيسيين (إن وجدوا) في حال:

(أ) استمراره في أي سوء سلوك أو افتقار للعناية؛

(ب) قيامه بالواجبات بشكل غير كفء أو مهمل؛

(ج) عدم امتثاله لأي شرط من شروط العقد؛

(د) استمراره في سلوك ضار بالسلامة، أو الصحة، أو حماية البيئة؛

(هـ) تقرر، استنادا إلى أدلة معقولة، أنه شارك في تدليس أو فساد خلال تنفيذ الأشغال؛

(و) تعيينه من موظفي صاحب العمل؛

(ز) قيامه بتصرف يخل بمدونة قواعد السلوك لموظفي المتعاقد.

وإذا كان ذلك مناسبا، سيقوم المتعاقد على وجه السرعة بتعيين (أو التسبب في تعيين) بديل مناسب ذي مهارات وخبرة معادلة.

وعلى الرغم من أي متطلبات من مدير المشروع للتخلص من أي شخص أو التسبب في التخلص منه، سيتخذ المتعاقد إجراء فوريا حسب الاقتضاء ردا على أي انتهاك للبند من (أ) إلى (ز) أعلاه. ويشمل الإجراء الفوري الاستبعاد (أو التسبب في الاستبعاد) عن الموقع أو الأماكن الأخرى التي تنفذ فيها الأشغال لأي من موظفي المتعاقد الذين تنطبق عليهم البنود (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (هـ) أو (ز) أعلاه أو تم تعيينهم كما هو مذكور في البند (و) أعلاه.

٩-٣ سيتخذ المتعاقد جميع تدابير السلامة الضرورية لتجنب حدوث حوادث وإصابات لأي طرف ثالث، متعلقة باستخدام المعدات على الطرق العامة أو البنية الأساسية العامة الأخرى. وسوف يرصد المتعاقد حوادث سلامة الطرق لتحديد مشاكل السلامة السلبية، ووضع وتنفيذ التدابير الضرورية لحلها.

٩-٤ العمالة

٩-٤-١ تشغيل الموظفين والعمال. سيقوم المتعاقد بتزويد وتشغيل العمالة الماهرة، وشبه

الماهرة، وغير الماهرة الضرورية لتنفيذ الأشغال في الموقع من أجل التنفيذ السليم للعقد

وفي الوقت المناسب. ويُشجع المتعاقد، إلى المدى العملي والمعقول، على تشغيل

الموظفين والعمال الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرة المناسبة من مصادر داخل البلد.

وما لم ينص العقد على خلاف ذلك، سيكون المتعاقد مسؤولاً عن تعيين، وتنقل، وسكن، ومرافق رعاية موظفي المتعاقد وفقاً للبند الفرعي ٩-٤-٦ من الشروط العامة للعقد، وعن جميع المدفوعات المتعلقة بها.

وسيقدم المتعاقد المعلومات والمستندات الواضحة والمفهومة المتعلقة بشروط وأحكام تشغيل موظفيه. وسوف تحدد المعلومات والمستندات حقوقهم بموجب قوانين العمل ذات الصلة المنطبقة على موظفي المتعاقد (التي تشمل أية اتفاقيات جماعية)، بما في ذلك حقوقهم المتعلقة بساعات العمل، والأجور، وساعات العمل الإضافية، والتعويض، والعلاوات، بالإضافة إلى تلك الناشئة عن أي متطلبات في المواصفات. وسوف يتم إبلاغ موظفي المتعاقد عند حدوث أي تغييرات مادية في شروط وأحكام العمل.

٩-٤-٢ شروط العمل. يجب على المتعاقد إبلاغ موظفيه عن:

(أ) أي مبلغ مقتطع من المدفوعات المستحقة لهم وشروط تلك المبالغ المقتطعة وفقاً للقوانين المعمول بها أو كما هو مذكور في المواصفات؛ و

(ب) مسؤوليتهم عن دفع ضرائب الدخل الشخصية في البلد فيما يتعلق برواتبهم، وأجورهم، وعلاواتهم وأي مزايا تخضع للضرائب بموجب قوانين البلد خلال فترة نفاذها.

ويجب على المتعاقد تنفيذ الواجبات المتعلقة بتلك المبالغ المقتطعة التي قد تكون مفروضة عليه بموجب هذه القوانين. وحيث تتطلب القوانين المنطبقة أو كما هو مذكور في المواصفات، يجب على المتعاقد تزويد موظفيه بمذكرة خطية لإنهاء العمل وتفاصيل مدفوعات إنهاء الخدمة في الوقت المناسب. ويجب على المتعاقد أن يكون قد دفع لموظفيه (إما بشكل مباشر أو حيث يكون مناسباً من أجل علاواتهم) جميع الأجور والاستحقاقات المستحقة، بما في ذلك حسب الاقتضاء، مزايا الضمان الاجتماعي، ومساهمات المعاشات التقاعدية، عند أو قبل انتهاء ارتباطهم/عملهم.

٩-٤-٣ يجوز للمتعاقد أن يدخل إلى البلد أي موظفين أجانب ضروريين لتنفيذ الأشغال إلى الحد الذي تسمح به القوانين المنطبقة. ويجب أن يضمن المتعاقد منح هؤلاء الموظفين تأشيرات الإقامة وتصاريح العمل المطلوبة. وسيبذل صاحب العمل، إذا ما طلب المتعاقد ذلك منه، قصارى جهده في الوقت المناسب وبطريقة سريعة لمساعدة المتعاقد في الحصول على أية أذن مطلوبة على المستوى المحلي، أو الولائي، أو الوطني، أو الحكومي لإدخال موظفي المتعاقد.

٩-٤-٤ يجب على المتعاقد أن يوفر على حسابيه الخاص وسائل إعادة توظيف موظفي المتعاقد الذين يعملون بموجب العقد في الموقع إلى بلدانهم المختلفة. كما يجب عليه توفير الإعالة المؤقتة المناسبة لجميع هؤلاء الأشخاص من انتهاء عملهم بموجب العقد إلى التاريخ المبرمج لمغادرتهم. وفي حال تقصير المتعاقد في تقديم وسائل النقل والإعالة المؤقتة هذه، يمكن لصاحب العمل أن يقوم بتقديمها لأولئك الموظفين واسترداد تكلفة ذلك من المتعاقد.

- ٥-٤-٩ السلوك غير المنضبط. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات خلال تنفيذ العقد أن يبذل قصارى جهده لمنع أي سلوك أو تصرف غير قانوني، أو مشاغب، أو غير منضبط من قبل أو بين موظفي المتعاقد.
- ٦-٤-٩ مرافق الموظفين والعمال. بخلاف ما هو مذكور في المواصفات، يجب على المتعاقد توفير وصيانة جميع مرافق الإقامة والرعاية الضرورية لموظفي المتعاقد. وإذا كان مذكورا في المواصفات، يجب على المتعاقد إتاحة الوصول إلى أو تقديم الخدمات التي تلبي الاحتياجات المادية، والاجتماعية، والثقافية لموظفي المتعاقد. كما يجب على المتعاقد توفير نفس المرافق لموظفي صاحب العمل إذا كان ذلك مذكورا في المواصفات.
- ٧-٤-٩ يجب على المتعاقد، في جميع التعاملات مع موظفيه، إيلاء الاعتبار الواجب لجميع الأعياد المعترف بها، والعطلات الرسمية، والعادات الدينية أو غيرها من العادات، وجميع القوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بتوظيف العمالة. ويجب على المتعاقد توفير الإجازة السنوية، والمرضية، وإجازة الأمومة، والأسرة لموظفيه، كما تتطلبه القوانين المعمول بها أو كما هو مذكور في المواصفات.
- ٨-٤-٩ إمدادات المواد الغذائية. يجب على المتعاقد ترتيب تقديم إمدادات كافية من الأغذية المناسبة كما قد يكون مذكورا في المواصفات بأسعار معقولة من أجل موظفي المتعاقد لأغراض العقد أو فيما يتعلق به.
- ٩-٤-٩ إمدادات المياه. يجب على المتعاقد، مع مراعاة الظروف المحلية، توفير إمدادات كافية من مياه الشرب والمياه الأخرى في الموقع لاستخدام موظفي المتعاقد.
- ١٠-٤-٩ تدابير مكافحة مضايقات الحشرات والآفات. يجب على المتعاقد أن يتخذ في جميع الأوقات الاحتياطات الضرورية لحماية موظفي المتعاقد العاملين في الموقع من مضايقات الحشرات والآفات، والحد من الخطر على صحتهم. ويجب على المتعاقد الامتثال لجميع أنظمة السلطات الصحية المحلية، بما في ذلك استخدام مبيدات الحشرات المناسبة.
- ١١-٤-٩ المشروبات الكحولية أو المخدرات. يجب ألا يقوم المتعاقد، إلا وفقا لقوانين البلد، باستيراد، أو بيع، أو إهداء، أو مقايضة، أو التخلص بطريقة أخرى من، أي مشروبات كحولية أو مخدرات، أو السماح لموظفي المتعاقد باستيرادها، أو بيعها، أو إهدائها، أو مقايضتها، أو التخلص منها.
- ١٢-٤-٩ الأسلحة والذخيرة. يجب ألا يقوم المتعاقد بإعطاء أي شخص، أو مقايضته، أو التخلص بطريقة أخرى من، أي أسلحة أو ذخيرة من أي نوع كانت، أو السماح لموظفي المتعاقد بالقيام بذلك.
- ١٣-٤-٩ ترتيبات الجنازات. سيكون المتعاقد مسؤولا، إلى الحد المطلوب في الأنظمة المحلية، عن القيام بترتيبات أي جنازة لأي من موظفيه المحليين الذين قد يتوفون أثناء مشاركتهم في الأشغال.

١٤-٤-٩ العمل القسري. يجب ألا يشغل المتعاقد، بما في ذلك المتعاقدين معه من الباطن، أو يشارك في عمل قسري. ويتكون العمل القسري من أي عمل أو خدمة لا يتم أداؤها بشكل طوعي، ويتم انتزاعها من فرد تحت التهديد بالقوة أو العقوبة، ويشمل أي نوع من العمل غير الطوعي أو الجبري، مثل العمل بالسخرة، أو العمل المرتهن بالدين، أو ما شابه ذلك من ترتيبات التعاقد على العمل.

ويجب عدم تشغيل أو التعامل مع أي أشخاص يتاجرون بالبشر. ويُعرّف الاتجار بالبشر بأنه تجنيد، أو نقل، أو تحويل، أو إيواء، أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو التدليس، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة، أو حالة ضعف، أو لمنح، أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لأغراض الاستغلال.

١٥-٤-٩ عمالة الأطفال. لن يقوم المتعاقد، بما في ذلك المتعاقدين معه من الباطن، بتشغيل أو إشراك أي طفل دون سن ١٤ سنة، ما لم يحدد القانون الوطني سنا أعلى (السن الأدنى).

لن يقوم المتعاقد، بما في ذلك المتعاقدين معه من الباطن، بتشغيل أو إشراك أي طفل بين السن الأدنى وسن ١٨ سنة بطريقة من المحتمل أن تكون خطيرة على الطفل، أو تتدخل في تعليمه، أو تضر بصحته، أو بنموه الطبيعي، أو العقلي، أو الروحي، أو الأخلاقي، أو الاجتماعي.

ويجب ألا يقوم المتعاقد، بما في ذلك المتعاقدين معه من الباطن، بتشغيل أو إشراك الأطفال بين السن الأدنى وسن ١٨ سنة، إلا بعد إجراء تقييم مناسب للمخاطر من قبل المتعاقد بموافقة مدير المشروع. ويجب أن يخضع المتعاقد لرصد منتظم من قبل مدير المشروع يشمل رسدا للصحة، وظروف العمل، وساعات العمل. والعمل الذي يعتبر خطرا على الأطفال هو العمل الذي من المحتمل، بطبيعته أو بالظروف التي ينفذ فيها، أن يعرض صحة، وسلامة، وأخلاقيات الأطفال للخطر. وتشمل أنشطة العمل المحظورة على الأطفال العمل:

- (أ) الذي يعرض لمخاطر جسدية أو نفسية، أو لانتهاك الجنسي؛
- (ب) تحت الأرض، أو تحت الماء، أو العمل في أماكن مرتفعة أو مساحات ضيقة؛
- (ج) باستخدام آليات، أو معدات، أو أدوات خطيرة، أو تتطلب تناول
- (د) أو نقل حمولات ثقيلة؛
- (هـ) في بيئات غير صحية تعرض الأطفال لمواد، أو عوامل، أو عمليات، أو درجات حرارة، أو ضوضاء، أو اهتزازات تضر بالصحة؛
- (و) تحت ظروف صعبة مثل العمل لساعات طويلة، أو خلال الليل، أو في الحجز في مباني صاحب العمل.

١٦-٤-٩ سجلات عمل العمال. يجب أن يحتفظ المتعاقد بسجلات كاملة ودقيقة لعمل العمال في الموقع. ويجب أن تشمل السجلات الأسماء، والأعمار، ونوع الجنس، وساعات العمل

المنفذة، والأجور المدفوعة لجميع العمال. ويجب أن تلخص هذه السجلات على أساس شهري وتقدم لمدير المشروع.

١٧-٤-٩ منظمات العمال. في البلدان التي تعترف فيها قوانين العمل ذات الصلة بحقوق العمال في تكوين، والانضمام إلى منظمات العمال التي يختارونها، والتفاوض بشكل جماعي دون تدخل، يجب على المتعاقد أن يلتزم بتلك القوانين. وفي مثل تلك الظروف، سيتم احترام دور منظمات العمال المؤسسة بشكل قانوني وممثلي العمال الشرعيين، وسيتم تزويدهم بالمعلومات اللازمة من أجل المفاوضات الهادفة في الوقت المناسب. وحيث تفيد قوانين العمل المعنية منظمات العمال بشكل كبير، يجب على المتعاقد توفير وسائل بديلة لموظفي المتعاقد للتعبير عن مآلهم وحماية حقوقهم فيما يتعلق بظروف العمل وشروط العمل. ويجب على المتعاقد ألا يسعى للتأثير أو السيطرة على هذه الوسائل البديلة. ويجب على المتعاقد ألا يميز ضد أو ينتقم من موظفي المتعاقد الذين يشاركون، أو يسعون للمشاركة، في مثل تلك المنظمات أو التفاوض الجماعي أو الآليات البديلة. ويتوقع أن تمثل منظمات العمال العمال في القوى العاملة بصورة عادلة.

١٨-٤-٩ عدم التمييز وتكافؤ الفرص. يجب ألا يتخذ المتعاقد قرارات تتعلق بتوظيف أو معاملة موظفي المتعاقد على أساس خصائص شخصية لا تمت بصلة إلى متطلبات الوظيفة الأساسية. ويجب أن يبنى المتعاقد توظيف موظفي المتعاقد على مبدأ تكافؤ الفرص والمعاملة العادلة، وألا يميز فيما يتعلق بجوانب علاقة التوظيف، بما في ذلك التوظيف والتعيين، والتعويض (بما في ذلك الأجور والمزايا)، وظروف العمل وشروط التوظيف، والحصول على التدريب، أو الترقية، أو إنهاء الخدمة، أو التقاعد، أو الممارسات التأديبية.

ولن تعتبر تدابير الحماية والمساعدة الخاصة لمعالجة تمييز سابق أو اختيار لوظيفة معينة استناداً إلى المتطلبات الأساسية للوظيفة تمييزاً. ويجب أن يوفر المتعاقد الحماية والمساعدة حسب الضرورة لضمان عدم التمييز وتكافؤ الفرص، بما في ذلك لمجموعات محددة مثل النساء، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعمال المهاجرين، والأطفال (في سن العمل وفقاً للبند الفرعي ٩-٤-١٥ من الشروط العامة للعقد).

١٩-٤-٩ آلية تظلم موظفي المتعاقد. يجب أن يكون لدى المتعاقد آلية تظلم لموظفيه، وحيث يقتضي الأمر منظمات العمال المذكورة في البند الفرعي ٩-٤-١٧ من الشروط العامة للعقد، لإثارة مشاغل مكان العمل. ويجب أن تكون آلية التظلم متناسبة مع طبيعة، ونطاق، ومخاطر، وآثار العقد. ويجب أن تعالج الآلية المشاغل بسرعة، مستخدمة عملية مفهومة وشفافة تقدم تغذية راجعة في الوقت المناسب لأصحاب المشاغل، بلغة يفهمونها، ودون أي عقاب، وأن تعمل بصورة مستقلة وموضوعية.

ويجب إعلام موظفي المتعاقد بالآلية التظلم عند الارتباط من أجل العقد، ووضع التدابير لحمايتهم من أي انتقام لاستخدامهم لها. وسوف توضع التدابير لجعل الوصول إلى آلية التظلم سهلاً لجميع موظفي المتعاقد. ويجب ألا تعرقل آلية التظلم الوصول إلى الحلول القضائية والإدارية الأخرى التي قد تكون متاحة، أو تحل محل آليات التظلم المتوفرة من خلال الاتفاقيات الجماعية.

يمكن لآلية التظلم استخدام آليات التظلم القائمة شرط أن تكون مصممة ومنفذة بشكل صحيح، وتعالج المشاغل بسرعة، ويمكن الوصول إليها بسهولة من قبل موظفي المتعاقد. ويمكن تكميل آليات التظلم القائمة حسب الاقتضاء بترتيبات خاصة بالعقود.

٢٠-٤-٩ تدريب موظفي المتعاقد. يجب على المتعاقد توفير التدريب المناسب لموظفي المتعاقد المعنيين على الجوانب البيئية والاجتماعية للعقد، بما في ذلك التوعية المناسبة بشأن حظر الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، والتدريب على قضايا الصحة والسلامة المشار إليه في البند الفرعي ١٨-٢ من الشروط العامة للعقد.

وكما هو مذكور في المواصفات، أو حسب تعليمات مدير المشروع، سيتيح المتعاقد أيضا الفرص المناسبة لتدريب موظفي المتعاقد المعنيين على الجوانب البيئية والاجتماعية للعقد من قبل موظفي صاحب العمل.

وسيوفر المتعاقد التدريب على قضايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش الجنسي، بما في ذلك منعها، لأي من موظفيه الذين يقومون بدور الإشراف على موظفي المتعاقد الآخرين.

١-١٠ يتحمل صاحب العمل المخاطر التي ينص هذا العقد على أنها مخاطر صاحب العمل، ويتحمل المتعاقد المخاطر التي ينص هذا العقد على أنها مخاطر المتعاقد.

١٠- مخاطر صاحب العمل والمتعاقد

١-١١ من تاريخ البدء وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب، سيتحمل صاحب العمل المخاطر التالية:

١١- مخاطر صاحب العمل

(أ) مخاطر الإصابة الشخصية، والوفاة، وخسائر وأضرار الممتلكات (باستثناء الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات) الناجمة عن

(١) استخدام أو شغل الموقع من قبل الأشغال أو لأغراض الأشغال، والذي هو نتيجة لا يمكن تجنبها للأشغال،

(٢) أو الإهمال، أو الإخلال بالواجب القانوني، أو التدخل في أي حق قانوني من قبل صاحب العمل أو أي شخص يشغله أو متعاقد معه باستثناء المتعاقد.

(ب) مخاطر الأضرار على الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات إلى الحد الذي يعود سببه إلى خطأ يرتكبه صاحب العمل، أو في تصميم صاحب العمل، أو إلى الحرب أو التلوث الإشعاعي الذي يؤثر بصورة مباشرة على البلد الذي تنفذ فيه الأشغال.

١-٢٠ من تاريخ الإنجاز وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب، ستكون مخاطر خسائر وأضرار الأشغال، والمنشآت، والمواد، من مسؤولية صاحب العمل باستثناء الخسائر والأضرار الناجمة عن

١-٢-١١ عيب كان موجودا في تاريخ الإنجاز؛

١-٢-١١ أو حدث وقع قبل تاريخ الإنجاز، مما لم يكن بحد ذاته من مخاطر صاحب العمل؛

١-٢-١١ أو أنشطة المتعاقد في الموقع بعد تاريخ الإنجاز.

١٢- مخاطر المتعاقد	١٢-١ من تاريخ البدء وحتى إصدار شهادة المسؤولية عن العيوب، ستكون مخاطر الإصابة الشخصية، والوفاة، وخسائر وأضرار الممتلكات (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات) التي ليست من مخاطر صاحب العمل من مخاطر المتعاقد.
١٣- التأمين	١٣-١ سيقدم المتعاقد، باسم صاحب العمل والمتعاقد بصورة مشتركة، تغطية تأمين من تاريخ البدء إلى نهاية فترة المسؤولية عن العيوب، بالمبالغ والخصومات المذكورة في الشروط الخاصة للعقد، ضد الأحداث التالية الناجمة عن مخاطر المتعاقد: (أ) فقدان أو أضرار الأشغال، والمنشآت، والمواد؛ (ب) فقدان أو تلف المعدات؛ (ج) فقدان أو أضرار الممتلكات (خلاف الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات) فيما يتعلق بالعقد؛ (د) الإصابة الشخصية أو الوفاة. ١٣-٢ سيقدم المتعاقد بوليصات وشهادات التأمين لمدير المشروع للموافقة عليها قبل تاريخ البدء. وستنص جميع أنواع ذلك التأمين على أن يدفع التعويض بأنواع ونسب العملات المطلوبة لتصحيح الخسائر أو الأضرار المتكبدة. ١٣-٣ وإذا لم يقدم المتعاقد أياً من البوليصات والشهادات المطلوبة، يمكن لصاحب العمل أن يحصل على التأمين الذي كان ينبغي للمتعاقد توفيره واسترداد الأقساط التي دفعها صاحب العمل من المدفوعات المستحقة للمتعاقد، وإذا لم تكن هناك مدفوعات مستحقة، ستصبح دفعات الأقساط ديناً مستحقاً. ١٣-٤ لن يتم إدخال تعديلات على شروط التأمين إلا بموافقة مدير المشروع. ١٣-٥ يجب أن يمثل كلا الطرفين لجميع شروط بوليصات التأمين. ١٤-١ سيعتبر أن المتعاقد قد فحص بيانات الموقع المشار إليها في الشروط الخاصة للعقد، والمستكملة بأي معلومات متوفرة للمتعاقد.
١٥- تشييد المتعاقد للأشغال	١٥-١ يجب على المتعاقد أن يقوم بتشبيد وتركيب الأشغال وفقاً للمواصفات والرسومات. ١٥-٢ إذا حدد العقد أن على المتعاقد تصميم أي جزء من الأشغال الدائمة، فيجب على المتعاقد أن يأخذ في الاعتبار متطلبات صاحب العمل، التي قد تشمل، إذا ما ذكرت في المواصفات، ما يلي: (أ) تصميم العناصر الهيكلية للأشغال مع أخذ اعتبارات تغير المناخ في الاعتبار؛ (ب) تطبيق مفهوم الوصول الشامل (مفهوم الوصول الشامل يعني الوصول دون عوائق للأشخاص من جميع الأعمار والقدرات في أوضاع مختلفة وتحت ظروف مختلفة)؛ (ج) الأخذ في الاعتبار المخاطر الإضافية للتعرض المحتمل للجمهور لحوادث العمليات أو المخاطر الطبيعية، بما في ذلك أحداث الطقس المتطرفة.

١٦- إنجاز الأشغال بحلول تاريخ الإنجاز المزمع

١٦-١ يمكن للمتعاقد أن يبدأ تنفيذ الأشغال في تاريخ البدء، ويجب أن ينفذ الأشغال وفقا للبرنامج المقدم من قبل المتعاقد، كما يتم تحديثه بموافقة مدير المشروع، وإنجازها بحلول تاريخ الإنجاز المزمع.

١٦-٢ يجب ألا يقوم المتعاقد بالتعبئة إلى الموقع ما لم يوافق مدير المشروع، على ألا تتأخر هذه الموافقة بشكل غير معقول، على التدابير التي يقترحها المتعاقد لمعالجة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، التي يجب أن تشمل كحد أدنى تطبيق استراتيجيات الإدارة وخطط التنفيذ، ومدونة قواعد السلوك لموظفي المتعاقد المقدمة كجزء من العرض والمتفق عليها كجزء من العقد.

١٦-٣ يجب أن يقدم المتعاقد، لمدير المشروع من أجل موافقته، أي استراتيجيات إدارة وخطط تنفيذ إضافية ضرورية لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وآثارها على الأشغال الجارية. وتشكل استراتيجيات إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية وخطط تنفيذها هذه مجتمعة خطة المتعاقد لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية. وسوف يستعرض المتعاقد خطته لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية بشكل دوري (ولكن ليس أقل من كل ستة (٦) أشهر)، وتحديثها حسب الاقتضاء لضمان أنها تحتوي على التدابير المناسبة للأشغال. وسوف تقدم خطة المتعاقد لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية لمدير المشروع لموافقته عليها.

١٧- موافقة مدير المشروع

١٧-١ يجب أن يقدم المتعاقد المواصفات والرسومات التي تبين الأشغال المؤقتة المقترحة إلى مدير المشروع من أجل موافقته عليها.

١٧-٢ سيكون المتعاقد مسؤولاً عن تصميم الأشغال المؤقتة.

١٧-٣ لن تغير موافقة مدير المشروع مسؤولية المتعاقد عن تصميم الأشغال المؤقتة.

١٧-٤ يجب أن يحصل المتعاقد على موافقة الأطراف الثالثة على تصميم الأشغال المؤقتة، حيث يكون ذلك مطلوباً.

١٧-٥ تخضع جميع الرسومات التي يعدها المتعاقد لتنفيذ الأشغال المؤقتة أو الدائمة للموافقة المسبقة لمدير المشروع قبل استخدامها.

١٨- الصحة، والسلامة، وحماية البيئة

١٨-١ سيكون المتعاقد مسؤولاً عن سلامة جميع الأنشطة في الموقع.

١٨-٢ ويجب على المتعاقد:

- (أ) الامتثال لجميع أنظمة وقوانين الصحة والسلامة المنطبقة؛
- (ب) الامتثال لجميع التزامات الصحة والسلامة المنطبقة المحددة في العقد؛
- (ج) العناية بصحة وسلامة جميع الأشخاص الذين لهم الحق في التواجد في الموقع والأماكن الأخرى، حيث يتم تنفيذ الأشغال؛
- (د) الإبقاء على الموقع والأشغال خاليين من العوائق غير الضرورية لتجنب الخطر على هؤلاء الأشخاص؛
- (هـ) توفير التسوير، والإضاءة، والوصول الآمن، والحراسة، ومراقبة الأشغال حتى إصدار شهادة إنجاز العقد؛

(و) توفير الأشغال المؤقتة (بما في ذلك الطرق، والممرات، والحراس، والأسوار) التي قد تكون ضرورية، بسبب تنفيذ الأشغال، من أجل استخدام وحماية الجمهور، ومالكي وساكني الأراضي المجاورة؛

(ز) توفير التدريب على قضايا الصحة والسلامة لموظفي المتعاقد حسب الاقتضاء والاحتفاظ بسجلات التدريب؛

(ح) إشراك موظفي المتعاقد بشكل نشط في تعزيز فهم وطرق تنفيذ متطلبات الصحة والسلامة بالإضافة إلى توفير المعلومات لموظفي المتعاقد، والتدريب على السلامة والصحة المهنيين، وتقديم معدات الحماية الشخصية دون تكلفة على موظفي المتعاقد؛

(ط) وضع عمليات لمكان العمل تسمح لموظفي المتعاقد بالإبلاغ عن أوضاع العمل التي يعتقدون أنها غير آمنة أو صحية، والابتعاد بأنفسهم عن وضع عمل لديهم مبرر معقول للاعتقاد بأنه يشكل خطراً وشيكاً وجدياً على حياتهم أو صحتهم؛

(ي) وموظفو المتعاقد الذين يخرجون من مثل أوضاع العمل هذه لا يطلب منهم العودة إلى العمل حتى يتم اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية لتصحيح الوضع. ويجب ألا يُنتقم من موظفي المتعاقد أو تعريضهم لغير ذلك من الانتقام أو الإجراءات السلبية بسبب الإبلاغ أو تركهم للعمل؛

(ك) حيث يتم تشغيل موظفي صاحب العمل، أو أي متعاقدين آخرين يشغلهم صاحب العمل، و/أو موظفي أي هيئات عامة أو شركات مرافق خاصة مؤسسة بشكل قانوني في تنفيذ أي عمل غير مشمول بالعقد، في الموقع أو بالقرب منه، التعاون على تطبيق متطلبات الصحة والسلامة، دون المساس بمسؤولية الكيانات المعنية عن صحة وسلامة موظفيهم؛

(ل) وضع وتنفيذ نظام للمراجعة المنتظمة (ليس أقل من كل ستة أشهر) لأداء الصحة والسلامة، وبيئة العمل.

رهنًا بالبند الفرعي ١٦-٢ من الشروط العامة للعقد، يجب أن يقدم المتعاقد لمدير المشروع، من أجل موافقته، دليلًا للصحة والسلامة أعد تحديداً من أجل الأشغال، والموقع، والأماكن الأخرى (إن وجدت) التي يعتزم المتعاقد تنفيذ الأشغال فيها.

ويجب أن يكون دليل الصحة والسلامة بالإضافة إلى أي وثيقة أخرى مماثلة مطلوبة بموجب أنظمة وقوانين الصحة والسلامة المعمول بها.

ويجب أن يحدد دليل الصحة والسلامة جميع متطلبات الصحة والسلامة بموجب العقد،

(أ) والتي ستشمل كحد أدنى:

(١) إجراءات إنشاء والمحافظة على بيئة عمل آمنة دون مخاطر على الصحة في جميع

أماكن العمل، والآليات، والمعدات، والعمليات الواقعة تحت سيطرة المتعاقد، بما في ذلك تدابير رقابة المواد والعوامل الكيميائية، والفيزيائية، والبيولوجية؛

(٢) تفاصيل التدريب الذي يجب أن يقدم، والسجلات التي يجب الاحتفاظ بها؛

(٣) إجراءات الوقاية، والجاهزية، وأنشطة الاستجابة التي ستنفذ في حالة حدث طوارئ

(أي حادثة غير منتظرة ناشئة عن مخاطر طبيعية أو من صنع الإنسان، عادة في

شكل حريق، أو انفجارات، أو تسربات، أو انسكابات، التي قد تحدث لمجموعة مختلفة من الأسباب، بما في ذلك عدم تنفيذ إجراءات تشغيلية مصممة لمنع حدوثها، أو عوارض الطقس المتطرفة، أو الافتقار إلى إنذار مبكر؛

(٤) علاجات للآثار السلبية مثل الإصابات المهنية، والوفيات، والإعاقة، والمرض؛

(٥) التدابير التي ستتخذ لتجنب أو تقليل احتمال تعرض المجتمع للأمراض التي تنقلها المياه، أو ذات الأساس المائي، أو المتعلقة بالماء، أو المحمولة بالنواقل؛

(٦) التدابير التي ستتخذ لتجنب أو تقليل من انتشار الأمراض المعدية (بما في ذلك نقل الأمراض أو العدوى المنقولة جنسياً، مثل فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب) والأمراض غير المعدية المرتبطة بتنفيذ الأشغال، مع الأخذ في الاعتبار التعرض المتباين للمجموعات الضعيفة وحساسيتها الأعلى. ويشمل ذلك اتخاذ تدابير لتجنب أو تقليل انتقال الأمراض المعدية التي قد تكون مرتبطة بتدفق العمالة المؤقتة أو الدائمة المرتبطة بعقود؛

(٧) السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة وجودة مرافق السكن والرعاية إذا كانت مرافق السكن والرعاية تلك مقدمة من قبل المتعاقد وفقاً للبند الفرعي ٩-٤-٦ من الشروط العامة للعقد؛

(٨) أي متطلبات أخرى مذكورة في المواصفات.

٣-١٨ حماية البيئة

(١) يجب أن يتخذ المتعاقد جميع التدابير الضرورية من أجل: حماية البيئة (في الموقع وخارج الموقع على السواء)؛

(٢) الحد من الأضرار والإزعاج للأشخاص، والممتلكات الناتجة عن التلوث، والضوضاء، والنتائج الأخرى لعمليات و/أو أنشطة المتعاقد؛

(٣) يجب أن يضمن المتعاقد أن الانبعاثات، والتصرفات السطحية، والنفايات السائلة، وأي ملوثات أخرى من أنشطة المتعاقد لا تتجاوز القيم المشار إليها في المواصفات، ولا تلك المنصوص عليها في القوانين المنطبقة.

(٤) في حال حدوث أضرار للبيئة، والممتلكات، و/أو الإزعاج للأشخاص، في الموقع أو خارجه، كنتيجة لعمليات المتعاقد، يجب على المتعاقد الاتفاق مع مدير المشروع على الإجراءات المناسبة والنطاق الزمني لإعادة البيئة المتضررة، بقدر المستطاع، إلى حالتها السابقة. ويجب أن ينفذ المتعاقد تلك الإصلاحات على حسابه وبما يرضي مدير المشروع.

١٩-١ يجب وضع جميع المتحجرات، والعملات المعدنية، والأشياء ذات القيمة أو القديمة، والهياكل، ومجموعات الهياكل، وغيرها من البقايا أو العناصر ذات الأهمية الجيولوجية، أو الأثرية، أو الأحفورية، أو التاريخية، أو المعمارية، أو الدينية تحت رعاية وفي عهدة صاحب العمل. وسوف يقوم المتعاقد بما يلي:

١٩-١ الاكتشافات الأثرية والجيولوجية

(أ) اتخاذ جميع التدابير المعقولة، بما في ذلك تسوير منطقة أو موقع الاكتشاف، لتجنب إحداث المزيد من الإخلال، ومنع موظفي المتعاقد أو الأشخاص الآخرين من نقل أو إتلاف أي من هذه الأشياء المكتشفة؛

(ب) تدريب موظفي المتعاقد المعنيين على الإجراءات المناسبة التي يتعين اتخاذها في حال العثور على مثل تلك الاكتشافات؛

(ج) تنفيذ أي إجراء آخر يتسق مع متطلبات المواصفات والقوانين ذات الصلة.

يجب على المتعاقد، في أسرع وقت ممكن بعد اكتشاف أي من تلك الأشياء، إبلاغ مدير المشروع بتلك الاكتشافات، وتنفيذ تعليمات مدير المشروع بشأن التعامل معها.

٢٠-١ يجب أن يعطي صاحب العمل حيازة جميع أجزاء الموقع للمتعاقد. وإذا لم تعط حيازة جزء بحلول التاريخ المذكور في الشروط الخاصة للعقد، سيُعتبر أن صاحب العمل قد أقر بدء الأنشطة ذات الصلة، وسيشكل هذا حدث تعويض.

٢١-١ سيسمح المتعاقد لمدير المشروع وأي شخص يفوضه مدير المشروع (بما في ذلك موظفي الصندوق واستشارييه الذين يعملون نيابة عن الصندوق، وأصحاب المصلحة، والأطراف الثالثة، مثل الخبراء المستقلين، والمجتمعات المحلية، والمنظمات غير الحكومية)، بما في ذلك للقيام بتدقيق بيئي واجتماعي، حسب الاقتضاء، والوصول إلى الموقع وأي مكان آخر حيث ينفذ أي عمل يتعلق بالعقد أو يُعْتزَم أن ينفذ.

٢٢-١ سينفذ المتعاقد جميع تعليمات مدير المشروع التي تمتثل للقوانين المعمول بها في المكان الذي يوجد فيه الموقع.

٢٢-٢ يجب أن يحتفظ المتعاقد، ويبدل كل جهد معقول لجعل المتعاقدين معه من الباطن واستشارييه من الباطن يحتفظون، بحسابات وسجلات دقيقة ومنهجية فيما يتعلق بالأشغال بالشكل والتفصيل الذي يحدد بوضوح تغييرات الوقت والتكاليف ذات الصلة.

٢٢-٣ المعايينات، وتدقيق الحسابات من قبل الصندوق

وفقا للفقرة ٢-٢(هـ) من الملحق ألف للشروط العامة للعقد -التدليس والفساد، سيسمح المتعاقد ويجعل وكلاءه (سواء أعلن عنهم أم لا)، والمتعاقدين معه من الباطن، والاستشاريين من الباطن، ومقدمي الخدمات، والموردين، والموظفين، للصندوق و/أو الأشخاص المعيّنين من قبل الصندوق لمعاينة الموقع، و/أو الحسابات، والسجلات، والمستندات الأخرى المتعلقة بعملية التوريد، والاختيار، و/أو تنفيذ العقد، والسماح بتدقيق تلك الحسابات، والسجلات، والمستندات من قبل مدققين يعينهم الصندوق. ويلفت انتباه المتعاقدين والمتعاقدين معه من الباطن، واستشارييه من الباطن، إلى البند الفرعي ٢٥-١ من الشروط العامة للعقد (التدليس والفساد) الذي ينص، بين جملة أمور أخرى، على أن الأعمال التي تهدف بشكل مادي إلى عرقلة ممارسة حقوق الصندوق في المعاينة والتدقيق تشكل ممارسة محظورة تخضع لإنهاء العقد (بالإضافة إلى قرار بعدم الأهلية وفقا لإجراءات الجزاءات السائدة في الصندوق).

٢٠- حيازة الموقع

٢١- الوصول إلى الموقع

٢٢- التعليمات، والمعاينات، وتدقيق الحسابات

٢٣- تعيين الحكم

٢٣-١ سيتم تعيين الحكم بشكل مشترك من قبل صاحب العمل والمتعاقد، وقت إصدار صاحب العمل لرسالة القبول. وإذا لم يوافق صاحب العمل، في رسالة القبول، على تعيين الحكم، سيطلب صاحب العمل من سلطة التعيين المعنية في الشروط الخاصة للعقد تعيين الحكم ضمن ١٤ يوما من تسلم ذلك الطلب.

٢٣-٢ في حال استقالة الحكم أو وفاته، أو في حال اتفاق صاحب العمل والمتعاقد على أن الحكم لا يعمل وفقا لأحكام العقد، يعين حكم جديد بصورة مشتركة من قبل صاحب العمل والمتعاقد. وفي حال عدم الاتفاق بين صاحب العمل والمتعاقد، ضمن ٣٠ يوما، يتم تعيين الحكم من قبل سلطة التعيين المعنية في الشروط الخاصة للعقد بناء على طلب أي من الطرفين ضمن ١٤ يوما من تسلم ذلك الطلب.

٢٤- الإجراء المتعلق بالمنازعات

٢٤-١ إذا اعتقد المتعاقد أن قرارا متخذًا من قبل مدير المشروع إما خارج السلطة الموكلة لمدير المشروع بموجب العقد، أو أن القرار اتخذ بشكل خاطئ، يحال القرار إلى الحكم ضمن ١٤ يوما من الإبلاغ بقرار مدير المشروع.

٢٤-٢ يجب على الحكم أن يصدر قرارا خطيا ضمن ٢٨ يوما من تسلم الإبلاغ عن منازعة.

٢٤-٣ سيدفع للحكم على أساس الساعة بالسعر المحدد في الشروط الخاصة للعقد، بالإضافة إلى النفقات المستردة من الأنواع المحددة في الشروط الخاصة للعقد، وستقسم التكلفة بالتساوي بين صاحب العمل والمتعاقد، بغض النظر عن القرار الذي يتوصل إليه الحكم. ويمكن لأي من الطرفين إحالة قرار الحكم إلى حكم ضمن ٢٨ يوما من القرار الخطي للحكم. وإذا لم يقر أي من الطرفين بإحالة المنازعة إلى التحكيم ضمن الـ ٢٨ يوما المذكورة أعلاه، سيكون قرار الحكم نهائيا وملزما.

٢٤-٤ يتم إجراء التحكيم وفقا لإجراءات التحكيم المنشورة من قبل المؤسسة المذكورة وفي المكان المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

٢٥- التدليس والفساد (الممارسات المحظورة)

٢٥-١ يتطلب الصندوق الامتنال للمبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد في الصندوق، وسياساته وإجراءاته الخاصة بالجزاءات السائدة كما هي محددة في الملحق ألف للشروط العامة للعقد.

٢٥-٢ ويتطلب صاحب العمل من المتعاقد الكشف عن أي عمولات أو رسوم قد تكون دُفعت أو ستدفع لأي وكلاء، أو أي طرف آخر فيما يتعلق بعملية المناقصة أو تنفيذ العقد. ويجب أن تشمل المعلومات التي يتم الكشف عنها على الأقل اسم وعنوان الوكيل، أو الطرف الآخر، والمبلغ والعملة، والغرض من العمولة، أو المكافأة، أو الرسم.

٢٦- مشاركة أصحاب المصلحة

٢٦-١ سيقدم المتعاقد المعلومات المتعلقة بالعقد ذات الصلة التي قد يطلبها صاحب العمل و/أو مدير المشروع بشكل معقول للمشاركة مع أصحاب المصلحة. ويشير "أصحاب المصلحة" إلى الأشخاص أو المجموعات التي:

(١) تتأثر أو من المحتمل أن تتأثر بالعقد؛

(٢) لها مصلحة بالعقد.

كما يمكن للمتعاقد المشاركة بشكل مباشر في عمليات المشاركة مع أصحاب المصلحة، كما قد يطلب صاحب العمل و/أو مدير المشروع منه ذلك بشكل معقول.

٢٧- الموردون من غير المتعاقدين من الباطن

٢٧-١ العمل القسري: يجب على المتعاقد اتخاذ تدابير لمطالبة مورديه (خلاف المتعاقدين من الباطن) بعدم تشغيل أو المشاركة في عمل قسري، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص كما يرد وصفه في البند الفرعي ٩-٤-١ من الشروط العامة للعقد. وإذا تم تحديد حالات عمل قسري/اتجار بالأشخاص، يجب على

المتعاقد اتخاذ تدابير لمطالبة الموردين باتخاذ الخطوات المناسبة لتصحيحها. وإذا لم يصحح المورد الوضع، يجب على المتعاقد ضمن فترة معقولة استبدال المورد بمورد قادر على إدارة مثل تلك المخاطر.

٢٧-٢ عمالة الأطفال: يجب على المتعاقد اتخاذ تدابير لمطالبة مورديه (خلاف المتعاقدين من الباطن) بعدم تشغيل أو المشاركة في عمالة الأطفال، كما يرد وصفه في البند الفرعي ٩-٤-١٥ من الشروط العامة للعقد. وإذا تم تحديد حالات عمالة أطفال، يجب على المتعاقد اتخاذ تدابير لمطالبة الموردين باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيحها. وإذا لم يصحح المورد الوضع، يجب على المتعاقد ضمن فترة معقولة استبدال المورد بمورد قادر على إدارة مثل تلك المخاطر.

٢٧-٣ قضايا السلامة الخطيرة: يجب على المتعاقد، بما في ذلك المتعاقدين معه من الباطن، الامتنال لجميع التزامات السلامة المعمول بها، بما في ذلك المذكورة في البند الفرعي ١٨-٢ من الشروط العامة للعقد. ويجب على المتعاقد اتخاذ تدابير لمطالبة مورديه (خلاف المتعاقدين من الباطن) باعتماد الإجراءات وتدابير التخفيف الكافية لمعالجة قضايا السلامة المتعلقة بموظفيهم. وإذا تم تحديد قضايا خطيرة تتعلق بالسلامة، يجب على المتعاقد اتخاذ تدابير لمطالبة الموردين باتخاذ خطوات مناسبة لتصحيحها. وإذا لم يصحح المورد الوضع، يجب على المتعاقد ضمن فترة معقولة استبدال المورد بمورد قادر على إدارة مثل تلك المخاطر.

٢٧-٤ الحصول على مواد الموارد الطبيعية من المورد: يجب على المتعاقد الحصول على مواد الموارد الطبيعية من موردين يمكنهم أن يثبتوا، من خلال الامتنال لمتطلبات التثبيت و/أو التصديق المعمول بها، أن الحصول على تلك المواد لا يسهم في مخاطر تحول كبير أو تدهور كبير في الموائل الطبيعية أو الحرجة، مثل الحصاد غير المستدام لمنتجات الأخشاب، واستخراج الحصى أو الرمال من مجاري الأنهار أو الشواطئ.

وإذا لم يتمكن المورد من مواصلة إثبات أن الحصول على تلك المواد لا يسهم في مخاطر تحول كبير أو تدهور كبير في الموائل الطبيعية أو الحرجة، يجب على المتعاقد ضمن فترة معقولة استبدال المورد بمورد قادر على إثبات أنها لا تؤثر سلباً بشكل كبير على الموائل.

٢٨-١ يجب أن يكون لدى المتعاقد مدونة قواعد سلوك لموظفي المتعاقد.

٢٨ - مدونة قواعد

السلوك

سيتخذ المتعاقد جميع التدابير الضرورية للتأكد من أن كلا من موظفيه على علم بمدونة قواعد السلوك، بما في ذلك السلوكيات المحظورة، ويدرك العواقب المترتبة على المشاركة في تلك السلوكيات المحظورة.

وتشمل تلك التدابير توفير تعليمات ووثائق يمكن فهمها من قبل موظفي المتعاقد، والحصول على توافيق الأشخاص إقراراً بتسلمهم لتلك التعليمات و/أو الوثائق حسب الاقتضاء.

كما سيتأكد المتعاقد أيضاً من أن مدونة قواعد السلوك معروضة بشكل واضح في أماكن متعددة في الموقع، وأي مكان آخر ستنفذ الأشغال فيه، بالإضافة إلى أماكن خارج الموقع يصل إليها المجتمع المحلي والأشخاص المتأثرين بالمشروع. وستتوفر مدونة قواعد السلوك المنشورة بلغات مفهومة لموظفي المتعاقد، وموظفي صاحب العمل، والمجتمع المحلي.

يجب أن تشمل استراتيجية الإدارة وخطط التنفيذ الخاصة بالمتعاقد عمليات مناسبة لتحقيق المتعاقد من الامتنال لهذه الالتزامات.

٢٩-١ سيكون المتعاقد مسؤولاً عن أمن الموقع، بالإضافة إلى:

٢٩ - أمن الموقع

(أ) إبعاد الأشخاص غير المفوضين عن الموقع؛

(ب) حصر الأشخاص المفوضين بموظفي المتعاقد، وموظفي صاحب العمل، وأي موظفين آخرين محددين كموظفين مفوضين (بما في ذلك المتعاقدين الآخرين مع صاحب العمل في الموقع) بموجب إشعار من صاحب العمل أو مدير المشروع إلى المتعاقد.

رهنًا بالبند الفرعي ١٦-٢ من الشروط العامة للعقد، يجب على المتعاقد تقديم خطة لإدارة الأمن إلى مدير المشروع، للحصول على عدم ممانعته، تحدد الترتيبات الأمنية للموقع.

سيقوم المتعاقد بما يلي: (١) إجراء التحريات المناسبة عن أي موظفين يحتفظ بهم لتوفير الأمن؛ (٢) تدريب موظفي الأمن بشكل كافٍ (أو التأكد من أنهم مدربين بالشكل المناسب) على استخدام القوة (وعند الاقتضاء، الأسلحة النارية)، وعلى السلوك السليم تجاه موظفي المتعاقد، وموظفي صاحب العمل، والمجتمعات المعنية؛ (٣) الطلب من موظفي الأمن التصرف ضمن القوانين المنطبقة وأي متطلبات محددة في المواصفات.

لن يسمح المتعاقد بأي استخدام للقوة من قبل موظفي الأمن في توفير الأمن إلا عندما تستخدم لأغراض وقائية ودفاعية بما يتناسب مع طبيعة ومدى التهديد.

عند إعداد الترتيبات الأمنية، يجب على المتعاقد أيضا أن يمثل لأي متطلبات إضافية مذكورة في المواصفات.

باء- ضبط الوقت

٣٠-١ ضمن الوقت المذكور في الشروط الخاصة للعقد، وبعد تاريخ رسالة القبول، يجب أن يقدم المتعاقد إلى مدير المشروع من أجل موافقته برنامجا يبين الطرق العامة، والترتيبات، والتوقيت لجميع أنشطة الأشغال. وفي حالة عقد المبلغ المقطوع، يجب أن تكون الأنشطة في البرنامج متسقة مع تلك الواردة في جدول الأنشطة. ولن تغير موافقة مدير المشروع على البرنامج التزامات المتعاقد. ويمكن للمتعاقد تنقيح البرنامج وتقديمه لمدير المشروع مرة أخرى في أي وقت. ويجب أن يبين البرنامج المنقح أثر التغييرات وأحداث التعويض.

٣٠-٢ سيظهر تحديث البرنامج التقدم الفعلي الذي تم إحرازه في كل نشاط وتأثير التقدم المحرز على توقيت العمل المتبقي، بما في ذلك أية تغييرات على تسلسل الأنشطة.

٣٠-٣ سيرصد المتعاقد تقدم الأشغال ويقدم لمدير المشروع تقريراً مرحلياً وأي برنامج محدث يظهر التقدم الفعلي الذي تم إحرازه وتأثير التقدم المحرز على توقيت الأشغال المتبقية، بما في ذلك أية تغييرات على تسلسل الأنشطة، على فترات لا تتجاوز الفترات المذكورة في الشروط الخاصة للعقد. وإذا لم يقدم المتعاقد برنامجاً محدثاً ضمن تلك الفترة، يمكن لمدير المشروع الاحتفاظ بالمبلغ المذكور في الشروط الخاصة للعقد من شهادة الدفع التالية ومواصلة الاحتفاظ بهذا المبلغ حتى الدفعة التالية بعد التاريخ الذي تم تقديم البرنامج المتأخر فيه. وفي حالة عقد المبلغ المقطوع، يجب أن يقدم المتعاقد جدول أنشطة محدث ضمن ١٤ يوما من طلب مدير المشروع له.

٣٠- البرنامج والتقرير المرحلي

٣٠-٤ وما لم يذكر خلاف ذلك في المواصفات، سيشمل كل تقرير مرحلي المقاييس البيئية والاجتماعية المحددة في الملحق باء.

٣٠-٥ بالإضافة إلى التقارير المرحلية، يجب أن يبلغ المتعاقد مدير المشروع فوراً بأي ادعاء، أو حادثة في الموقع، تؤثر سلباً بشكل كبير، أو من المحتمل أن تؤثر، على البيئة، أو المجتمعات المتأثرة، أو الجمهور، أو موظفي صاحب العمل، أو موظفي المتعاقد. ويشمل هذا، ولكن دون أن يقتصر على، أي حادثة تتسبب في وفاة أو إصابة خطيرة؛ والتأثيرات السلبية الكبيرة، أو الإضرار بالملوكات الخاصة؛ أو أي ادعاء بوقوع استغلال وانتهاك جنسيين و/أو تحرش جنسي. وفي حال الاستغلال والانتهاك الجنسيين و/أو التحرش الجنسي، ومع الحفاظ على السرية حسب الاقتضاء، يجب تضمين نوع الادعاء (الاستغلال الجنسي، أو الانتهاك الجنسي، أو التحرش الجنسي)، ونوع جنس، وسن الشخص الذي تعرض للحادثة المدعاة في المعلومات.

كما يجب على المتعاقد، عندما يعلم بأي ادعاء، أو حادث، أو حادثة، أن يبلغ مدير المشروع فوراً بأي حادث أو حادثة في مباني المتعاقدين من الباطن أو الموردين تتعلق بالأشغال، مما يؤثر سلباً بشكل كبير، أو من المحتمل أن يؤثر، على البيئة، أو المجتمعات المتأثرة، أو الجمهور، أو موظفي صاحب العمل، أو موظفي المتعاقد، وموظفي المتعاقدين معه من الباطن، والموردين. ويجب أن يوفر الإشعار تفاصيل كافية فيما يتعلق بتلك الأحداث أو الحوادث. ويجب أن يوفر المتعاقد تفاصيل كاملة عن تلك الأحداث أو الحوادث لمدير المشروع ضمن الإطار الزمني المتفق عليه مع مدير المشروع.

سيتطلب المتعاقد من المتعاقدين معه من الباطن والموردين (خلاف المتعاقدين من الباطن) إبلاغ المتعاقد فوراً بأية حوادث مشار إليها في هذا البند الفرعي.

٣١-١ سيمدد مدير المشروع تاريخ الإنجاز المزمع في حال حدوث حدث تعويض أو إصدار تغيير يجعل من المستحيل تحقيق الإنجاز بحلول تاريخ الإنجاز المزمع دون اتخاذ المتعاقد خطوات لتسريع العمل المتبقي، والذي يكبد المتعاقد تكلفة إضافية.

٣١-٢ سيقدر مدير المشروع ما إذا كان سيمدد تاريخ الإنجاز المزمع وإلى أي مدى ضمن ٢١ يوماً من طلب المتعاقد من مدير المشروع اتخاذ قرار بشأن أثر حدث تعويض أو تغيير، وتقديم معلومات داعمة كاملة. وإذا لم يعط المتعاقد إنذاراً مبكراً عن تأخير، أو لم يتعاون في معالجة التأخير، لن يؤخذ هذا التأخير في الاعتبار عند تقدير تاريخ الإنجاز المزمع الجديد.

٣٢-١ عندما يريد صاحب العمل من المتعاقد أن ينجز العمل قبل تاريخ الإنجاز المزمع، سيحصل مدير المشروع على اقتراحات مسعرة لتحقيق التسريع الضروري من المتعاقد. وإذا قبل صاحب العمل هذه الاقتراحات، سيعدل تاريخ الإنجاز المزمع وفقاً لذلك ويؤكد من قبل صاحب العمل والمتعاقد.

٣٢-٢ إذا قبلت اقتراحات المتعاقد المسعرة للتسريع من قبل صاحب العمل، يتم تضمينها في سعر العقد والتعامل معها كتغيير.

٣٣-١ يمكن لمدير المشروع إعطاء تعليمات للمتعاقد من أجل تأخير بدء أو تقديم أي نشاط ضمن الأشغال.

٣٤-١ يمكن لكل من مدير المشروع أو المتعاقد الطلب من الطرف الآخر حضور اجتماع للإدارة. وسيتمثل عمل اجتماع الإدارة في مراجعة خطط العمل المتبقي ومعالجة المسائل المثارة وفقاً لإجراء الإنذار المبكر.

٣١-٣ تمديد تاريخ الإنجاز المزمع

٣٢-٣ التسريع

٣٣-٣ التأخيرات المطلوبة من قبل مدير المشروع

٣٤-٣ اجتماعات الإدارة

٢-٣٤ سيسجل مدير المشروع عمل اجتماعات الإدارة ويزود نسخا من السجل للأشخاص الذين يحضرون الاجتماع ولصاحب العمل. ومسؤولية الطرفين لاتخاذ إجراءات ستقرر من قبل مدير المشروع إما في اجتماع الإدارة أو بعد اجتماع الإدارة وتذكر خطيا لجميع الأشخاص الذين حضروا الاجتماع.

١-٣٥ سوف ينذر المتعاقد مدير المشروع في أقرب فرصة ممكنة بشأن الأحداث أو الظروف المستقبلية المحتملة التي قد تؤثر سلبا على جودة العمل، وتزيد من سعر العقد، أو تؤخر تنفيذ الأشغال. ويمكن لمدير المشروع أن يطلب من المتعاقد تقديم تقدير للتأثير المتوقع للحدث أو الظرف المستقبلي على سعر العقد وتاريخ الإنجاز. وسوف يقدم التقدير من قبل المتعاقد في أقرب وقت ممكن في حدود المعقول.

٢-٣٥ سيتعاون المتعاقد مع مدير المشروع في تقديم والنظر في مقترحات حول كيفية تجنب أو الحد من تأثير مثل ذلك الحدث أو الظرف من قبل أي شخص مشارك في العمل وفي تنفيذ أية تعليمات صادرة عن مدير المشروع.

جيم- ضبط الجودة

١-٣٦ سيقوم مدير المشروع بفحص عمل المتعاقد ويبلغ المتعاقد عن أية عيوب يتم إيجادها. ولن يؤثر مثل ذلك الفحص على مسؤوليات المتعاقد. ويمكن لمدير المشروع أن يطلب من المتعاقد البحث عن عيب والكشف عن واختبار أي عمل يعتبر مدير المشروع أنه قد يكون فيه عيب.

١-٣٧ وإذا طلب مدير المشروع من المتعاقد إجراء اختبار غير محدد في المواصفات لفحص ما إذا كان يوجد عيب في أي عمل وأظهر الاختبار وجود عيب، فيجب أن يدفع المتعاقد تكلفة الاختبار وأية عينات وإذا لم يوجد عيب، سيكون الاختبار حادث تعويض.

١-٣٨ سوف يبلغ مدير المشروع المتعاقد عن أي عيوب قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب، التي تبدأ عند الإنجاز، وتحدد في الشروط الخاصة للعقد. وسوف تمدد فترة المسؤولية عن العيوب ما بقيت عيوب بحاجة للتصحيح.

٢-٣٨ في كل مرة يبلغ فيها عن عيب، سيقوم المتعاقد بتصحيح العيب المبلغ عنه ضمن الفترة الزمنية التي يحددها مدير المشروع في مذكرته.

١-٣٩ وإذا لم يتم المتعاقد بتصحيح العيب ضمن الوقت المحدد في مذكرة مدير المشروع، سيقدر مدير المشروع تكلفة تصحيح العيب، ويدفع المتعاقد هذا المبلغ.

دال- ضبط التكلفة

٣٥- الإنذار المبكر

٣٦- تحديد العيوب

٣٧- الاختبارات

٣٨- تصحيح العيوب

٣٩- العيوب غير المصححة

٤٠ - سعر العقد^{١٩}

٤٠-١ تحتوي لائحة الكميات على البنود المسعرة للأشغال التي يتعين تنفيذها من قبل المتعاقد. وتستخدم لائحة الكميات لاحتساب سعر العقد. وسيدفع للمتعاقدين عن كمية العمل المنجز بالسعر الوارد في لائحة الكميات عن كل بند.

٤١ - التغييرات في سعر العقد^{٢٠}

٤١-١ إذا اختلفت الكمية النهائية للعمل المنفذ عن الكمية الواردة في لائحة الكميات لبند معين بأكثر من ٢٥ في المائة، وشرط أن يتجاوز التغيير ١ في المائة من سعر العقد الأولي، سيقوم مدير المشروع بتعديل السعر للسماح بالتغيير. ولن يعدل مدير المشروع الأسعار الناتجة عن التغييرات في الكميات إذا تم تجاوز سعر العقد الأولي جراء ذلك بأكثر من ١٥ في المائة، إلا بموافقة مسبقة من صاحب العمل.

٤١-٢ إذا ما تم طلب ذلك من قبل مدير المشروع، سيقدم المتعاقد لمدير المشروع توزيعاً مفصلاً لتكلفة أي سعر في لائحة الكميات.

٤٢ - التغييرات

٤٢-١ سيتم إدخال جميع التغييرات في البرامج المحدثة^{٢١} التي يعدها المتعاقد.

٤٢-٢ يجب على المتعاقد تزويد مدير المشروع بعرض أسعار لتنفيذ التغيير عندما يطلب مدير المشروع ذلك منه. كما يجب على المتعاقد أن يقدم معلومات عن أي مخاطر وأثار بيئية واجتماعية للتغيير. ويجب على مدير المشروع تقييم عرض الأسعار الذي يجب أن يقدم ضمن سبعة (٧) أيام من طلبها أو ضمن أي فترة أطول يحددها مدير المشروع وقبل طلب التغيير.

٤٢-٣ إذا كان عرض أسعار المتعاقد غير معقول، يمكن لمدير المشروع أن يطلب التغيير ويغير سعر العقد، الذي سيستند إلى توقعات مدير المشروع لأثار التغيير على تكاليف المتعاقد.

٤٢-٤ وإذا قرر مدير المشروع أن الحاجة الملحة لتغيير العمل قد يمنع تقديم عرض الأسعار والنظر فيه دون تأخير العمل، لن يقدم أي عرض أسعار وسيعامل التغيير كحدث تعويض.

٤٢-٥ لا يحق للمتعاقدين الحصول على مدفوعات إضافية عن التكاليف التي كان بالإمكان تجنبها بإعطاء إنذار مبكر.

٤٢-٦ إذا كان العمل الذي يتطلبه التغيير يتوافق مع وصف بند في لائحة الكميات، وإذا كانت كمية العمل، في رأي مدير المشروع، تتجاوز الحد المذكور في البند الفرعي ٤١-١ من الشروط العامة للعقد، أو أن توقيت تنفيذه لا يتسبب في تغيير تكلفة وحدة الكمية، سيستخدم سعر لائحة الكميات لاحتساب قيمة التغيير. وفي حال تغير تكلفة وحدة الكمية، أو عدم توافق طبيعة أو توقيت العمل في التغيير مع بنود في لائحة الكميات، سيكون عرض أسعار المتعاقد في شكل أسعار جديدة لبنود العمل ذات الصلة^{٢٢}.

^{١٩} في عقود المبلغ المقطوع، استبدل البند الفرعي ٤٠-١ من الشروط العامة للعقد بما يلي:

٤٠-١ يجب على المتعاقد تقديم جداول أنشطة محدثة ضمن ١٤ يوما من طلب مدير المشروع لها. ويجب أن يحتوي جدول الأنشطة على الأنشطة المسعرة للأشغال التي يتعين على المتعاقد تنفيذها. ويستخدم جدول الأنشطة لرصد ومراقبة تنفيذ الأنشطة التي سيدفع للمتعاقدين على أساسها. وإذا كان سيتم الدفع مقابل المواد في الموقع بشكل منفصل، فيجب على المتعاقد أن يبين المواد التي يتم تسليمها في الموقع بشكل منفصل في جدول الأنشطة.

^{٢٠} في عقود المبلغ المقطوع، استبدل البند ٤١ من الشروط العامة للعقد بكامله بالبند الفرعي الجديد ٤١-١ من الشروط العامة للعقد، كما يلي:

٤١-١ يجب تعديل جدول الأنشطة من قبل المتعاقد لاستيعاب التغييرات في البرنامج أو طريقة العمل التي تجرى حسب تقدير المتعاقد. ويجب عدم تغيير الأسعار في جدول الأنشطة عندما يجري المتعاقد مثل تلك التغييرات على جدول الأنشطة.

^{٢١} في عقود المبلغ المقطوع، أضف "وجداول الأنشطة" بعد "البرامج".

^{٢٢} في عقود المبلغ المقطوع، احذف هذه الفقرة.

٧-٤٢ الهندسة القيمة: يمكن للمتعاقد أن يقوم بإعداد اقتراح للهندسة القيمة على حسابه في أي وقت خلال تنفيذ العقد. ويجب أن يشمل اقتراح الهندسة القيمة كحد أدنى ما يلي:

- (أ) التغيير/التغييرات المقترحة، ووصفا للاختلاف مع متطلبات العقد القائم؛
- (ب) تحليلا كاملا لتكاليف/فوائد التغيير (التغييرات) المقترحة، بما في ذلك وصف وتقدير للتكاليف (بما يشمل تكاليف الدورة الحياتية) التي قد يتكبدها صاحب العمل في تنفيذ اقتراح الهندسة القيمة؛
- (ج) وصفا لأي تأثير (تأثيرات) للتغيير على الأداء/التشغيل؛
- (د) وصفا للعمل المقترح تنفيذه، وبرنامجا لتنفيذه، ومعلومات بيئية واجتماعية كافية للتمكين من تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية.

ويمكن أن يقبل صاحب العمل اقتراح الهندسة القيمة إذا أثبت الاقتراح فوائد:

- (أ) تسرع من فترة إنجاز العقد؛
- (ب) تخفض سعر العقد أو تكاليف الدورة الحياتية على صاحب العمل؛
- (ج) تحسن جودة، أو كفاءة، أو سلامة، أو استدامة المرافق؛
- (د) أو أي فوائد أخرى تعود على صاحب العمل، دون المساس بوظائف الأشغال.
- وإذا وافق صاحب العمل على اقتراح الهندسة القيمة، ونتج عنه:
- (أ) تخفيضا في سعر العقد؛ سيكون المبلغ الذي يجب دفعه للمتعاقد هو النسبة المئوية المحددة في الشروط الخاصة للعقد من التخفيض في سعر العقد؛
- (ب) أو زيادة في سعر العقد؛ ولكن ينتج عنه تخفيضا في تكاليف الدورة الحياتية بسبب أي من الفوائد الموصوفة في (أ) إلى (د) أعلاه، سيكون المبلغ الذي يجب دفعه للمتعاقد هو الزيادة الكاملة في سعر العقد.

١-٤٣ عندما يتم تحديث البرنامج،^{٢٣} يجب على المتعاقد تزويد مدير المشروع بتوقعات محدثة للتدفقات النقدية. وسوف تشمل توقعات التدفقات النقدية عملات مختلفة، كما هو محدد في العقد، محولة حسب الاقتضاء باستخدام أسعار صرف العقد.

١-٤٤ سيقدم المتعاقد لمدير المشروع بيانات شهرية بالقيمة المقدرة للعمل المنفذ مخصوما منها المبلغ المتراكم المصدق عليه سابقا.

٢-٤٤ سيفحص مدير المشروع البيان الشهري ويصدق على المبلغ الواجب دفعه للمتعاقد.

٣-٤٤ ستحدد قيمة العمل المنفذ من قبل مدير المشروع.

٤-٤٤ تتألف قيمة العمل المنفذ من قيمة كميات العمل في لائحة الكميات المنجزة.^{٢٤}

٤٣ - توقعات التدفقات النقدية

٤٤ - شهادات الدفع

^{٢٣} في عقود المبلغ المقطوع، أضف "أو جدول الأنشطة" بعد "البرنامج".

^{٢٤} في عقود المبلغ المقطوع، استبدل هذه الفقرة بالفقرة التالية: "تتألف قيمة العمل المنفذ من قيمة الأنشطة المنجزة في جدول الأنشطة".

٤٤-٥ تشمل قيمة العمل المنفذ تقييم التغييرات وأحداث التعويض.

٤٤-٦ يمكن لمدير المشروع استبعاد أي بند مصدق عليه في شهادة سابقة أو تخفيض نسبة أي بند تم التصديق عليه في أي شهادة سابقة في ضوء معلومات لاحقة.

٤٤-٧ إذا لم ينفذ المتعاقد أو لا يزال لا ينفذ أي من الالتزامات البيئية والاجتماعية، أو العمل بموجب العقد، يمكن التحفظ على قيمة هذا العمل أو الالتزام، كما يحددها مدير المشروع، حتى يتم تنفيذ ذلك العمل أو الالتزام، و/أو التحفظ على تكلفة التصحيح أو الاستبدال، كما يحددها مدير المشروع، حتى إنجاز التصحيح أو الاستبدال. ويشمل عدم التنفيذ، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

(أ) عدم الالتزام لأي التزامات بيئية واجتماعية أو عمل موصوف في متطلبات الأشغال التي قد تشمل: العمل خارج حدود الموقع، أو الغبار المفرط، أو عدم الحفاظ على الطرق العامة في حالة صالحة للاستخدام الآمن، أو تلف الغطاء النباتي خارج الموقع، أو تلوث مجاري المياه من الزيوت، أو الترسبات، أو تلوث الأراضي على سبيل المثال من الزيوت، والفضلات البشرية، والأضرار اللاحقة بالآثار أو معالم التراث الثقافي، وتلوث الهواء كنتيجة للاحتراق غير المصرح به و/أو غير الفعال؛

(ب) عدم مراجعة خطة المتعاقد لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية بشكل منتظم، و/أو تحديثها في الوقت المناسب لمعالجة القضايا البيئية والاجتماعية الناشئة، أو المخاطر أو الآثار المتوقعة؛

(ج) عدم تنفيذ خطة المتعاقد لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية، مثل عدم تقديم التدريب أو التوعية المطلوبة؛

(د) عدم الحصول على الموافقات/التصاريح المناصبة قبل القيام بالأشغال أو الأنشطة ذات الصلة؛

(هـ) عدم تقديم التقرير/التقارير البيئية والاجتماعية (كما هو وارد في الملحق باء)، أو الفشل في تقديم تلك التقارير في الوقت المناسب؛

(و) عدم تنفيذ التصحيحات المطلوبة من قبل مدير المشروع ضمن الإطار الزمني المحدد (مثل التصحيح المتعلق بعدم الالتزام).

٤٥ - المدفوعات

٤٥-١ سيتم تعديل المدفوعات من أجل استقطاع الدفعات المقدمة والمبالغ المحتجرة. وسيدفع صاحب العمل للمتعاقد المبالغ المصدق عليها من قبل مدير المشروع ضمن ٢٨ يوما من تاريخ كل شهادة. وإذا تأخر صاحب العمل في الدفع، سيدفع للمتعاقد فائدة على الدفعة المتأخرة في الدفعة التالية. وستحتسب الفائدة من التاريخ الذي كان ينبغي أن تسدد الدفعة فيه إلى التاريخ الذي سُدَّت الدفعة المتأخرة فيه بسعر الفائدة السائد على الاقتراض التجاري لكل من العملات التي تسدد بها المدفوعات.

٤٥-٢ إذا تمت زيادة مبلغ مصدق في شهادة لاحقة أو كنتيجة لقرار من قبل حكم أو محكم، سيدفع للمتعاقد فائدة على الدفعة المتأخرة كما هو محدد في هذا البند. وستحتسب الفائدة من التاريخ الذي كانت زيادة المبلغ ستصدق فيه في غياب المنازعة.

٤٥-٣ ما لم يذكر خلاف ذلك، يجب أن تسدد جميع المدفوعات والخصومات أو تفرض بنسب العملات التي تشكل سعر العقد.

٤٥-٤ بنود الأشغال التي لا يُدخل معدل أو سعر لها لن يتم تسديدها من قبل صاحب العمل، وستعتبر أنها مغطاة بالمعدلات أو الأسعار الأخرى في العقد.

٤٦ - أحداث التعويض

٤٦-١ سيعتبر ما يلي من أحداث التعويض:

- (أ) عدم إتاحة صاحب العمل فرصة الوصول إلى جزء من الموقع بحلول تاريخ حيازة الموقع وفقا للبند الفرعي ٢٠-١ من الشروط العامة للعقد.
- (ب) تعديل صاحب العمل للجدول الزمني للمتعاقدین الآخرين بطريقة تؤثر على عمل المتعاقد بموجب العقد.
- (ج) طلب مدير المشروع تأخير أو عدم إصدار الرسومات، أو المواصفات، أو التعليمات المطلوبة لتنفيذ الأشغال في الوقت المناسب.
- (د) طلب مدير المشروع من المتعاقد الكشف عن أو إجراء اختبارات إضافية على العمل، يكتشف فيما بعد أنه لا عيوب فيها.
- (هـ) عدم موافقة مدير المشروع بشكل غير معقول على السماح بالتعاقد من الباطن.
- (و) ظروف الأرض أكثر سلبية إلى حد كبير مما كان من المعقول افتراضه قبل إصدار رسالة القبول من المعلومات الصادرة إلى مقدمي العروض (بما في ذلك تقارير تحري الموقع)، من المعلومات المتوفرة للعموم ومن معاينة للموقع.
- (ز) إعطاء مدير المشروع تعليمات للتعامل مع ظرف غير متوقع، تسبب به صاحب العمل، أو عمل إضافي مطلوب من أجل السلامة أو أسباب أخرى.
- (ح) عدم عمل المتعاقدین، أو السلطات العامة، أو المرافق، أو صاحب العمل ضمن التواريخ والقيود الأخرى المذكورة في العقد، وتسبب ذلك في تكاليف إضافية على المتعاقد.
- (ط) تأخير الدفعة المقدمة.
- (ي) تأثيرات أي من مخاطر صاحب العمل على المتعاقد.
- (ك) تأخر مدير المشروع بصورة غير معقولة في إصدار شهادة الإنجاز.

٤٦-٢ إذا كان حدث تعويض سيتسبب في تكلفة إضافية، أو في منع إنجاز العمل قبل تاريخ الإنجاز المزمع، ستنم زيادة سعر العقد و/أو تمديد تاريخ الإنجاز المزمع. وسيقرر مدير المشروع ما إذا كان سيتم زيادة سعر العقد وبكم، وما إذا كان تاريخ الإنجاز المزمع سيمدد وإلى أي حد.

٤٦-٣ وسرعان ما يقدم المتعاقد المعلومات التي تثبت تأثير كل حدث تعويض على تكاليف المتعاقد المتوقعة، يجب تقييمها من قبل مدير المشروع، وتعديل سعر العقد وفقا لذلك. وإذا كان سعر المتعاقد مستندا إلى توقعات مدير المشروع، يجب أن يفترض مدير المشروع أن المتعاقد سيتفاعل بكفاءة وسرعة مع الحدث.

٤٦-٤ لا يحق للمتعاقد الحصول على تعويض إلى الحد الذي تتأثر مصالح صاحب العمل سلبا من جراء عدم إعطاء المتعاقد إنذار مبكر أو لعدم تعاونه مع مدير المشروع

٤٧ - الضرائب

٤٧-١ سيعدل مدير المشروع سعر العقد إذا تغيرت الضرائب، والرسوم، والجبايات الأخرى بين التاريخ السابق بـ ٢٨ يوما لتقديم العروض من أجل العقد وتاريخ آخر شهادة إنجاز. وسيتمثل التعديل في تغيير مبلغ الضرائب الذي يدفعه المتعاقد، شرط ألا تكون تلك الرسوم مغطاة بالفعل في سعر العقد، أو نتيجة للبند ٤٩ من الشروط العامة للعقد.

٤٨ - العملات

٤٨-١ في حال تسديد المدفوعات بعملات غير عملة بلد صاحب العمل المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ستكون أسعار الصرف المستخدمة لاحتساب المبالغ المتعين دفعها هي أسعار الصرف المحددة في عرض المتعاقد.

٤٩ - تعديل الأسعار

٤٩-١ يجب أن تعدل الأسعار بسبب التقلبات في تكلفة المدخلات فقط إذا نصت عليها الشروط الخاصة للعقد. وإذا ما نصت عليها، يجب أن تعدل المبالغ المصدق عليها في كل شهادة للدفع، قبل اقتطاع الدفعة المقدمة، بتطبيق عامل تعديل السعر المعني على مبالغ الدفع المستحقة بكل عملة. وتطبق معادلة منفصلة من النوع المحدد أدناه على كل عملة من عملات العقد:

$$Pc = Ac + Bc \cdot Imc/Ioc$$

حيث يمثل الرمز:

Pc عامل التعديل لجزء سعر العقد المستحق بالعملة المحددة "C".

Ac و Bc المعاملين^{٢٥} المحددين في الشروط الخاصة للعقد، الممثلين للجزئين غير القابل للتعديل والقابل للتعديل، على التوالي، من سعر العقد المستحق بتلك العملة المحددة "C"،

ويمثل Imc المؤشر السائد في نهاية الشهر الذي يتم إصدار فاتورة من أجله، و Ioc المؤشر السائد قبل ٢٨ يوما من فتح العروض للمدخلات المستحقة الدفع؛ وكلاهما بالعملة المحددة "C".

٤٩-٢ إذا تغيرت قيمة المؤشر بعد استخدامه في عملية حسابية، يجب تصحيح العملية الحسابية وإجراء تعديل في شهادة الدفع التالية. ويجب أن يعتبر أن قيمة المؤشر تأخذ في الاعتبار جميع التغييرات في التكلفة بسبب التقلبات في التكاليف.

٥٠ - المبالغ المحتجزة

٥٠-١ سيحتفظ صاحب العمل من كل دفعة مستحقة للمتعاقدين بالنسبة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد حتى إنجاز كامل الأشغال.

٥٠-٢ عند إصدار مدير المشروع لشهادة إنجاز الأشغال، وفقا للبند الفرعي ٥٧-١ من الشروط العامة للعقد، يسدد نصف المبلغ الإجمالي المحتفظ به للمتعاقدين، والنصف الثاني عند انتهاء فترة المسؤولية عن العيوب وتصديق مدير المشروع على أن جميع العيوب التي بلغ مدير المشروع المتعاقد عنها قبل انتهاء تلك الفترة قد تم تصحيحها. ويمكن للمتعاقدين استبدال المبالغ المحتجزة بضمانة مصرفية "غيب الطلب".

٥١ - التعويضات

المقطوعة

٥١-١ سيدفع المتعاقد تعويضات مقطوعة لصاحب العمل بالسعر اليومي المذكور في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم تأخير عن تاريخ الإنجاز المطلوب. ويجب ألا يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويضات المقطوعة المبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد. ويمكن لصاحب العمل اقتطاع التعويضات المقطوعة من المدفوعات المستحقة للمتعاقدين. ويجب ألا يؤثر دفع التعويضات المقطوعة على مسؤوليات المتعاقد.

٥١-٢ إذا تم تمديد تاريخ الإنجاز المزمع بعد دفع التعويضات المقطوعة، يجب على مدير المشروع تصحيح أي دفعة زائدة من التعويضات المقطوعة سددها المتعاقد بتعديل شهادة الدفع التالية. ويجب دفع فائدة للمتعاقدين على الدفعة الزائدة، تحتسب من تاريخ الدفع إلى تاريخ السداد، بالأسعار المحددة في البند الفرعي ٤٥-١ من الشروط العامة للعقد.

^{٢٥} ينبغي أن يكون مجموع المعاملين Ac و Bc (واحد) في المعادلة لكل عملة. وعادة ما يكون كل من المعاملين متماثلا في معادلات جميع العملات، نظرا إلى أن المعامل A، للجزء غير القابل للتعديل من المدفوعات، رقم تقريبي جدا (١٥, ٠) عادة لتغطية عناصر التكلفة الثابتة أو المكونات غير القابلة للتعديل الأخرى. ويضاف مبلغ التعديلات لكل عملة إلى سعر العقد.

٥٢- العلاوة	١-٥٢ ستدفع للمتعاقد علاوة تحتسب على أساس سعر اليوم التقويمي المذكور في الشروط الخاصة للعقد عن كل يوم يتم فيه الإنجاز قبل تاريخ الانتهاء المزمع (ناقص أية أيام دُفع للمتعاقد عنها من أجل التسريع). وسوف يصدق مدير المشروع على إنجاز الأشغال، على الرغم من أنها قد لا تكون مستحقة الإنجاز بعد.
٥٣- الدفعة المقدمة	١-٥٣ يجب أن يدفع صاحب العمل للمتعاقد دفعة مقدمة بالمبالغ المحددة في الشروط الخاصة للعقد بحلول التاريخ المذكور في الشروط الخاصة للعقد، ومقابل تقديم المتعاقد لضمانة مصرفية غير مشروطة بشكل ومن مصرف مقبول لدى صاحب العمل بمبالغ وعمليات تعادل الدفعة المقدمة. ويجب أن تبقى الضمانة نافذة المفعول حتى تسديد الدفعة المقدمة، ولكن سيتم تخفيض مبلغ الضمانة تدريجياً بمقدار المبالغ المسددة من قبل المتعاقد. ويجب عدم فرض فائدة على الدفعة المقدمة.
	٢-٥٣ سيستخدم المتعاقد الدفعة المقدمة فقط من أجل دفع ثمن المعدات، والمنشآت، والمواد، ونفقات التعيئة المطلوبة تحديداً من أجل تنفيذ العقد. ويجب أن يبرهن المتعاقد استخدام الدفعة المقدمة بهذه الطريقة من خلال تقديم نسخ من الفواتير أو المستندات الأخرى إلى مدير المشروع.
	٣-٥٣ سيتم تسديد الدفعة المقدمة باستقطاع المبالغ المتناسبة من المدفوعات المستحقة للمتعاقد، باتباع جدول النسب المئوية المنجزة من الأشغال على أساس الدفع. ولن تؤخذ الدفعة المقدمة أو تسديدها في الاعتبار عند تقييم قيم العمل المنجز، والتغييرات، وتعديلات الأسعار، وأحداث التعويض، والعلاوات، والتعويضات المقطوعة.
٥٤- التأمينات	١-٥٤ يجب أن يقدم تأمين حسن التنفيذ إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في رسالة القبول، ويجب أن يصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد، من قبل مصرف أو ضامن مقبول لدى صاحب العمل، والمعين بأنواع ونسب العملات التي يستحق دفع سعر العقد بها. ويجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ صالحاً لمدة ٢٨ يوماً من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز في حالة الضمانة المصرفية، ولمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز في حالة سند الضمان.
٥٥- الأعمال اليومية	١-٥٥ في حال الانطباق، ستستخدم أسعار الأعمال اليومية في عرض المتعاقد فقط عندما يكون مدير المشروع قد أعطى تعليمات خطية مقدماً من أجل العمل الإضافي الذي سيدفع عنه بتلك الطريقة.
	٢-٥٥ سيتم تسجيل جميع الأعمال التي سيدفع عنها كأعمال يومية من قبل المتعاقد على نماذج يوافق عليها مدير المشروع. وسوف يقوم مدير المشروع بالتحقق من كل نموذج مستكمل والتوقيع عليه ضمن يومين من تنفيذ العمل.
	٣-٥٥ سيتم الدفع للمتعاقد عن الأعمال اليومية رهناً بالحصول على نماذج الأعمال اليومية الموقعة.
٥٦- تكلفة الإصلاحات	١-٥٦ سيتم تصليح الخسائر أو الأضرار في الأشغال أو المواد التي ستدرج في الأشغال بين تاريخ البدء ونهاية فترات المسؤولية عن تصليح العيوب من قبل المتعاقد على حساب المتعاقد إذا نشأت الخسائر أو الأضرار كنتيجة لأفعال المتعاقد، أو إسقاطاته.

هاء- إتمام العقد

٥٧- الإنجاز	١-٥٧ سيطلب المتعاقد من مدير المشروع إصدار شهادة بإنجاز الأشغال، وسيقوم مدير المشروع بإصدار تلك الشهادة عندما يتأكد من إنجاز كامل الأشغال.
٥٨- الاستلام	١-٥٨ وسوف يتسلم صاحب العمل الموقع والأشغال ضمن سبعة أيام من إصدار مدير المشروع لشهادة الإنجاز.
٥٩- الحساب النهائي	١-٥٩ سيزود المتعاقد مدير المشروع بحساب مفصل للمبلغ الإجمالي الذي يعتبره المتعاقد مستحقا بموجب العقد قبل نهاية فترة المسؤولية عن العيوب. وسيصدر مدير المشروع شهادة مسؤولية عن العيوب، ويصدق على أي دفعة نهائية مستحقة للمتعاقد ضمن ٥٦ يوما من تسلم حساب المتعاقد إذا كان صحيحا ومكتملا. وإذا لم يكن، سيصدر مدير المشروع ضمن ٥٦ يوما جدولا يبين نطاق التصحيحات أو الإضافات الضرورية. وإذا كان الحساب النهائي ما يزال غير مرضٍ بعد إعادة تقديمه، سيقرر مدير المشروع المبلغ المستحق الدفع للمتعاقد ويصدر شهادة بالدفع.
٦٠- أدلة التشغيل والصيانة	١-٦٠ إذا كانت الرسومات "النهائية" و/أو أدلة التشغيل والصيانة مطلوبة، فيجب على المتعاقد تقديمها بحلول التواريخ المذكورة في الشروط الخاصة للعقد.
	٢-٦٠ إذا لم يقدم المتعاقد الرسومات و/أو الأدلة بحلول التواريخ المذكورة في الشروط الخاصة للعقد وفقا للبند الفرعي ١-٦٠ من الشروط العامة للعقد، أو لم يحصل على موافقة مدير المشروع، سيقطع مدير المشروع المبلغ المذكور في الشروط الخاصة للعقد من المدفوعات المستحقة للمتعاقد.
٦١- الإنهاء	١-٦١ يمكن لصاحب العمل أو المتعاقد إنهاء العقد إذا تسبب الطرف الآخر في خرق أساسي للعقد. ٢-٦١ وتشمل الخروقات الأساسية للعقد، ولكن دون أن تكون مقتصرة على، ما يلي: (أ) توقف المتعاقد عن العمل لمدة ٢٨ يوما حين لا يظهر توقف عن العمل في البرنامج الحالي، ولم يأذن مدير المشروع بالتوقف؛ (ب) إصدار مدير المشروع لتعليمات إلى المتعاقد بتأخير تقدم الأشغال، وعدم سحب التعليمات ضمن ٢٨ يوما؛ (ج) إفلاس صاحب العمل أو المتعاقد أو تصفيته بخلاف إعادة البناء أو الدمج؛ (د) عدم تسديد صاحب العمل لدفعة مصدقة من مدير المشروع للمتعاقد ضمن ٨٤ يوما من تاريخ شهادة مدير المشروع؛ (هـ) توجيه مدير المشروع لإشعار بأن عدم تصحيح عيب معين يشكل خرقا أساسيا للعقد، وعدم تصحيحه من المتعاقد ضمن فترة معقولة من الوقت يحددها مدير المشروع؛ (و) عدم احتفاظ المتعاقد بتأمين مطلوب؛ (ز) تأخير المتعاقد لإنجاز الأشغال بعدد الأيام التي يمكن دفع المبلغ الأقصى للتعويضات المقطوعة لها، كما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد؛ (ح) إذا تقرر لدى صاحب العمل أن المتعاقد شارك في تدليس أو فساد، كما هو محدد في الفقرة ٢-٢ (أ) من الملحق ألف للشروط العامة للعقد، في المنافسة على العقد أو في تنفيذه، عندها يجوز لصاحب العمل، بعد توجيه إشعار خطي مدته أربعة عشر (١٤) يوما إلى المتعاقد، إنهاء العقد وطرده من الموقع.

٦١-٣ وعلى الرغم مما ورد أعلاه، يمكن لصاحب العمل أن ينهي العقد لدواعي الملاءمة
٦١-٤ وإذا تم إنهاء العقد، يجب على المتعاقد وقف العمل فوراً، وتأمين الموقع، وتركه في أسرع وقت
ممكن بشكل معقول.

٦١-٥ عندما يوجه أحد طرفي العقد إشعاراً إلى مدير المشروع بوقوع خرق للعقد لسبب خلاف الأسباب
المدرجة تحت البند الفرعي ٦١-٢ أعلاه، سيقدر مدير المشروع ما إذا كان الخرق أساسياً أم لا.

٦٢-١ إذا تم إنهاء العقد بسبب خرق أساسي للعقد من قبل المتعاقد، سيصدر مدير المشروع شهادة بقيمة
العمل المنجز والمواد المطلوبة مخصصاً منها الدفعات المقدمة المستلمة حتى تاريخ إصدار الشهادة،
ومخصصاً منها النسبة المئوية المنطبقة على قيمة العمل غير المنجز، كما هو محدد في الشروط الخاصة
للعقد. ولن تطبق تعويضات مقطوعة إضافية. وإذا تجاوز إجمالي المبلغ المستحق لصاحب العمل أي
دفعة مستحقة للمتعاقد، سيكون الفارق ديناً مستحقاً لصاحب العمل.

٦٢-٢ وإذا تم إنهاء العقد لدواعي ملاءمة لصاحب العمل أو بسبب خرق أساسي للعقد من قبل صاحب
العمل، سيصدر مدير المشروع شهادة بقيمة العمل المنجز، والمواد المطلوبة، والتكلفة المعقولة لترحيل
المعدات، وإعادة توظيف موظفي المتعاقد الذين يعملون فقط في الأشغال، وتكاليف المتعاقد المتعلقة بحماية
وتأمين الأشغال، مخصصاً منها الدفعات المقدمة المستلمة حتى تاريخ الشهادة.

٦٣-١ ستعتبر جميع المواد، والمنشآت، والمعدات، والأشغال المؤقتة، والأشغال في الموقع ملكاً لصاحب
العمل إذا تم إنهاء العقد بسبب تقصير المتعاقد.

٦٤-١ إذا أحبط العقد بسبب اندلاع حرب أو بسبب أي حدث آخر خارج كلياً عن سيطرة صاحب العمل
أو المتعاقد، سيشهد مدير المشروع بأن العقد قد أحبط. ويجب على المتعاقد أن يؤمن الموقع ويوقف العمل
بأسرع ما يمكن بعد تلقي تلك الشهادة، وسيدفع له عن جميع الأعمال التي نفذها قبل تلقي الشهادة، وعن
أي عمل نفذه فيما بعد وتم الالتزام بشأنه.

٦٥-١ في حال تعليق الصندوق للقرض أو الائتمان المقدم لصاحب العمل، والذي يسدد منه جزء من
المدفوعات المقدمة للمتعاقد:

(أ) يتوجب على صاحب العمل إبلاغ المتعاقد بذلك التعليق ضمن ٧ أيام من تسلم إشعار التعليق
من الصندوق.

(ب) وإذا لم يتلق المتعاقد المبالغ المستحقة له ضمن فترة الـ ٢٨ يوماً للدفع المنصوص عليها في
البند الفرعي ٤٥-١ من الشروط العامة للعقد، يمكن للمتعاقد أن يصدر فوراً إشعاراً بالإنهاء
مدته ١٤ يوماً.

٦٦-١ سيتم تنفيذ هذا العقد بصورة تتسق مع إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي في الصندوق،
المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/secap>

٦٢- الدفع عند الإنهاء

٦٣- الممتلكات

٦٤- الإغفاء من التنفيذ

٦٥- تعليق قرض الصندوق أو ائتمانه

٦٦- معايير تنفيذ إجراءات التقدير الاجتماعي والبيئي والمناخي



ملحق ألف

سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته
(نُفِحت في ١٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٨ (EB 2018/125/R.6)

.

الملحق باء

المقاييس البيئية والاجتماعية من أجل التقارير المرحلية

المقاييس من أجل الإبلاغ المنتظم:

- (أ) الحوادث البيئية أو حالات عدم الامتثال لمتطلبات العقد، بما في ذلك التلوث، أو الإضرار بالأراضي أو إمدادات المياه؛
- (ب) الحوادث المتعلقة بالصحة والسلامة، والإصابات التي تحتاج لعلاج، وجميع الوفيات؛
- (ج) التفاعلات مع الجهات المنظمة: حدد الوكالة، والتواريخ، والمواضيع، والنتائج (الإبلاغ عن النتيجة السلبية إذا لم يكن هناك شيء)؛
- (د) وضع جميع التصاريح والاتفاقيات:
 - (١) تصاريح العمل: العدد المطلوب، والعدد المستلم، والإجراءات المتخذة بشأن التصاريح التي لم تستلم؛
 - (٢) وضع التصاريح والموافقات:
 - أدرج الأماكن/المرافق التي تلزمها تصاريح (المحاجر، والأسفلت، ومنشآت الخلط)، تواريخ الطلب، وتواريخ الإصدار (الإجراءات اللازمة متابعها في حالة عدم الإصدار)، وتواريخ تقديمها للمهندس المقيم (أو من يعادله)، ووضع المكان (بانتظار التصاريح، يعمل، مهجور دون استصلاح، يجري تنفيذ خطة إيقاف التشغيل، إلخ.)؛
 - أدرج الأماكن التي تلزمها موافقات مالكي الأراضي (مواقع استخراج المواد وتخزينها، مواقع المخيمات)، تواريخ الاتفاقيات، وتواريخ تقديمها للمهندس المقيم (أو من يعادله)؛
 - حدد الأنشطة الرئيسية المتخذة في كل مجال خلال فترة الإبلاغ، وأبرز أنشطة الحماية البيئية والاجتماعية (تمهيد الأراضي، تحديد الحدود، إنقاذ التربة السطحية، إدارة المرور، التخطيط لإيقاف التشغيل، تنفيذ إيقاف التشغيل)؛
 - بالنسبة للمحاجر: وضع الانتقال والتعويض (أنجز، أو تفاصيل الأنشطة والوضع الحالي في فترة الإبلاغ).
- (هـ) الإشراف في مجالي الصحة والسلامة:
 - (١) مسئول السلامة: عدد أيام العمل، وعدد عمليات التفتيش الكاملة والجزئية، والتقارير إلى إدارة التشييد/المشروع؛
 - (٢) عدد العمال، وساعات العمل، ومقياس استخدام معدات الحماية الشخصية (النسبة المئوية للعمال الحاصلين على معدات الحماية الشخصية الكاملة، والجزئية، إلخ.)، خروقات العمال المشاهدة (حسب نوع الخرق، سواء معدات الحماية الشخصية أو خلاف ذلك)، والتحذيرات التي أعطيت، والتحذيرات المتكررة التي أعطيت، وإجراءات المتابعة المتخذة (إن وجدت)؛
 - (و) أماكن إقامة العمال:
 - (١) عدد العمال الوافدين الذين يسكنون في أماكن الإقامة، وعدد العمال المحليين؛
 - (٢) تاريخ آخر عملية تفتيش، وأبرز نتائج عملية التفتيش، بما في ذلك وضع امتثال أماكن السكن للقوانين الوطنية والمحلية، والممارسة الجيدة، بما في ذلك الصرف الصحي، والمساحة، إلخ.؛
 - (٣) الإجراءات المتخذة للتوصية بظروف محسنة أو طلبها، أو لتحسين الظروف.

(ز) الخدمات الصحية: مقدم الخدمات الصحية، والمعلومات و/أو التدريب، وموقع العيادة الطبية، وعدد علاجات وتشخيصات الأمراض غير المتعلقة بالسلامة (دون إعطاء أي أسماء)؛

(ح) القضايا الجنسانية (للعامل الوافدين والمحليين بشكل منفصل): عدد العمال الإناث، والنسبة المئوية من القوى العاملة والقضايا الجنسانية التي أثّرت وعولجت (إحالة المظالم إلى أقسام أخرى حسب الحاجة)؛

(ط) التدريب:

(١) عدد العمال الجدد، وعدد المتلقين للتدريب التعريفي، وتواريخ التدريب التعريفي؛

(٢) عدد وتواريخ العروض الإرشادية المتعلقة بالصحة والسلامة، وعدد العمال الذين تلقوا التدريب على الصحة والسلامة المهنية، والتدريب البيئي والاجتماعي؛

(٣) عدد وتواريخ دورات التوعية و/أو التدريب الخاصة بالأمراض المعدية (بما في ذلك الأمراض المنقولة جنسياً)، وعدد العمال الذين تلقوا التدريب (في الفترة قيد الإبلاغ وفي الماضي)؛ ونفس الأسئلة بالنسبة للتوعية بالقضايا الجنسانية، وتدريب منظم السير؛

(٤) عدد وتواريخ أحداث التوعية و/أو التدريب الخاصة بمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي، بما في ذلك عدد العمال الذين تلقوا التدريب على مدونة قواعد السلوك لموظفي المتعاقد (في الفترة قيد الإبلاغ وفي الماضي)، إلخ؛

(ي) الإشراف البيئي والاجتماعي:

(١) خبير في الشؤون البيئية: عدد أيام العمل، والأماكن التي تم تفتيشها، وعدد عمليات تفتيش كل منها (قسم الطرق، ومخيم العمل، وأماكن السكن، والمحاجر، ومواقع استخراج المواد وتخزينها، والمستنقعات، ومعابر الغابات، إلخ)، وأبرز الأنشطة/النتائج (بما في ذلك مخالفات أفضل الممارسات البيئية و/أو الاجتماعية، والإجراءات المتخذة)، يرفع تقاريره إلى الأخصائي في الشؤون البيئية و/أو الاجتماعية أو إدارة التشييد/الموقع؛

(٢) خبير في الشؤون الاجتماعية: عدد أيام العمل، وعدد عمليات تفتيش الموقع الجزئية والكاملة (حسب الأماكن: قسم الطرق، ومخيم العمل، وأماكن السكن، والمحاجر، ومواقع استخراج المواد وتخزينها، والعيادة الطبية، ومركز فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، والمراكز المجتمعية، إلخ)، وأبرز الأنشطة (بما في ذلك مخالفات المتطلبات البيئية و/أو الاجتماعية المشاهدة، والإجراءات المتخذة)، يرفع تقاريره إلى الأخصائي في الشؤون البيئية و/أو الاجتماعية، أو إدارة التشييد/الموقع؛

(٣) شخص (أشخاص) الاتصال المجتمعي: أيام العمل (ساعات عمل المركز المجتمعي)، وعدد الأشخاص الذين تمت مقابلتهم، وأبرز الأنشطة (القضايا المثارة، إلخ)، يرفع تقاريره إلى الأخصائي في الشؤون البيئية و/أو الاجتماعية أو إدارة التشييد/الموقع.

(ك) المظالم: أدرج المظالم الجديدة (مثل عدد ادعاءات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي) التي تم تلقيها خلال الفترة قيد الإبلاغ وعدد المظالم السابقة التي لم تتم تسويتها بحلول تاريخ التسلم، وسن ونوع جنس المشتكي، وكيف تم تسلمها، وإلى من أحيلت من أجل اتخاذ إجراء، وقرار والتاريخ (في حال الإنجاز)، ودقة البيانات المبلغة للمشتكي، وأي متابعة مطلوبة (الإحالة إلى الأقسام الأخرى حسب الحاجة):

(١) مظالم العمال؛

(٢) المظالم المجتمعية.

(ل) سلامة السير والطرق، والمركبات/المعدات:

(١) الحوادث المتعلقة بسلامة السير والطرق الواقعة على مركبات ومعدات المشروع: وفر التاريخ، والمكان، والأضرار، والسبب، والمتابعة؛

(٢) الحوادث المتعلقة بسلامة السير والطرق الواقعة على مركبات أو ممتلكات غير تابعة للمشروع (يبلغ عنها أيضاً تحت المقاييس الفورية): وفر التاريخ، والمكان، والأضرار، والسبب، والمتابعة؛

(٣) الحالة العامة للمركبات/المعدات (حكم ذاتي من قبل خبير الشؤون البيئية)، وعمليات الإصلاح والصيانة غير الروتينية الضرورية لتحسين السلامة و/أو الأداء البيئي (السيطرة على الدخان، إلخ).

(م) التخفيفات والمشاكل البيئية (ما تم إنجازه):

(١) الغبار: عدد شاحنات المياه العاملة، وعدد السقايات في اليوم، وعدد الشكاوى، والتحذيرات الصادرة عن خبير الشؤون البيئية، والإجراءات المتخذة لتسويتها؛ وأبرز وسائل السيطرة على الغبار (الأغطية، وعمليات الرش، والوضع التشغيلي)؛ النسبة المئوية من شاحنات الصخور/مواقع تخزين المواد المغطاة، والإجراءات المتخذة بشأن المركبات غير المغطاة؛

(٢) مكافحة التعرية: وسائل مكافحة المنفعة حسب المكان، ووضع معابر المياه، وعمليات التفتيش البيئية ونتائجها، والإجراءات المتخذة لتسوية المشاكل، والتصليحات الطارئة الضرورية لمكافحة التعرية/الترسبات؛

(٣) المحاجر، ومواقع استخراج وتخزين المواد، ومنشآت الأسفلت، ومنشآت الخلط: حدد الأنشطة الرئيسية المنفذة في الفترة قيد الإبلاغ في كل منها، وأبرز أحداث الحماية البيئية والاجتماعية: تمهيد الأراضي، تحديد الحدود، إنقاذ التربة السطحية، إدارة المرور، التخطيط لإيقاف التشغيل، تنفيذ إيقاف التشغيل؛

(٤) التفجير: عدد التفجيرات (وأماكنها)، ووضع تنفيذ خطة التفجير (بما في ذلك الإشعارات، وعمليات الإخلاء، إلخ)، وحوادث الأضرار، أو الشكاوى خارج الموقع (الإحالة إلى الأقسام الأخرى حسب الحاجة)؛

(٥) عمليات تنظيف التسربات، إن وجدت: المواد المتسربة، والمكان، والكمية، والإجراءات المتخذة، والتخلص من المواد (بلغ عن جميع التسربات التي تؤدي إلى تلوث المياه أو التربة)؛

(٦) إدارة النفايات: الأنواع والكميات التي تنتج وتدار، بما في ذلك الكميات التي تنقل إلى خارج الموقع (ومن قبل من) أو التي يعاد استخدامها/تدويرها/التخلص منها في الموقع؛

(٧) تفاصيل زراعة الأشجار وإجراءات التخفيف الأخرى المطلوبة والمنفذة في الفترة قيد الإبلاغ؛

(٨) تفاصيل إجراءات التخفيف لحماية المياه والمستنقعات المطلوبة والمنفذة في الفترة قيد الإبلاغ.

(ن) الامتثال:

(١) وضع الامتثال لشروط جميع الموافقات/التصاريح ذات الصلة، للأشغال (بما في ذلك المحاجر، إلخ): بيان الامتثال أو قائمة بالمشاكل والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) لتحقيق الامتثال؛

(٢) وضع الامتثال لمتطلبات خطة المتعاقد لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية/بيان الامتثال أو قائمة بالمشاكل والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) لتحقيق الامتثال؛

(٣) وضع الامتثال لخطة عمل منع حالات الاستغلال والانتهاك الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لها: بيان الامتثال أو قائمة بالمشاكل والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) لتحقيق الامتثال؛

(٤) وضع الامتثال لخطة إدارة الصحة والسلامة: بيان الامتثال أو قائمة بالمشاكل والإجراءات المتخذة (أو التي سيتم اتخاذها) لتحقيق الامتثال؛

(5) المشاكل الأخرى التي لم تتم تسويتها من فترات الإبلاغ السابقة المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية: المخالفات المستمرة، والخلل في المعدات، والنقص المستمر في تغطية المركبات، والتسربات غير المعالجة، والتعويضات المستمرة أو مشاكل التفجير، إلخ. الإحالة إلى الأقسام الأخرى حسب الحاجة.



القسم السابع. الشروط الخاصة للعقد

ما لم ينص على خلاف ذلك، ينبغي ملء جميع الشروط الخاصة للعقد من قبل صاحب العمل قبل إصدار دفتر الشروط. وينبغي إرفاق الجداول والتقارير التي سيوفرها صاحب العمل.

ألف- شروط عامة	
البند 1-1(د) من الشروط العامة للعقد	مؤسسة التمويل هي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
البند 1-1(ص) من الشروط العامة للعقد	صاحب العمل هو [وحدة إدارة المشروع، مهندس / محمود عيد محمود الامير – جمهورية مصر العربية – محافظة مطروح – مبنى المشروعات الدولية – شارع المديرين – الطابق الاول علوى – مدير المشروع].
البند 1-1(ت) من الشروط العامة للعقد	تاريخ الإنجاز المزمع لكامل الأشغال لكل عقد على حدا هو [خمسة اشهر من استلام الموقع] يُضاف إليها فترة إصلاح العيوب.
البند 1-1(ذ) من الشروط العامة للعقد	مدير المشروع هو [مهندس / محمود عيد محمود الامير – جمهورية مصر العربية – محافظة مطروح – مبنى المشروعات الدولية – شارع المديرين – الطابق الاول علوى – مدير المشروع].
البند 1-1(ظ) من الشروط العامة للعقد	يقع الموقع في [محافظة مطروح]
البند 1-1(ب) من الشروط العامة للعقد	تاريخ البدء هو [].
البند 1-1(وو) من الشروط العامة للعقد	تتألف الأشغال لكل مجموعة من الأنشطة المحددة في المواصفات بالإضافة إلى أي خدمات أو أعمال أو توريدات غير مذكورة ولكنها ضرورية لإنجاز الأشغال ووضعها موضع التشغيل السليم.
البند 2-2 من الشروط العامة للعقد	عمليات الإنجاز حسب الأقسام هي: [لا ينطبق]

البند 2-3(ط) من الشروط العامة للعقد	تشكل الوثائق التالية أيضا جزءا من العقد: [أدخل أي وثيقة أخرى ذات صلة غير مدرجة في اتفاقية العقد]
البند 1-3 من الشروط العامة للعقد	لغة العقد هي [اللغة الإنجليزية، ويمكن التواصل بالعربية لأغراض تنفيذ العقد] . القانون المنطبق على العقد هو قانون [جمهورية مصر العربية] .
البند 1-5 من الشروط العامة للعقد	[يمكن] لمدير المشروع التفويض بأي من واجباته ومسؤولياته.
البند 1-8 من الشروط العامة للعقد	جدول المتعاقدين الآخرين: [لا ينطبق]
البند 1-13 من الشروط العامة للعقد	ستكون مبالغ التأمين الدنيا والخصومات لكل مجموعة منفصلة كما يلي: (أ) بالنسبة لخسائر أو تلف الأشغال، والمنشآت، والمواد: ١١٠٪ من قيمة العقد (ب) بالنسبة لخسائر أو تلف المعدات: [١٠٠٠٠٠٠ جنية] . (ج) بالنسبة لخسائر أو تلف الممتلكات (باستثناء الأشغال، والمنشآت، والمواد، والمعدات) فيما يتعلق بالعقد: [١,٥٠٠,٠٠٠ جنية لكل حادث مع عدد حوادث غير محدود] (د) بالنسبة للإصابة الشخصية أو الوفاة: (١) لموظفي المتعاقد: [٧٥٠٠٠٠ جنية] لكل حادث/شخص مع عدد حوادث/أشخاص غير محدود (٢) للأشخاص الآخرين [٧٥٠٠٠٠ جنية] لكل حادث/شخص مع عدد حوادث/أشخاص غير محدود
البند 1-14 من الشروط العامة للعقد	بيانات الموقع هي: [سيدي براني – النجيلة – مرسى مطروح – راس الحكمة- الضبعة] حسب ترتيب المجموعات
البند 1-20 من الشروط العامة للعقد	تاريخ (تواريخ) حيازة الموقع ستكون: [خلال ١٥ يوما من توقيع العقد]
البند 1-23 و البند 2-23 من الشروط العامة للعقد	السلطة المعينة للحكم: [قسم الفتوى و التشريع بمجلس الدولة و الهيئة العامة للخدمات الحكومية] .
البند 3-24 من الشروط العامة للعقد	أجر الساعة وأنواع المصاريف القابلة للاسترداد التي ستدفع للحكم [أدخل أجر الساعة والمصاريف القابلة للاسترداد] .

البند 4-24 من الشروط العامة للعقد	المؤسسة التي ستستخدم إجراءات تحكيمها: محاكم شورى الدولة
باء- ضبط الوقت	
البند 1-30 من الشروط العامة للعقد	يجب أن يقدم المتعاقد للموافقة برنامجاً للأشغال ضمن [١٥] يوماً من تاريخ رسالة القبول.
البند 3-30 من الشروط العامة للعقد	الفترة بين تحديثات البرنامج هي [١٥] يوماً. المبلغ الذي سيتم حجه بسبب التقديم المتأخر لبرنامج محدث هو [١,٠٠٠,٠٠٠ جنية]. الفترة لتقديم تقارير مرحلية هي [٣٠] يوماً.
جيم- ضبط الجودة	
البند 1-38 من الشروط العامة للعقد	فترة المسؤولية عن العيوب هي: [عام]
دال- ضبط التكلفة	
البند 7-42 من الشروط العامة للعقد	إذا ما وافق صاحب العمل على مقترح هندسة القيمة، سيكون المبلغ الذي سيدفع للمتعاقد 20 في المائة من التخفيض في سعر العقد.
البند 1-48 من الشروط العامة للعقد	عملة بلد صاحب العمل هي: [الجنية المصرية].
البند 1-49 من الشروط العامة للعقد	سوف تخضع الأسعار المعروضة بالعملة المحلية من قبل مقدم العرض، للتعديل وذلك نتيجة تقلب سعر الصّرف، وعلى الشكل التالي: قيمة العقد المعدلة = قيمة العقد الأساسي * (سعر الصّرف في موعد استحقاق الكشف / سعر الصّرف في الموعد النهائي لتقديم العطاءات). سيعتمد متوسط سعر الصّرف الرّسمي الصادر عن البنك المركزي المصري للدولار الأميركي مقابل الجنيه المصري). سيتم احتساب قيمة التّعديل على العقد (زيادةً أو نقصاناً) لكلّ كشف.
البند 1-50 من الشروط العامة للعقد	نسبة المدفوعات المحتفظ بها هي: [٥ %]
البند 1-51 من الشروط العامة للعقد	التعويضات المقطوعة لكامل الأشغال هي [٠,١ %] في اليوم. والحد الأقصى لمبلغ التعويضات المقطوعة لكامل الأشغال هو [١٠ %] من سعر العقد النهائي.

البند 2-52 من الشروط العامة للعقد	العلاوة على كامل الأشغال هي لا ينطبق
البند 1-53 من الشروط العامة للعقد	المدفوعات المقدمة ستكون: 10 % من قيمة العقد
البند 1-54 من الشروط العامة للعقد	تأمين الأداء البيئي والاجتماعي [سوف] يقدم لصاحب العمل. يستبدل البند الفرعي ١-٥٤ من الشروط العامة للعقد بما يلي يجب أن يقدم تأمين حسن التنفيذ، وتأمين الأداء البيئي والاجتماعي إلى صاحب العمل في موعد لا يتجاوز التاريخ المحدد في رسالة القبول، ويجب أن يصدر بالمبلغ المحدد في الشروط الخاصة للعقد (للبنـد الفرعي ١-٥٤ من الشروط العامة للعقد). يجب أن يصدر تأمين حسن التنفيذ من قبل مصرف مقبول لدى صاحب العمل، ومعين بأنواع ونسب العملات التي يستحق دفع سعر العقد بها. ويجب أن يصدر تأمين الأداء البيئي والاجتماعي من قبل مصرف مقبول لدى صاحب العمل، ومعين بأنواع ونسب العملات التي يستحق دفع سعر العقد بها. ويجب أن يكون تأمين حسن التنفيذ، وتأمين الأداء البيئي والاجتماعي حسب الاقتضاء، صالحا لمدة ٢٨ يوما من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز في حالة الضمانة المصرفية، ولمدة سنة واحدة من تاريخ إصدار شهادة الإنجاز في حالة سند الأداء."
البند 1-54 من الشروط العامة للعقد	مبلغ تأمين حسن التنفيذ هو [٨ % من قيمة العقد] ويتألف مما يلي: (أ) تأمين حسن التنفيذ - ضمانة مصرفية: بمبلغ (مبالغ) [٥ % من قيمة العقد] في المائة من مبلغ العقد المقبول وبنفس عملة (عملات) مبلغ العقد المقبول. (ب) تأمين الأداء البيئي والاجتماعي - ضمانة مصرفية: بمبلغ (مبالغ) [٣ % من قيمة العقد] في المائة من مبلغ العقد المقبول وبنفس عملة (عملات) مبلغ العقد المقبول.
هاء- إتمام العقد	
البند 1-60 من الشروط العامة للعقد	التاريخ الذي تطلب بحلوله أدلة التشغيل والصيانة هو [عند انقضاء مدة التنفيذ وقبل الاستلام الأولي] . التاريخ الذي تطلب بحلوله الرسومات "النهائية" هو [عند انقضاء مدة التنفيذ وقبل الاستلام الأولي] .
البند 2-60 من الشروط العامة للعقد	المبلغ الذي يتعين حجه لعدم تقديم الرسومات "النهائية" و/أو أدلة التشغيل والصيانة بحلول التاريخ المطلوب في البند الفرعي ١-٦٠ من الشروط العامة للعقد هو [٥ % من قيمة العقد] .
البند 2-61(ز) من الشروط العامة للعقد	العدد الأقصى للأيام هو: [١٠٠ يوم] .
البند 1-62 من الشروط العامة للعقد	النسبة المئوية التي يتعين تطبيقها على قيمة العمل غير المنجز، الذي يمثل التكلفة الإضافية على صاحب العمل نتيجة إنجاز الأشغال، هي [١٥ %] .



القسم الثامن. نماذج العقد

جدول النماذج

الإخطار بنية إرساء العقد	١٥٧
رسالة القبول	١٥٩
اتفاقية العقد	١٦٠
الضمانة المصرفية لتأمين التنفيذ	١٦٢
تأمين الأداء البيئي والاجتماعي	١٦٣
الضمانة البيئية والاجتماعية عند الطلب	١٦٣
ضمانة الدفعة المقدمة	١٦٤
ضمانة عند الطلب	١٦٤
إستمارة التصريح الذاتي	١٦٦



الإخطار بنية إرساء العقد

(أدخل شعار المشروع إن وجد)

عناية الممثل المفوض لمقدم العرض

الاسم: [أدخل اسم الممثل المفوض]

العنوان: [أدخل عنوان الممثل المفوض]

رقم الهاتف/الفاكس: [أدخل رقم هاتف/فاكس الممثل المفوض]

عنوان البريد الإلكتروني: [أدخل عنوان البريد الإلكتروني للممثل المفوض]

تاريخ الإرسال: [أدخل التاريخ]

جهة التعاقد: [أدخل اسم جهة التعاقد]

عنوان عملية التوريد: [أدخل]

الرقم المرجعي: [أدخل]

نعلمكم بموجب هذا الإخطار بنية إرساء العقد بقرارنا بإرساء العقد أعلاه إلى [أدخل اسم مقدم العرض الفائز].
الرجاء الإحاطة علماً بأن هذا الإخطار لا يشكل أي عقد بين جهة التعاقد ومقدم العرض، ولا يؤسس لأي حقوق أو التزامات قانونية بالنسبة لجهة التعاقد أو مقدم العرض.



[هام: قَدِّم نتائج التقييم وأسعار كل مقدم عرض (إذا كان ذلك ينطبق) في هذا الإخطار].

اسم مقدم العرض	الدرجة التقنية (إذا كانت تنطبق)	سعر العرض/المقترح (إذا كان ينطبق)	السعر التقييمي للعرض /المقترح (إذا كان ينطبق)
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]
[أدخل الاسم]	[أدخل النقاط]	[أدخل سعر العرض]	[أدخل السعر التقييمي]

إذا لم يكن عرضكم فائزاً، يمكنكم أن تطلبوا استخلاص معلومات فيما يتعلق بنتائج تقييم عرضكم. فإذا قررتم طلب استخلاص معلومات، يجب تقديم طلبكم كتابة ضمن [أدخل العدد المذكور في دفاتر الشروط، وانظر الوحدة المعيارية ميم-١ بشأن استخلاص المعلومات في دليل التوريد في الصندوق للمزيد من المعلومات] أيام عمل من استلام هذا الإخطار.

وإذا تم استلام طلبكم لاستخلاص المعلومات قبل الموعد النهائي المذكور أعلاه، سنوفر المعلومات ضمن [أدخل العدد المذكور في دفاتر الشروط، وانظر الوحدة المعيارية ميم-١ بشأن استخلاص المعلومات في دليل التوريد في الصندوق للمزيد من المعلومات] أيام عمل من استلام طلبكم.

وقد يكون إبلاغ المعلومات كتابة، أو بواسطة مكالمة فيديو، أو شخصياً. وسوف نعلمكم كتابة وعلى وجه السرعة كيف سيتم إبلاغكم بالمعلومات ونؤكد لكم التاريخ والوقت.

تستمر الفترة التي يمكنكم خلالها الاعتراض على إجراءات التوريد [أدخل العدد المذكور في دفاتر الشروط، وانظر الوحدة المعيارية ميم-٢ بشأن الاعتراضات في دليل التوريد في الصندوق للمزيد من المعلومات] أيام عمل بعد تاريخ إرسال هذا الإخطار.

مع أطيب التحيات،

الموظف المفوض

رسالة القبول

[على ورق يحمل ترويسة صاحب العمل]

.....[التاريخ].....

إلى:[اسم وعنوان المتعاقد].....

الموضوع:[رقم مذكرة إرساء العقد]..... .

هذا لإعلامكم بأن عرضكم المؤرخ بتاريخ[أدخل التاريخ]..... من أجل تنفيذ[أدخل عنوان العقد ورقمه التعريفي، كما يرد في الشروط الخاصة للعقد]..... مقابل مبلغ العقد المقبول[أدخل المبلغ بالأرقام والكلمات واسم العملة]، كما تم تصحيحه وتعديله وفقا للتعليمات الخاصة بمقدمي العروض، مقبول بموجب هذا من قبل وكالتنا.

ويطلب منكم تقديم (١) تأمين حسن التنفيذ، وتأمين الأداء البيئي والاجتماعي [احذف تأمين الأداء البيئي والاجتماعي إذا لم يكن مطلوباً بموجب العقد] ضمن ٢٨ يوما وفقا لشروط العقد، مستخدمين لهذا الغرض نموذج تأمين حسن التنفيذ، ونموذج تأمين الأداء البيئي والاجتماعي، [احذف الإشارة إلى نموذج تأمين الأداء البيئي والاجتماعي إذا لم يكن مطلوباً بموجب العقد]

[اختر إحدى العبارتين التاليتين:]

نحن نقبل بتعيين _____ [أدخل اسم الحكم المقترح من قبل مقدم العرض] كحكم.

[أو]

نحن لا نقبل بتعيين _____ [أدخل اسم الحكم المقترح من قبل مقدم العرض] كحكم، وإرسال نسخة من رسالة القبول هذه إلى _____ [أدخل اسم السلطة المعنية]، السلطة المعنية، نطلب بموجب هذا من تلك السلطة تعيين حكم وفقا للبند ٤٨-١ من التعليمات الخاصة بمقدمي العروض، والبند الفرعي ٢٣-١ من الشروط العامة للعقد.

التوقيع المعتمد:

اسم ولقب الموقع:

اسم الوكالة:

المرفقات: اتفاقية العقد

اتفاقية العقد

أبرمت هذه الاتفاقية في اليوم من شهر ، عام بين **[اسم صاحب العمل]** (المشار إليه فيما بعد باسم "صاحب العمل") كطرف أول، و **[اسم المتعاقد]** (المشار إليه فيما بعد باسم "المتعاقد") كطرف ثان.

حيث إن صاحب العمل يرغب في أن يقوم المتعاقد بتنفيذ الأشغال المعروفة بـ **[أدخل عنوان العقد]** ، وقبل عرضا من المتعاقد لتنفيذ وإنجاز هذه الأشغال، وإصلاح أي عيوب فيها،

يتفق صاحب العمل والمتعاقد على ما يلي:

1. في هذه الاتفاقية، سيكون للكلمات والعبارات نفس المعاني المسندة إليها على التوالي في وثائق العقد المشار إليها.
2. تعتبر الوثائق التالية أنها تشكل وتقرأ وتفسر كجزء من هذه الاتفاقية، وسوف تسود هذه الاتفاقية على جميع وثائق العقد الأخرى.

- (أ) رسالة القبول
- (ب) رسالة العرض
- (ج) عدد الضمائم _____ (إن وجدت)
- (د) الشروط الخاصة
- (هـ) الشروط العامة للعقد، بما في ذلك النيزول
- (و) المواصفات
- (ز) الرسومات
- (ح) لوائح الكميات (أو جداول الأنشطة)
- (ط) أي وثائق أخرى مدرجة في الشروط الخاصة للعقد على أنها تشكل جزءا من العقد، ولكن غير المقتصرة على:

- (1) استراتيجيات إدارة وخطط تنفيذ الجوانب البيئية والاجتماعية؛
 - (2) مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي المتعاقد.
3. مقابل المدفوعات التي سيقدمها صاحب العمل للمتعاقد كما هو محدد في هذه الاتفاقية، يتعهد المتعاقد بموجب هذا لصاحب العمل بأن ينفذ الأشغال، ويصلح العيوب التي فيها بما يتفق من جميع النواحي مع أحكام العقد.
4. ويتعهد صاحب العمل بموجب هذا بأن يدفع للمتعاقد مقابل تنفيذ وإنجاز الأشغال، وإصلاح العيوب التي فيها، سعر العقد، أو أي مبلغ آخر قد يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في الأوقات والطريقة المنصوص عليها في العقد.
- وإثباتاً لما تقدّم، وقّع الطرفان على هذه الاتفاقية وفقا لقوانين **[اسم البلد المقترض]** في اليوم، والشهر، والسنة المحددة أعلاه.



	الموقَّع		الموقَّع
باسم ونياية عن المتعاقد		باسم ونياية عن صاحب العمل	
	في حضور		في حضور
الشاهد، الاسم، والتوقيع، والعنوان، والتاريخ		الشاهد، الاسم، والتوقيع، والعنوان، والتاريخ	

الضمانة المصرفية لتأمين حسن التنفيذ

[ترويسة الضامن أو الرمز التعريفي لنظام "سويفت"]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل تاريخ الإصدار]

رقم ضمانة التنفيذ: [أدخل الرقم المرجعي للضمانة]

الضامن: [أدخل الاسم، وعنوان مكان الإصدار، إلا إذا كانت واردة في الترويسة]

لقد تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المتعاقد، وفي حالة المشروع المشترك اسم المشروع المشترك] (المشار إليه فيما بعد باسم "مقدم الطلب") أبرم العقد رقم [أدخل الرقم المرجعي للعقد] بتاريخ [أدخل التاريخ] مع المستفيد من أجل تنفيذ [أدخل عنوان العقد ووصفا موجزا للأشغال] (المشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وعلاوة على ذلك، نفهم أنه، وفقا لشروط العقد، من المطلوب ضمانة تنفيذ.

وبناء على طلب مقدم الطلب، نتعهد كضامنين بموجب هذا وبشكل غير قابل للنقض، بالدفع للمستفيد أي مبلغ (مبالغ) بما لا يتجاوز مجموعه مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] (_____) [أدخل المبلغ بالكلمات]، على أن يدفع ذلك المبلغ بأنواع ونسب العملات التي يدفع بها سعر العقد، عند تسلمنا لطلب ممثل من المستفيد مدعوم ببيان من المستفيد، سواء في الطلب ذاته أو في مستند موقع منفصل برفقة الطلب أو محدد له، يعلن فيه أن مقدم الطلب أخل بالتزاماته بموجب العقد، ودون حاجة لأن يثبت المستفيد أو يظهر أسباب طلب المبلغ المحدد فيه.

تنتهي صلاحية هذه الضمانة في موعد أقصاه اليوم من، عام، ويجب أن نستلم أي طلب للدفع بموجبها في هذا المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الضمانة للقواعد الموحدة لطلب الضمانات، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨، باستثناء شرط البيان الداعم للمادة ١٥ (أ) بموجب هذا.

[التوقيع (التوقيعات)]

ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بأحرف مائلة (بما في ذلك الحواشي) هي للاستخدام في إعداد هذا النموذج ويجب أن تحذف من النسخة النهائية.

تأمين الأداء البيئي والاجتماعي

الضمانة البيئية والاجتماعية

[ترويسة الضامن أو الرمز التعريفي لنظام "سوفيت"]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: __ [أدخل تاريخ الإصدار]

رقم ضمانة التنفيذ: [أدخل الرقم المرجعي للضمانة]

الضامن: [أدخل الاسم، وعنوان مكان الإصدار، إلا إذا كانت واردة في الترويسة]

لقد تم إبلاغنا بأن _____ (المشار إليه فيما بعد باسم "مقدم الطلب") أبرم العقد رقم _____ بتاريخ _____ مع _____ (المشار إليه فيما بعد باسم "العقد").

وعلاوة على ذلك، نفهم أنه، وفقا لشروط العقد، من المطلوب ضمانة للأداء.

وبناء على طلب مقدم الطلب، نتعهد كضامنين بموجب هذا وبشكل غير قابل للنقض، بالدفع للمستفيد أي مبلغ (مبالغ) بما لا يتجاوز مجموعه مبلغ _____ (_____)،^{٢٦} على أن يدفع ذلك المبلغ بأنواع ونسب العملات التي يدفع بها سعر العقد، عند تسلمنا لطلب ممثّل من المستفيد مدعوم ببيان من المستفيد، سواء في الطلب ذاته أو في مستند موقع منفصل برفقة الطلب أو محدد له، يعلن فيه أن مقدم الطلب أخل بالتزامه (التزاماته) المتعلقة بالجوانب البيئية و/أو الاجتماعية بموجب العقد، ودون حاجة لأن يثبت المستفيد أو يظهر أسباب طلب المبلغ المحدد فيه.

تنتهي صلاحية هذه الضمانة في موعد أقصاه اليوم من، عام ...٢،^{٢٧} ويجب أن نستلم أي طلب للدفع بموجبها في هذا المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الضمانة للقواعد الموحدة لطلب الضمانات، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨، باستثناء شرط البيان الداعم للمادة ١٥(أ) بموجب هذا.

[التوقيع (التوقيعات)]

ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بأحرف مائلة (بما في ذلك الحواشي) هي للاستخدام في إعداد هذا النموذج ويجب أن تحذف من النسخة النهائية.

.

^{٢٦} على الضامن أن يُدخل المبلغ الممثل للنسبة المئوية لمبلغ العقد المقبول المحدد في رسالة القبول، مخصصا منه المبالغ المؤقتة، إن وجدت، والمعين إما بعملة (عملات) العقد أو بعملة قابلة للتحويل الحر مقبولة لدى المستفيد.

^{٢٧} أدخل تاريخ اليوم الثامن والعشرين بعد تاريخ الإنجاز المتوقع كما يتم وصفه في البند الفرعي ٥٧-١ من الشروط العامة للعقد. وينبغي أن يحيط صاحب العمل علما بأنه في حالة تمديد تاريخ الإنجاز المتوقع للعقد هذا، ينبغي لصاحب العمل أن يطلب تمديد هذه الضمانة من الضامن. ويجب أن يكون هذا الطلب خطيا ويجب أن يقدم قبل تاريخ الانتهاء المحدد في الضمانة. وعند إعداد هذه الضمانة، قد ينظر صاحب العمل في إضافة النص التالي للنموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الضامن على تمديد هذه الضمانة لمرة واحدة لفترة لا تتجاوز [ستة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة لطلب خطي من المستفيد من أجل ذلك التمديد، على أن يقدم ذلك الطلب إلى الضامن قبل انتهاء مدة الضمانة."

ضمانة الدفعة المقدمة

ضمانة عند الطلب

[ترويسة الضامن أو الرمز التعريفي لنظام "سويفت"]

المستفيد: [أدخل اسم وعنوان صاحب العمل]

التاريخ: [أدخل تاريخ الإصدار]

رقم ضمانة الدفعة المقدمة: [أدخل رقم ضمانة الدفعة المقدمة]

الضامن: [أدخل الاسم، وعنوان مكان الإصدار، ما لم يرد في ترويسة الرسالة]

لقد تم إبلاغنا بأن [أدخل اسم المتعاقد، وفي حال المشروع المشترك اسم المشروع المشترك] (يشار إليه فيما بعد باسم "مقدم الطلب") أبرم العقد رقم [أدخل الرقم المرجعي للعقد] بتاريخ [أدخل التاريخ] مع المستفيد لتنفيذ [أدخل عنوان العقد ووصفا موجزا للأشغال] (يشار إليها فيما بعد باسم "العقد").

وعلاوة على ذلك، نفهم بأنه، وفقا لشروط العقد، سيتم تقديم دفعة مقدمة بمبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] () [أدخل المبلغ بالكلمات] مقابل ضمانة دفعة مقدمة. وبناء على طلب مقدم الطلب، نتعهد كضامنين بموجب هذا وبشكل غير قابل للنقض، بالدفع للمستفيد أي مبلغ أو مبالغ بما لا يتجاوز مجموع مبالغ [أدخل المبلغ بالأرقام] () [أدخل المبلغ بالكلمات] عند تسلمنا لأول مطالبة ممثلة من المستفيد مدعومة ببيان من المستفيد، سواء في المطالبة ذاتها أو في مستند موقع منفصل يصحب أو يحدد المطالبة، يذكر إما أن مقدم الطلب:

- (أ) قد استخدم الدفعة المقدمة لأغراض غير تكاليف التعبئة فيما يتعلق بالأشغال؛
- (ب) أو لم يسدد الدفعة المقدمة وفقا لشروط العقد، محددا المبلغ الذي لم يسدده مقدم الطلب.

يمكن تقديم مطالبة بموجب هذه الضمانة بعرض شهادة من مصرف المستفيد على الضامن تذكر بأن الدفعة المقدمة المشار إليها أعلاه قُيّدت لحساب مقدم الطلب رقم [أدخل الرقم] لدى [أدخل اسم وعنوان مصرف مقدم الطلب].

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ هذه الضمانة تدريجيا بمقدار الدفعة المقدمة الذي يسدده مقدم الطلب كما هو محدد في نسخ البيانات المؤقتة أو شهادات الدفع المقدمة لنا. وتنتهي صلاحية هذه الضمانة في موعد أقصاه عند تسلمنا لنسخة من شهادة الدفع المؤقتة التي تشير إلى أن تسعين (٩٠) في المائة من المبلغ المقبول للعقد، ناقص المبالغ المؤقتة، قد تم تصديقها للدفع، أو في اليوم [أدخل اليوم] من [أدخل الشهر] ...٢ [أدخل السنة]،^{٢٨} أيهما كان أقرب. وبالتالي، يجب أن نستلم أي مطالبة بالدفع بموجب هذه الضمانة في هذا المكتب في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الضمانة للقواعد الموحدة لطلب الضمانات، الصيغة المنقحة لعام ٢٠١٠، منشور غرفة التجارة الدولية رقم ٧٥٨، باستثناء استبعاد البيان الداعم للمادة ١٥(أ) بموجب هذا.

[التوقيع (التوقيعات)]

^{٢٨} أدخل تاريخ الإنجاز المتوقع كما يتم وصفه في البند الفرعي ٥٧-١ من الشروط العامة للعقد. وينبغي أن يحيط صاحب العمل علما بأنه في حالة تمديد تاريخ الإنجاز المتوقع للعقد، ينبغي لصاحب العمل أن يطلب تمديد هذه الضمانة من الضامن. ويجب أن يكون هذا الطلب خطيا ويجب أن يقدم قبل تاريخ الانتهاء المحدد في هذه الضمانة. وعند إعداد هذه الضمانة، قد ينظر صاحب العمل في إضافة النص التالي في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق الضامن على تمديد هذه الضمانة لمرة واحدة لفترة لا تتجاوز [سنة أشهر] [سنة واحدة]، استجابة لطلب خطي من المستفيد من أجل ذلك التمديد، على أن يقدم ذلك الطلب إلى الضامن قبل انتهاء مدة الضمانة."



ملاحظة: جميع النصوص المكتوبة بأحرف مائلة (بما في ذلك الحواشي) هي للاستخدام في إعداد هذا النموذج ويجب أن تحذف من النسخة النهائية.

استمارة التصريح الذاتي

ينبغي على المتعاقد ملء استمارة التصريح الذاتي هذه. وعلى المتعاقد تقديم الاستمارة المستكملة مع اتفاقية العقد الموقعة إلى *[يُدرج اسم جهة التعاقد هنا]*. وترد التعليمات الخاصة بملء الاستمارة أدناه.

الاسم القانوني الكامل للمتعاقد:	
الاسم القانوني الكامل للممثل القانوني للمتعاقد ومنصبه:	
الاسم الكامل للعقد ورقمه:	
المشروع الذي تم توقيع العقد بشأنه:	
البلد:	
التاريخ:	

أشهد بموجب هذا أنني الممثل المفوض عن *[اسم المتعاقد]*، بالإضافة إلى أن المعلومات المقدمة هنا صحيحة ودقيقة في جميع النواحي المادية، وأدرك أن أي ارتكاب لأخطاء جوهرية، أو تقديم بيانات كاذبة، أو عدم تقديم المعلومات المطلوبة في هذا التصريح الذاتي قد يؤدي إلى جزاءات وتعويضات، بما في ذلك تعليق أو إلغاء العقد بين المتعاقد وجهة التعاقد، بالإضافة إلى عدم الأهلية الدائمة للمشاركة في الأنشطة والعمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، وفقا للمبادئ التوجيهية للتوريد في مشروعات الصندوق، ودليل التوريد في الصندوق، وسياسات وإجراءات الصندوق المنطبقة الأخرى، بما في ذلك سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته (المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/-/eb-document-ifad-policy-on-preventing-fraud-and-corruption-in-its-activities-and-operations>), وسياسة الصندوق بشأن منع حالات التحرش الجنسي، والاستغلال والانتهاك الجنسيين والتصدي لها (المتاحة في <https://www.ifad.org/ar/document-detail/asset/40738506>).

التوقيع المعتمد: _____ التاريخ: _____
الاسم المطبوع للموقع: _____

يشهد المتعاقد بأنه، بما في ذلك مديره (مدراؤه)، وشريكه (شركاؤه)، ومالكه (مالكوه)، وموظفوه الرئيسيون، ووكلاؤه، واستشاريوه من الباطن، والمتعاقدون معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة، لم يشاركوا في ممارسات تدليسية، أو فاسدة، أو تواطئية، أو قسرية، أو معرقة، فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد.

يصرح المتعاقد بأن الإدانات الجنائية والجزاءات الإدارية التالية (بما في ذلك عمليات الاستبعاد بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لقرارات الاستبعاد، أو "اتفاقية الاستبعاد المشترك")،^{٢٩} و/أو التعليقات المؤقتة قد فرضت على المتعاقد و/أو أي من مدرائه، وشركائه، ومالكه، وموظفيه الرئيسيين، ووكلائه، واستشارييه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة:

طبيعة التدبير (أي إدانة جنائية، أو جزاء إداري، أو تعليق مؤقت)	فرض من قبل	اسم الطرف المتعرض للإدانة، أو الجزاءات، أو التعليق (وعلاقته بالمتعاقد)	أسباب التدبير (أي التدليس في التوريد، أو الفساد في تنفيذ العقد)	تاريخ ووقت (مدة) التدبير

وإذا لم تفرض أي إدانات جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تعليقات مؤقتة، ضع "لا شيء".

يشهد المتعاقد بأن مديره (مدراءه)، ومالكه (مالكيه)، وموظفيه، وموظفي وكلائه، واستشارييه من الباطن، والمتعاقدين معه من الباطن، وشركائه في اتحادات ومشاريع مشتركة، لا يخضعون لإدانة جنائية، أو جزاءات إدارية، أو تحقيقات في حوادث تحرش جنسي، واستغلال وانتهاك جنسيين.

يشهد المتعاقد بأنه، ومالكه (مالكوه)، ووكلاؤه، واستشاريوه من الباطن، والمتعاقدون معه من الباطن، وشركاؤه في اتحادات ومشاريع مشتركة ليس لديهم أي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، وأنه على وجه التحديد:

ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، شريك مسيطر واحد على الأقل مشترك مع طرف آخر أو أكثر في عملية تقديم العروض أو تنفيذ العقد؛

ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، نفس الممثل القانوني الفعلي أو المحتمل كمقدم عرض آخر لأغراض هذا العرض أو تنفيذ العقد؛

ليس لديهم، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، أي علاقة فعلية أو محتملة، مباشرة أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، تضعهم في وضع يسمح لهم بالوصول إلى معلومات غير ضرورية أو غير معلنة عن أو تؤثر على عملية المناقصة وتنفيذ العقد، أو تؤثر على قرارات جهة التعاقد فيما يتعلق بعملية الاختيار من أجل عملية التوريد هذه أو خلال تنفيذ العقد؛

لا يشاركون ولا يبدو أنه من المحتمل أو المعقول أنهم سيشاركون في أكثر من عرض واحد في هذه العملية؛

ليس لديهم أي علاقة عمل أو قرابة عائلية فعلية أو محتملة، ولا يبدو أنه من المعقول أن يكون لديهم، مع عضو في مجلس إدارة جهة التعاقد، أو هيئة موظفيه، أو الصندوق أو موظفيه، أو أي شخص آخر شارك، أو يشارك، أو من المعقول أنه قد يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي جزء من (١) إعداد دفتر الشروط؛ (٢) عملية الاختيار الخاصة بعملية

التوريد هذه؛ (٣) تنفيذ العقد، ما لم يأذن الصندوق بشكل صريح وخطيا بتضارب المصالح الفعلي، أو المحتمل، أو المتصور بشكل معقول الناشئ عن هذه العلاقة.

□ [يتم استكمالها فقط إذا لم يتم وضع علامة في الخانات السابقة]

يصرح المتعاقد بالعمليات التالية لتضارب المصالح الفعلية، أو المحتملة، أو المتصورة بشكل معقول، والتي يمكن أن تؤثر، أو من المعقول أن يتصور الآخرون أنها تؤثر، على الحياد في أي مسألة ذات صلة بعملية التوريد، بما في ذلك عملية الاختيار وتنفيذ العقد، مع الفهم والقبول بأن أي إجراء يتخذ بناء على هذا الكشف سيكون خاضعا بالكامل لتقدير الصندوق:

[قدم وصفا مفصلا لأي تضارب مصالح فعلي، أو محتمل، أو متصور بشكل معقول، بما في ذلك طبيعته، والمتأثرين به من الموظفين، أو المالك (المالكين)، أو الوكلاء، أو الاستشاريين من الباطن، أو المتعاقدين من الباطن، أو الشركاء في اتحادات ومشاريع مشتركة.]

□ يشهد المتعاقد بأنه لم يتم دفع أو تبادل أي مكافآت، أو رسوم، أو عمولات، أو هدايا، أو أي شيء آخر ذي قيمة، بخلاف تلك الموضحة في العرض، ولن يتم دفعها أو تبادلها فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد.

أو

□ [يتم استكمالها فقط إذا لم يتم وضع علامة في الخانة السابقة]

يصرح المتعاقد بأن المكافآت، والرسوم، والعمولات، والهدايا، والأشياء ذات القيمة الأخرى التالية قد تم تبادلها، أو دفعها، أو سيتم تبادلها أو دفعها فيما يتعلق بعملية التوريد الحالية وهذا العقد:

- [اسم المتلقي/العنوان/التاريخ/السبب/المبلغ]

- [اسم المتلقي/العنوان/التاريخ/السبب/المبلغ]

□ يقرّ المتعاقد ويوافق على إبلاغ جهة التعاقد في حال أي تغيير مادي فيما يتعلق باستمارة التصريح الذاتي هذه طوال مدة العقد.

^{٢٩} أبرمت اتفاقية الاستبعاد المتبادل بين مجموعة البنك الدولي، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، وبنك التنمية الأفريقي، وبنك التنمية الآسيوي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير، ويمكن الحصول على معلومات إضافية في: <http://crossdebarment.org/>.

تعليمات ملء استمارة التصريح الذاتي

قائمة البنك الدولي للشركات والأفراد غير المؤهلين عبارة عن قاعدة بيانات يمكن البحث فيها، وتقدم صفحة نتائج بحث إيجابية أو سلبية عند إجراء بحث عن اسم ما، وذلك لتوثيق الأهلية.

وينبغي للمورد طباعة، وتاريخ صفحة (صفحات) النتائج، وإرفاقها باستمارة التصريح الذاتي، والتي ينبغي أن يكون نصها: "لا توجد سجلات مطابقة".

فإذا تم العثور على سجل سلبي (سجلات سلبية) – أي أن صفحة (صفحات) النتائج تظهر أن واحداً أو أكثر من الأفراد أو الكيانات، بما في ذلك المتعاقد نفسه، غير مؤهل للحصول على عقود البنك الدولي على أساس "الاستبعاد المشترك"، ينبغي للمتعاقد أن يقدم بياناً مفصلاً بهذه الجزاءات ومدتها حسب الاقتضاء، أو إبلاغ جهة التعاقد في حال كان المتعاقد يعتقد أن النتيجة "إيجابية خاطئة".

وستقرر جهة التعاقد ما إذا كانت ستمضي قدماً في العقد أو السماح للمورد بإجراء عملية استبدال. وسيتم اتخاذ هذا القرار على أساس كل حالة على حدة وسيحتاج إلى موافقة الصندوق بغض النظر عن القيمة التقديرية للعقد المقترح.

ويجب على المتعاقد الاحتفاظ بجميع هذه المستندات كجزء من السجل الشامل للعقد مع جهة التعاقد طوال مدة العقد ولفترة ثلاث سنوات على الأقل بعد إنجاز العقد.

سياسة الصندوق المعدلة بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته

أولا - المقدمة

- ١- يدرك الصندوق بأن منع التدليس والفساد والتخفيف منهما في أنشطته وعملياته هي من المكونات الجوهرية لمهمته الإنمائية وواجباته القانونية. ولا يتسامح الصندوق إطلاقاً مع تحويل أو هدر الموارد من خلال الممارسات المعروفة في الفقرة ٦ أدناه.
- ٢- الهدف من هذه السياسة هو إيجاد مبادئ عامة ومسؤوليات وإجراءات يطبقها الصندوق لمنع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته ومعالجتها.
- ٣- وسيسري مفعول هذه السياسة بتاريخ إصدارها. وستلغي وتحل محل سياسة الصندوق بشأن منع التدليس والفساد في أنشطته وعملياته المؤرخة في ٢٤ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٥ (EB 2005/85/R.5/Rev.1).

ثانيا - السياسة

ألف – مبادئ عامة

- ٤- لا يتسامح الصندوق إطلاقاً مع الممارسات المحظورة في أنشطته وعملياته. ويتوجب على جميع الأفراد والكيانات المدرجة في الفقرة ٧ أدناه اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع وتخفيف ومحاربة الأنشطة المحظورة عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله الصندوق و/أو يديره.
- ٥- يسعى الصندوق جاهدا لضمان حماية جميع الأفراد والكيانات التي تساعد على منع أو الإبلاغ عن الادعاءات بالممارسات المحظورة، بحسن نية، ضد أية إجراءات إنتقامية، كما أنه سيحمي الأفراد والكيانات التي تكون عرضة للادعاءات غير عادلة وكيدية.

باء – الممارسات المحظورة

- ٦- تعد الممارسات التالية ممارسات محظورة عند تطبيقها فيما يتعلق بأي نشاط أو عملية يمولها و/أو يديرها الصندوق:
 - (أ) "الممارسة الفاسدة" هي عرض أي شيء ذا قيمة أو إعطاؤه أو أخذه أو طلبه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على نحو غير سليم على أعمال طرف آخر؛
 - (ب) "الممارسة التدليسية" هي أي عمل أو شطب، بما في ذلك أي سوء تفسير يستخدم بعلم أو بلامبالاة لتضليل، أو لمحاولة تضليل، طرف آخر بهدف الحصول على فائدة مالية أو أية فائدة أخرى أو لتجنب الإيفاء بالتزام ما؛
 - (ج) "الممارسة التواطئية" هي أي ترتيب بين طرفين أو أكثر مصمم لتحقيق غرض غير ملائم، بما في ذلك التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال طرف آخر؛
 - (د) "الممارسة القصرية" هي إلحاق الضرر، أو الأذى، أو التهديد بإلحاق ضرر أو أذى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بأي طرف أو ممتلكات أي طرف بهدف التأثير بصورة غير ملائمة على أعمال هذا الطرف أو غيره؛
 - (هـ) "الممارسة المعوّقة" هي: (١) التدمير المتعمّد، أو التزوير، أو تغيير أو إخفاء الأدلة التي قد تكون جوهرية في تحقيق ما يجريه الصندوق، أو تقديم بيانات كاذبة للمحققين بهدف عرقلة تحقيق يجريه الصندوق بصورة جوهرية؛ (٢) تهديد أو مضايقة أو تخويف أي طرف من أجل منع هذا الطرف من الكشف بمعرفته بأمر ذات صلة بالتحقيق الذي يجريه الصندوق أو منعه من متابعة مثل هذا التحقيق؛ و/أو (٣) التفويض بعمل يقصد به إعاقة الصندوق بصورة جوهرية عن ممارسة حقوقه التعاقدية في المراجعة، والتحري والوصول إلى المعلومات.

جيم - النطاق

- ٧- تطبق هذه السياسة على جميع العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق والأشخاص والكيانات التالية:
 - (أ) موظفي الصندوق وغيرهم من الأشخاص العاملين لدى الصندوق كالعاملين من غير الموظفين ("موظفي الصندوق والعاملين من غير الموظفين")؛
 - (ب) الأشخاص والكيانات التي تمتلك عقد تجاريا مع الصندوق أو أي من وكلائها أو العاملين لديها ("البائعين")؛

وؤ170

القسم الثامن. نماذج العقد

انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بسيدي براني – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالنجيلة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بمرسى مطروح – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة

٣م١٢٠ براس الحكمة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالضبعة

- الرقم المرجعي: EGY-2000001280-0135-W-ICB

(ج) الكيانات العامة التي تتلقى تمويلاً من الصندوق أو تمويلاً يديره الصندوق أو أي من وكلائها أو موظفيها ("المتلقين الحكوميين") والكيانات الخاصة التي تتلقى تمويلاً من الصندوق أو يدير الصندوق تمويلاً لها أو لأي من وكلائها أو العاملين لديها ("المتلقين غير الحكوميين") (المشار إليهم جمعاً "كمتلقين")؛

(د) الأفراد والكيانات من غير الذين تم ذكرهم أعلاه، الذين يتلقون أو يتقدمون بطلب للتلقي، أو المسؤولين عن إيداع أو تحويل، أو الذين يتخذون قرارات أو يؤثرون على قرارات ذات صلة باستخدام حصائل تمويل الصندوق أو التمويل الذي يديره الصندوق، بمن فيهم دون الاقتصار على، شركاء التنفيذ، وموفري الخدمات، والمتعاقدين، والمزودين، والمتعاقدين من الباطن، والمزودين من الباطن، والمتقدمين بالعروض، والمستشارين، وأي من وكلائهم أو العاملين لديهم. (المشار إليهم جمعاً باسم "الأطراف الثالثة").

دال – المسؤوليات

(١) مسؤوليات الصندوق

- ٨- يسعى الصندوق لأن يمنع، ويخفف، ويحارب الممارسات المحظورة في عملياته وأنشطته. وقد يتضمن مثل هذا العمل تبني والإبقاء على ما يلي:
- (أ) قنوات اتصال وإطار قانوني مصمم لضمان التواصل بشأن هذه السياسة مع جميع موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والمتلقين والأطراف الثالثة، وانعكاسها في وثائق وعقود التوريد ذات الصلة بالأنشطة والعمليات التي يمولها و/أو يديرها الصندوق.
- (ب) الضوابط الانتمائية والعمليات الإشرافية المصممة لدعم الامتثال لهذه السياسة من قبل موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين فيه، والبائعين، والمتلقين، والأطراف الثالثة؛
- (ج) الإجراءات ذات الصلة بتلقي شكاوى سرية، وحماية المبلغين عن المخروقات، والتحقيقات، والجزاءات والإجراءات التأديبية، المصممة لضمان الإبلاغ الملائم عن الممارسات المحظورة، ومعالجتها؛
- (د) الإجراءات المصممة لضمان إمكانية إبلاغ الصندوق عن الأشخاص والكيانات التي وجد أنها تتخرب في ممارسات محظورة للمنظمات متعددة الأطراف الأخرى التي يحتمل أن تتعرض لمثل هذه الإجراءات من قبل نفس الأشخاص والكيانات، والسلطات المحلية في الحالات التي يتم فيها خرق القوانين المحلية.

(٢) مسؤوليات موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين، والأطراف الثالثة

- ٩- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على موظفي الصندوق، والعاملين من غير الموظفين، والبائعين والأطراف الثالثة:
- (أ) الامتناع عن الانخراط في الممارسات المحظورة؛
- (ب) المشاركة في إيلاء الحرص الواجب في التحقق والإفصاح، كما هو مطلوب، عن المعلومات ذات الصلة بهم أو بأي من موظفيهم الرئيسيين التي تتعلق بالأحكام الجزائية ذات الصلة، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين في عملية أو عقد للتوريد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة والتي ستدفع، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح فيما يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ عقد ما؛
- (ج) إبلاغ الصندوق فوراً عن أية ادعاءات أو غيرها من المؤشرات على ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم، بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛
- (د) التعاون بشكل كامل مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك من خلال إتاحة العاملين لديهم لإجراء المقابلات، وتوفير فرص الوصول الكامل لأي حسابات، أو مبانٍ، أو وثائق، أو سجلات، (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق ذي الصلة، ومن خلال جعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة أو لتحقيقات مراجعي الحسابات و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛
- (هـ) الإبقاء على السرية التامة فيما يتعلق بجميع المعلومات المستلمة نتيجة لمشاركتهم في تحقيقات الصندوق أو عملية فرض جزاءات.

١٠- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على جميع البائعين والأطراف الثالثة أن تبقى على جميع الحسابات والوثائق والسجلات ذات الصلة بهذه العملية أو النشاط لفترة كافية من الزمن، كما تنص عليه وثائق أو عقود التوريد ذات الصلة

(٣) مسؤوليات المتلقين

١١- عند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين اتخاذ الإجراءات الملائمة لمنع، وتخفيف، ومحاربة الممارسات المحظورة. وعلى وجه الخصوص يتوجب عليهم ما يلي:

(أ) تبني الممارسات القانونية والإدارية والتدابير المؤسسية الملائمة بهدف ضمان استخدام حصائل أي تمويل من الصندوق أو تمويل يديره الصندوق حصراً للغايات التي توفر لأجلها؛

(ب) خلال عمليات الاختيار و/أو قبل الدخول في علاقة تعاقدية مع طرف ثالث، اتباع الحرص الواجب الملائم للتأكد من المتقدم بالعرض المختار أو المتعاقد المحتمل، بما في ذلك من خلال التحقق من ألا يكون المتقدم بالعطاء المختار أو المتعاقد المحتمل ممنوع بصورة علنية من التعامل مع أي مؤسسة مالية دولية تكون من الأطراف الموقعة على اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان^{٢٠}؛ وفي حال كان الأمر كذلك، فيما لو كان هذا الاستبعاد يلبي متطلبات الإنفاذ المتبادل بموجب اتفاقية الإنفاذ المتبادل لعقوبات الحرمان.

(ج) اتخاذ الإجراءات الملائمة لإعلام الأطراف الثالثة والمستفيدين (المعرفين على أنهم "الأشخاص الذين يقصد خدمتهم من خلال قروض الصندوق ومنحه") بالسياسة الحالية والبريد الإلكتروني الآمن والسري للصندوق لتلقي الشكاوى المتعلقة بالممارسات المحظورة؛

(د) إدراج أحكام في وثائق وعقود التوريد مع الأطراف الثالثة التي:

(١) تتطلب من الأطراف الثالثة الإفصاح عن أية معلومات ذات صلة، أثناء عملية التوريد أو أي وقت يليها، تتعلق بأنفسهم أو بأي من العاملين

الرئيسيين لديهم، ذات الصلة بالأحكام الجزائية، والعقوبات الإدارية و/أو التعليق المؤقت، والمعلومات ذات الصلة بالوكلاء المنخرطين بعملية التوريد أو تنفيذ العقد، بما في ذلك العمولات والرسوم المدفوعة أو التي سيتم دفعها، والمعلومات ذات الصلة بأي تضارب محتمل أو فعلي في المصالح يتعلق بعملية التوريد أو تنفيذ العقد؛

(٢) الطلب من الأطراف الثالثة إبلاغ الصندوق فوراً بأية ادعاءات أو مؤشرات أخرى لحدوث ممارسات محظورة مما قد يرد إلى علمهم بسبب انخراطهم في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(٣) إعلام الأطراف الثالثة بسلطة الصندوق في تحري الادعاءات وغيرها من المؤشرات على حدوث ممارسات محظورة، وفرض الجزاءات على الأطراف الثالثة لارتكاب مثل هذه الممارسات فيما يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق؛

(٤) الطلب من الأطراف الثالثة أن تتعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك إتاحة العاملين لديها لإجراء المقابلات، وتوفير الوصول الكامل لأي وجميع الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) ذات الصلة بالعملية أو النشاط الذي يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والسجلات، والوثائق خاضعة للمراجعة أو/والتحقيق من قبل المراجعين أو/والمحققين الذي يعينهم الصندوق؛

(٥) الطلب من الأطراف الثالثة الإبقاء على جميع الحسابات، والوثائق والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة كافية من الزمن، كما يتم الاتفاق عليه مع الصندوق؛

(٦) إعلام الأطراف الثالثة بسياسة الصندوق بشأن الاعتراف من طرف واحد بالحرمان الذي تفرضه المؤسسات المالية الدولية الأخرى، إذا كان مثل هذا الحرمان يلبي متطلبات الاعتراف المتبادل كما هو وارد بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل؛

^{٢٠} الاعتراف المتبادل بعقوبات الحرمان هي اتفاقية وقعها كل من بنك التنمية الأفريقي وبنك التنمية الآسيوي والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية والبنك الدولي في أبريل/نيسان ٢٠١٠

(٧) توفير ما يلزم للإنتهاء المبكر للعقد أو تعليقه من قبل المتلقي في حال كان مثل هذا الإنتهاء أو التعليق مطلوب كنتيجة لجزاء أو لتعليق مؤقت يفرضه أو يعترف به الصندوق؛

- (هـ) إعلام الصندوق على الفور بأية ادعاءات أو أية إشارات أخرى على هذه الممارسات المحظورة التي قد ترد إلى علمهم؛
- (و) التعاون بصورة كاملة مع أي تحقيق يجريه الصندوق، بما في ذلك خلال إتاحة العاملين لإجراء مقابلات، ومن خلال توفير وصول كامل إلى أي وجميع الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات (بما في ذلك السجلات الإلكترونية) ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وجعل مثل هذه الحسابات، والمباني، والوثائق، والسجلات خاضعة للمراجعة و/أو التحقيق من قبل المراجعين و/أو المحققين الذين يعينهم الصندوق؛
- (ز) الإبقاء على جميع الحسابات، والوثائق، والسجلات ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق لفترة من الزمن، كما تنص عليه اتفاقية التمويل ذات الصلة؛

(ح) الإبقاء على السرية التامة فيما يتعلق بأي وجميع المعلومات المستلمة نتيجة للمشاركة في عملية التحقيق أو فرض الجزاءات التي يجريها الصندوق.

١٢- وأينما وجد الصندوق أن الممارسات المحظورة قد وقعت، ينبغي على المتلقين:

- (أ) اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة بالتنسيق مع الصندوق؛
- (ب) التفعيل الكامل لأي تعليق مؤقت أو جزاء يفرضه الصندوق أو يعترف به، بما في ذلك من خلال عدم اختيار المتقدمين بالعروض، وعدم الدخول في عقد معهم أو تعليق أو إنهاء العلاقة التعاقدية.
- ١٣- وقبيل تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين إعلام الصندوق بالتدابير التي يتخذونها لتلقي واتخاذ الإجراءات استجابة للادعاءات بوقوع تدليس أو فساد تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، بما في ذلك من خلال تعيين سلطة محلية كفؤة ومستقلة تكون مسؤولة عن استلام واستعراض مثل هذه الادعاءات والتحقيق فيها.

١٤- وعند المشاركة في عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، يتوجب على المتلقين الحكوميين بالتشاور مع الصندوق، اتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المحدد للشروع بالتحقيقات المحلية في الادعاءات أو/وغيرها من المؤشرات بوقوع تدليس أو فساد يتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق، وإعلام الصندوق بالإجراءات المتخذة في هذه التحقيقات على فترات، كما يتم الاتفاق عليه بين المتلقي والصندوق، على أساس كل حالة على حدة. وعند استكمال مثل هذه التحقيقات، تشاطر الاستنتاجات والنتائج الخاصة بها على الفور، بما في ذلك الأدلة الداعمة مع الصندوق. وينبغي على المتلقين الحكوميين أن يعملوا مع الصندوق للتنسيق لأية إجراءات بخلاف التحقيقات، مما قد يرغبون في اتخاذه استجابة لممارسة مزعومة أو مشار إليها بخلاف ذلك.

١٥- يشجع المتلقون الحكوميون على وضع إجراءات لحماية المبلغين عن المخالفات، بما يتماشى مع القوانين والأحكام الخاصة بهم، وإيجاد قنوات إبلاغ سرية بهدف الاستلام والتطرق بصورة ملائمة لادعاءات التدليس والفساد ذات الصلة بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

هاء – العملية

(١) الإبلاغ

- ١٦- هنالك عنوان للبريد الإلكتروني معين سري وآمن لتلقي الادعاءات بالممارسات المحظورة متاح على موقع الصندوق على شبكة الإنترنت.
- ١٧- وفي حال عدم اليقين فيما لو كان فعل ما أو إلغاء ما يمثل ممارسة محظورة، يمكن استخدام هذا البريد الإلكتروني المعين السري والأمن سعياً للحصول على التوجيه.
- ١٨- يعامل الصندوق جميع الادعاءات المبلغ عنها بسرية تامة. ويعني ذلك أن الصندوق لا يفصح في العادة عن هوية الطرف المبلغ لأي شخص خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات أو العملية التأديبية بدون موافقة الطرف المبلغ.
- ١٩- ويسعى الصندوق جاهدا لتوفير الحماية من الانتقام لأي فرد أو كيان ساعد على منع أو بلغ الصندوق، بحسن نية، بادعاءات أو بأية إشارات أخرى بوقوع ممارسات محظورة. وموظفو الصندوق والعاملون لديه من غير الموظفين محميون من الانتقام بموجب إجراءات الصندوق لحماية المبلغين عن الخروقات.

و١٧٣

القسم الثامن. نماذج العقد

انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بسيدي براني – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالنجيلة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بمرسى مطروح – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ براس الحكمة – انشاء عدد ٢٠٠ بئر نشو سعة ٣م١٢٠ بالضبعة

- الرقم المرجعي: EGY-2000001280-0135-W-ICB

(٢) التحقيقات

٢٠- عند وجود سبب للاعتقاد بإمكانية وقوع ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يقرر الاستعراض والتحقيق في المسألة، بغض النظر عن أية إجراءات للتحقيقات يجريها أو يخطط لها المتلقي.

٢١- والغرض من التحقيق الذي يجريه الصندوق هو تقرير فيما لو كان الشخص أو الكيان المعني قد انخرط في ممارسة أو أكثر من ممارسة محظورة تتعلق بعملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

٢٢- وأما الاستعراضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق فهي، من بين جملة أمور أخرى:

(أ) سرية بشكل تام، مما يعني أن الصندوق لا يفصح لأي أحد خارج عملية التحقيق أو فرض الجزاءات، أو العملية التأديبية، عن أي دليل أو معلومات تتعلق بالاستعراض أو التحقيق، بما في ذلك نتائج الاستعراض أو التحقيق، ما لم يكن مثل هذا الإفصاح مسموح به بموجب الإطار القانوني للصندوق؛

(ب) مستقل، مما يعني بأنه ما من سلطة يسمح لها بالتدخل في الاستعراض أو التحقيق الجاري أو التدخل في نتائجه، أو التأثير عليه أو إيقافه؛

(ج) إداري، أي غير جزائي بطبيعته، مما يعني أن الاستعراضات والتحقيقات التي يجريها الصندوق تحكمها قواعد الصندوق وإجراءاته، لا القوانين المحلية.

٢٣- وأما المكتب ضمن الصندوق الموكل إليه إجراء الاستعراضات والتحقيقات في الممارسات المحظورة المزعومة أو المشار إليها بأية طريقة أخرى، فهو مكتب المراجعة والإشراف. وبدون الإخلال بالفقرات ٩(د) و ١١(و)، يجوز لهذا المكتب أن يوافق ألا يفصح لأي أحد خارج المكتب عن أية أدلة أو معلومات حصل عليها شريطة استخدام مثل هذه الأدلة والمعلومات حصرا لأغراض ضمان توليد أدلة أو معلومات جديدة، ما لم يوافق على ذلك موفر هذه الأدلة أو المعلومات.

واو – الجزاءات والإجراءات ذات الصلة

(١) التعليق المؤقت

٢٤- خلال عملية الاستعراض والتحقيق التي يجريها الصندوق، أو بانتظار نتائج عملية فرض الجزاءات، يجوز للصندوق أن يقرر في أي وقت يختار، أن يعلق مدفوعاته للعاملين من غير موظفي الصندوق، والمتلقين غير الحكوميين، والبائعين أو الأطراف الثالثة، أو يعلق بصورة مؤقتة أهليتهم للمشاركة في العمليات أو الأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق لفترة مبدئية مدتها (٦) ستة أشهر، تخضع لتمديد محتمل لمدة (٦) ستة أشهر ثانية إضافية.

٢٥- يجوز أن يتم توقيف موظفي الصندوق بصورة مؤقتة عن ممارسة مهامهم بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

(٢) الجزاءات

٢٦- إذا ما تقرر أن أحد العاملين من غير الموظفين لديه، أو المتلقين الحكوميين، والبائعين، والأطراف الثالثة قد انخرط في ممارسات محظورة، يجوز للصندوق أن يفرض جزاءات إدارية على هؤلاء الأفراد أو الكيانات.

٢٧- وتفرض هذه الجزاءات على أساس: (١) النتائج والأدلة المعروضة على مكتب المراجعة والإشراف، بما في ذلك أدلة التخفيف أو التبرئة؛ (٢) أي دليل أو جدل يقدمه الشخص الخاضع للتحقيقات استجابة للنتائج التي يعرضها مكتب المراجعة والإشراف.

٢٨- يجوز للصندوق أن يطبق أي من الجزاءات التالية أو توليفة منها:

(أ) الاستبعاد، والذي يفسر على أنه إعلان أن الشخص أو الكيان غير مؤهل، إما إلى أجل غير مسمى أو لفترة محدودة من الوقت لأن: (١) يمنح أي من العقود التي يمولها الصندوق؛ (٢) الاستفادة ماليا أو بأي شكل آخر من العقود التي يمولها الصندوق، بما في ذلك منع الانخراط معه كمتعاقد من الباطن؛ (٣) المشاركة بأي شكل آخر في إعداد أو تنفيذ أي عملية أو نشاط يموله و/أو يديره الصندوق.

(ب) الحرمان مع الإطلاق المشروط، والذي يحدد على أنه حرمان ينتهي بالامتثال للشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(ج) عدم الحرمان المشروط، والذي يعرف على أنه يطلب من الفرد أو الكيان المعني الامتنثال لبعض الإجراءات العلاجية أو الوقائية أو غيرها من العلاجات المعينة، كشرط لعدم حرمانهم مع الفهم السائد بأن الإخفاق بالامتنثال لمثل هذه الإجراءات ضمن فترة محدودة من الزمن، سيؤدي إلى الحرمان الأوتوماتيكي بموجب الشروط المنصوص عليها في القرار الجزائي؛

(د) التعويض، والذي يعرّف على أنه تسديد دفعة لطرف ثالث أو للصندوق (فيما يتعلق بموارد الصندوق) بمبلغ يعادل المبلغ المحوّل من الأموال أو الفوائد الاقتصادية المتحصل عليها نتيجة للانخراط في ممارسة محظورة؛

(هـ) خطاب توبيخ، والذي يعرّف بأنه خطاب لوم رسمي على الأعمال التي قام بها شخص أو كيان يتم فيه إعلام ذلك الشخص أو الكيان بأن أي خرق مستقبلي قد يؤدي إلى المزيد من الجزاءات الأكثر صرامة.

٢٩- ويجوز للصندوق أن يوسّع تطبيق جزاء ما على أي تابع يرتبط بالطرف الذي وقع عليه الجزاء حتى وإن لم يكن منخرطاً بصورة مباشرة في إجراء الممارسة المحظورة. وأما التابع فيعرف على أنه أي شخص أو كيان: (١) يقع بصورة مباشرة أو غير مباشرة تحت سيطرة الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛ (٢) تحت ملكية أو سيطرة مشتركة مع الطرف الذي وقع عليه الجزاء؛ (٣) يعمل كموظف أو مستخدم أو كوكيل للطرف الذي وقع عليه الجزاء، بما في ذلك مالكي الطرف الذي وقع عليه الجزاء و/أو أولئك الذين يمارسون سيطرة على الطرف الذي وقع عليه الجزاء.

٣٠- لأغراض العمليات والأنشطة التي يمولها و/أو يديرها الصندوق، يجوز للصندوق أن يعتبر الأشخاص والكيانات الذين تم حرمانهم من قبل مؤسسة مالية دولية أخرى محرومين من طرفه عندما تكون: (١) هذه المؤسسة المالية الدولية من الأطراف الموقعة على اتفاقية الحرمان المتبادل؛ (٢) وأن يلبي الحرمان جميع متطلبات الحرمان المتبادل بموجب اتفاقية الحرمان المتبادل.^{٣١}

(٣) الإجراءات التأديبية

٣١- إذا ما وجد الصندوق أن أحد موظفيه قد انخرط في ممارسة محظورة، يجوز للصندوق أن يطبق الإجراءات التأديبية وأن يطلب التعويض المادي أو أي شكل آخر من أشكال التعويض، بما يتفق مع إطار الموارد البشرية القابل للتطبيق.

زاي – الإحالات وتقاسم المعلومات

٣٢- يجوز للصندوق في أي وقت من الأوقات أن يحيل المعلومات أو الأدلة ذات الصلة بعملية جارية، أو مستكملة للتحقيق، أو فرض الجزاءات، أو الإجراءات التأديبية، للسلطات المحلية لبلد من بلدانه الأعضاء. وفي التقرير فيما لو كانت مثل هذه الإحالة ملائمة، يأخذ الصندوق بعين الاعتبار مصالح الصندوق والدولة العضو المتضررة، والأفراد والكيانات الخاضعين للتحقيق أو أي أشخاص آخرين، مثل الشهود المنخرطين في هذه القضية.

٣٣- وإذا ما حصل الصندوق على معلومات أو دلائل قد تشير إلى تصرف خاطئ يتعلق بالعمليات و/أو الأنشطة لمنظمة أخرى متعددة الأطراف، يجوز للصندوق أن يتيح المعلومات والأدلة التي حصل عليها لهذه المنظمة لأغراض عمليات التحقيق وفرض العقوبات والتأديب الخاصة بها.

٣٤- وبهدف تيسير وتنظيم التبادل السري للمعلومات والأدلة مع السلطات المحلية والمنظمات متعددة الأطراف، ينبغي للصندوق أن يسعى لعقد اتفاقيات تضع القواعد النازمة للتبادل السري للمعلومات والأدلة.

حاء – الاستجابات التشغيلية للممارسة المحظورة

(١) رفض منح عقد

٣٥- يجوز للصندوق أن يرفض منح عدم اعتراضه على عقد ما إلى طرف ثالث إذا قرر أن هنالك طرف ثالث، أو أي من العاملين معه أو وكلائه أو مستشاريه الفرعيين أو المتعاقدين معه من الباطن، أو موفري الخدمات أو/وموظفيهم، منخرطين في ممارسة محظورة عند تنافسهم على العقد المذكور.

(٢) إعلان سوء توريد و/أو عدم أهلية النفقات

^{٣١} يجوز للصندوق في المستقبل أن يقرر أيضا الاعتراف بسجلات الحرمان التي تفرضها الكيانات غير الموقعة على اتفاقية الرحمان المتبادل.

٣٦- يجوز للصندوق، في أي وقت من الأوقات، أن يعلن سوء توريد و/أو عدم أهلية أي من النفقات المتعلقة بعملية التوريد أو العقد، إذا ما قرر أن الطرف الثالث أو ممثل عن المتلقي قد انخرط في ممارسة محظورة ترتبط بعملية التوريد أو العقد عند إصداره، وأن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، بما يرضي الصندوق، للتطرق لمثل هذه الممارسات عندما حدثت.

(٣) تعليق أو إلغاء قرض أو منحة

٣٧- إذا ما قرر الصندوق أن المتلقي لم يتخذ الإجراء الملائم في الوقت المناسب، على النحو الذي يرتضيه الصندوق، للتطرق للممارسات المحظورة عندما وقعت، يجوز للصندوق أن يعلق أو يلغي جزئياً أو كلياً القرض أو المنحة المتأثرة بمثل هذه الممارسات.

٣٨- يلتزم المورد بسياسات الصندوق الدولي للتنمية الزراعية المختصة بمكافحة الفساد والتميز وتبييض الأموال وسياسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي التالية:

- IFAD's Policy on Preventing Fraud and Corruption in its Activities and Operations available at www.ifad.org/en/document-detail/asset/40738506;
 - IFAD's Policy to Preventing and Responding to Sexual Harassment, Sexual Exploitation and Abuse available at www.ifad.org/anticorruption_policy; and
 - IFAD's Anti-Money Laundering and Countering the Financing of Terrorism Policy available at www.ifad.org/en/document-detail/asset/41942012.
- SECAP available at: <https://www.ifad.org/ar/secap>.

٣٩- يلتزم المورد بالسماح للصندوق (أو أي من مندوبيه) في التدقيق في الملفات العائدة لهذا العقد.